سُورة البَقَرَة

اعلموا - وفَّقكم الله - أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذه السورة من أعظم سُوَر القرآن؛ سمعتُ بعضَ أشياخى يقول: فيها ألفُ أمر، وألف نَهْىٍ، وألف حُكْمٍ، وألفُ خَبَر. ولعظيم فِقْهِها أقام عبدُ الله بن عمر ثمانى سنين فى تعلّمها، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحاً فى الكتاب الكبير فى أعوام، وليس فى فَضْلها حديثٌ صحيح إلَّا من طريق أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجعلوا بيوتَكم مقابِرَ، وإنَّ البيتَ الذى تُقْرَأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان» خرّجه الترمذى. وعدم الهُدَى وضعف القوى وكلَب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصَرْفهم عن الحق.

والذى حضر الآن من أحكامها فى هذا المجموع تسعون آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيبِ﴾[1] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: (يُؤْمِنُونَ). قد بيّنا حقيقةَ الإيمان فى كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثانية: [٥] قوله: (بِالْغَيْبِ). وحقيقتهُ ما غاب عن الحواسّ مما لا يوُصَل إليه إلَّا بالخبر دون النَّظَر، فافهموه.

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

الأول: ما ذكرْناه كوجوب البَعْث، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب. الثانى بالقَدَر. الثالث بالله تعالى. الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخَلْق لا بألسنتهم التى يشاهدها[2] الناس؛ معناه ليسوا بمنافِقِين.

وكلها قوّيةٌ إلا الثانى والثالث؛ فإنه يُدْرَك بصحيح النظر، فلا يكون غيباً حقيقة، وهذا الأوسط وإن كان عامًّا فإنّ مخرجه على الخصوص.

---

(١) سورة البقرة آية ٣.

(٢) فى ١: شاهدها.

والأقوى هو الأول؛ أنه الغيب الذى أخْبَر به الرسولُ عليه السلام مما لا تهتدى إليه العقول، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق، ويكون موضعُ المجرور على هذا رفعاً، وعلى التقدير الأول يكون نصباً، كقولك: مررت بزيد. ويجوز أن يكون الأول مقدّراً نصباً، كأنه يقول: جعلتُ قلبى محلاً للإيمان، وذلك الإيمانُ بالغيبِ عن الخَلْق.

وكلُّ هذه المعانى صحيحةٌ لا يُحْكَمُ له بالإيمان ولا بحمى الذمار، ولا يوجب له الاحترام، إلاّ باجتماع هذه الثلاث؛ فإن أخلّ بشىء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحق عِصْمَة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[1]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: فى ذِكْر الصلاةِ فى هذه الآية قولان:

أحدُهما: مُجْمَلة، وأنَّ الصلاة لم تكُنْ معروفة عندهم حتى بيّنَها النبىُّ صلى الله عليه وسلم.

الثانى: أنها عامّة فى متناول الصلاة حتى خصَّها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم فى الشريعة.

وقد استوفَيْنَا القولَ فى ذلك عند ذكْرِ أصول الفِقْه.

والصحيحُ عندى أنَّ كلّ لفْظٍ عربىّ يَرِد مَوْرِدَ التكليف فى كتابِ الله عزّ وجل مُجْمَلٌ موقوفٌ بيانُه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إلاّ أن يكونَ معناه متحداً[2] لا يتطرَّقُ إليه اشتراكٌ؛ فإنْ تطرَّق إليه اشتراكٌ، واستأثر اللَّهُ عزَّ وجلَّ برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانِه، فإنه يجبُ طلَبُ ذلك فى الشريعةِ على مُجْمله، فلابدَّ أنْ يُوجَد، ولو فرضْنَا عدمه لارتفع التكليفُ به، وذلك تحقَّقَ فى موضعه.

وقد قال عُمر رضى الله عنه فى دون هذا أو مِثْله: ثلاث ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِد إلينا فيها عَهدًا ننتهى إليه: الجَدّ، والكَلَالَة، وأبواب من أبواب الرِّبا.

---

(١) سورة البقرة آية: ٣.

(٢) هكذا فى ا، م. ولعله: محدودًا.

فتبَيَّنَ من هذا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أُسْرِىَ به، وفُرِض عليه الصلاة، ونزل سَحَرًا جاءه جِبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلَّى به وعلَّمه، ثم وردت الآياتُ بالأمر بها والحثِّ عليها؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الموهوم.

المسألة الثانية: (ويقيمون)، فيه قولان:

الأول: يُدِيمون فِعْلَها فى أوقاتها، من قولك: شىء قائم، أى دائم.

والثانى: معناه يُقِيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينه، ومَنْ ضَيَّعها فهو لما سِواها أَضْيَع.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[1] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فى اشتقاق النفقة، وهى عبارة عن الإتلاف، ولتأليف «نَفَق» فى لسان العرب مَعَانٍ، أصحُّهَا الإتلاف، وهو المراد ها هنا، يقال نَفِق[2] [٦] الزادُ ينفق إذا فنِى، وأَنْفقَه صاحبُه: أفناه، وأنفق القومُ: فَنِي زادهم، ومنه قولُه تعالى: (إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ)[3].

المسألة الثانية: فى وَجْهِ هذا الإتلاف؛ وذلك يختلف، إلا أنَّه لما اتَّصل بالمَدْح تخصَّص[4] من إجماله جملة. وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماءُ فيه على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزكاة المفروضة - عن ابن عباس.

الثانى: نفقَةُ الرجل على أَهْلِه - قاله ابن مسعود.

الثالث: صدقة التطوُّع - قاله الضحاك.

---

(١) سورة البقرة آية: ٣.
(٢) الفعل كفرح ونصر.
(٣) سورة الإسراء آية: ١٠٠.
(٤) فى م: تخصيص.

الرابع: أنه وفاءُ الحقوق الواجبةِ العارضةِ فى المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة.

الخامس: أنَّ ذلك منسوخٌ بالزكاة.

التوجيه: أماوَجْهُ مَنْ قال: «إنه الزكاة» فنظر إلى أنّه قُرِن بالصلاة، والنفقةُ المقترنةُ [فى كتاب الله تعالى][1] بالصلاة هى الزكاة.

وأما مَنْ قال: إنه النفقةُ على عِيالَه فلأنه أفضلُ النفقة. رُوِى عَن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ: عندى دينار. قال: «أنْفِقْه على نَفْسك». قال: عندى آخر. قال: «أنْفِقْه على أهلك» وذكر الحديثَ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس.

وفى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقةَ على القرابة صَدَقَةً وصِلَة.

وأما مَنْ قال: إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنَّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظِها المختصِّ بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ الصدقة[2] احتملت الفَرْض والتطوُّع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلّا التطوع.

وأما من قال: إنه فى الحقوق العارِضَةِ فى الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنَّ الله تعالى لمّا قَرنه بالصلاة كان فَرْضًا، ولما عدل عن لَفْظها كان فَرْضاً سِوَاها.

وأما من قال: إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضًا سوى الزكاة، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت فى القرآن، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم، ونسخَتِ الصلاةُ كلّ صلاة، ونحو هذا جاء فى الأثَرِ.

التنقيح: إذا تأمَّل اللبيبُ المنصِفُ هذه التوجيهات تحقَّقَ أن الصحيحَ المراد[3] بقوله: (يُؤْمنون بالغيب) كلُّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن. وقوله: (ويقيمون الصلاة) عامٌّ فى كل صلاة فَرْضًا كانت أو نَفْلا. وقوله: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) عامٌّ فى كلّ نفقة، وليس فى قوّة هذا الكلام القضاء بفرضيَّة

---

(١) ليس فى م.

(٢) فى القرطبى: فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة.

(٣) فى ا: أن الصحيح أن المراد.

ذلك كلّه، وإنما عَلِمْنَا الفرضيّة فى الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر، وهذا القولُ بمطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١].

المراد بهذه الآية وما بَعْدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان، وأسرُّوا الكُفْر، واعتقدوا أنهم يَخْدَعون اللَّهَ تعالى، وهو منزَّهٌ عن ذلك، فإنه لا يخفَى عليه شىء. وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ، وقد تكلمنا عليه فى موضعه.

والحُكْمُ المستفاد ها هنا أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يقْتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم.

واختلف العلماءُ فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول[٢]: أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن[٣] [٧] بَكْرَة أبيهم على أن القاضى لا يقْتلُ بعلمه، وإن اختلفوا فى سائرِ الأحكامِ هل يحكم بعلمه أو لا؟.

الثانى: أنه لم يقتلهم لمصلحةٍ وتألُّف القلوب عليه[٤] لئلا تنفِر عنه. وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى، فقال: «أخاف أن يتحدَّث الناسُ أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه».

الثالث: قال أصحاب الشافعى: إنما لم يقتُلْهم لأنَّ الزنْدِيق[٥] - وهو الذى يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهر الإيمان - يُسْتَتاب ولا يُقْتَل.

وهذا وَهْمٌ من علماء أصحابه؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَتِبْهُم، ولا يقول أحد إن اسْتِتَابَةَ الزنديق غَيْرُ واجبة[٦]. وكان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة آية: ٨.
(٢) فى ا: أحدها.
(٣) فى م: على.
(٤) فى ا: مصلحة ولتأليف القلوب عليه فلا.
(٥) الزنديق: هو الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان(ق).
(٦) فى القرطبى: أن استتابة الزنديق واجبة.

مُعْرِضاً عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخِّرُ من أصحاب الشافعى الذى قال: إن استتابَة الزنديق جائزة، قال ما لم يَصِحّ قولا واحدًا.

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يَقْضى بعلمه فى الحدود، فقد قتل بالمجذَّرِ بن زياد - بعِلمه - الحارثَ بن سُوَيد بن الصامت، لأن المجذَّر قَتَل أباه سُوَيدًا يوم بُعَاث، فأسلم الحارث، وأغفله يوم أُحُد الحارث فقتلَه، فأخبر به جبريلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فقتله به؛ لأن قتله كان غِيلة[1]، وقَتْلُ الغِيلة حدٌّ من حدود الله عزّ وجل.

والصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما أعرَضَ عنهم تألفا ومخافة من سوءِ المقالَة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله. وهذا كما كان يُعْطى الصدقةَ للمؤلفة قلوبُهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألُّفا لهم، أجْرَى الله سبحانه أحكامَه على الفائدة التى سنَّها إمضاءً لقضاياه[2] بالسنة التى لا تبديل لها.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[3].

قال أصحاب الشافعى: لو حلف رجلٌ لا يَبِيتُ على فراش، ولا يَسْتَسْرِجُ سراجًا، فبات على الأرض، وجلس فى الشمس لم يحنَثْ، لأنّ اللفظ لا يرجع إليهما[4] عُرْفًا[5].

وأما علماؤنا[6] فَبَنَوْه على أصلهم فى الأَيْمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التى[7] جرت عليه اليمين، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرْف، وبعد أن لم يكن ذلك[8] على مطلق اللفظ فى اللغة، وذلك محقَّقٌ فى مسائل الخلاف.

---

(١) قتله غيلة: خدعه فقتله. والخبر فى الإصابة: ٣: ٣٤٣، والإكمال: ٢: ٢٤٢.

(٢) فى م: وإمضاء للقدر بالسنة.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢.

(٤) فى ا: إليها.

(٥) فى ص: لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس فى العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس.

(٦) فى ق: وأما المالكية. وعندما يقول المؤلف: علماؤنا، فإنما يريد المالكية.

(٧) فى ا: الذى.

(٨) فى ا: وبعد أن لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ.

والأصل فى ذلك قولُ النبى صلى الله عليه وسلم : «الأعمال بالنية، ولكل امرئٍ ما نَوَى».

وهذا عامٌّ فى العبادات والمعاملات، وهذا حديثٌ غريب اجتمعت فيه فائدتان :

إحداهما : تأسيس القاعدة.

والثانية : عموم اللفظ، فى كل حكمٍ[١] مَنْوىّ. والذى يقول : إنه إن حلف ألاَّ يفترش فراشاً وقصد بيمينه الاضطجاع، أو حلف ألا يستصبح، ونَوَى[٢] ألاّ ينضاف إلى نورِ عينيه نورٌ يعضده، فإنه يحنَثُ بافتراش الأرض والتنوُّرِ بالشمس، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

لم تزل هذه الآيةُ مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفَضْله لنا، وقد تعلَّق كثير من الناس بها[٤] فى أن أصلَ الأشياء الإباحة، إلا ما قام عليه دليلٌ بالحظر[٥]، واغترَّ به[٦] بعض المحققين وتابعهم عليه.

وقد حققناها فى أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا فى هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأشياء كلَّها على الحَظْر حتى يأتى دليلُ الإباحة.

الثانى : أنها كلّها على الإباحة حتى [٨] يأتى دليل الحظر.

الثالث : لاَ حُكْمَ لها حتى يأتىَ الدليل بأى حكم اقتضى فيها[٧].

والذى يقول : بأن أصلها إباحةٌ أو حظرٌ اختلف منزعُه فى دليل ذلك؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

---

(١) فى ا : والثانية عموم اللفظ فكل حكم.
(٢) فى م : وقصد.
(٣) سورة البقرة آية : ٢٩.
(٤) فى ا : بهذا.
(٥) فى م : بالنظر.
(٦) فى م : واعتبر.
(٧) فى ا : اقتضاه فيها.

والذى يقول: إن طريق ذلك الشرع قال: الدليل على الحُكْمِ بالإباحة قوله تعالى: (هُو الذِى خَلَق لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جميعًا)، فهذا سياقُ[١] القول فى المسألة إلى الآية.

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها فى أصول الفِقْه، وبيَّنا أنه لا حُكْمَ للعقل، وأن الحكم للشرع؛ ولكن ليس لهذه الآية فى الإباحة ودليلها مَدْخَل ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية فى معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العِلْم والقُدْرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الإرادة، وعاتَبَ اللَّهُ تعالى الكفار على جهالتهم بها، فقال: (أَئِنَّكُم لتَكْفُرون بالذى خَلَقَ الأرضَ فى يومَيْنِ وتجعلونَ له أَنْدَاداً ذلك ربُّ العَالمين*وجَعَل فيها رَوَاسِىَ من فَوْقِها وبارِكَ فيها وقدَّر فِيها أَقْواتَها فى أربَعةِ أيامٍ سَواءً للسَّائلين)[٢].

فَخَلْقُه سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووَضْع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبنى آدم؛ تقدمةً لمصالحهم، وأُهْبَةً لسدّ مَفاقِرهم، فكان قوله تعالى: (هُو الذِى خَلَق لَكم ما فِي الأرْضِ جميعًا) مقابلة الجملة بالجملة، للتنبيه على القُدْرة المهيِّئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما فى الأرض إنما هو لحاجةِ الخَلْقِ؛ والبارئ تعالى غنىٌّ عنه متفضِّل به، وليس فى الإخبار بهذه العبارة[٣] عن هذه الجملة ما يقتضى حكمَ الإباحة، ولا جوازَ التصرُّف، فإنه لو أُبيح جميعُه جميعهم جملة منثورةَ النظام لأدَّى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش فى الحُطام[٤]. وقد بيَّن لهم طريقَ الملك، وشرح لهم مَوْرِد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارَشُوا وتقاطعوا؛ فكيف لو شملهم التسلُّط وعَمَّهم الاسترسالُ؛ وإنما يجبُ على الخلق - إذا سمعوا هذا النداء - أن يخرُّوا سجَّدا؛ شُكْراً لله تعالى لهذه

---

(١) فى ا: بمعونة انسياق.

(٢) سورة فصلت، آيتا: ٩، ١٠.

(٣) م: بهذه القدرة.

(٤) التهارش: التقاتل. والحطام - كغراب: ما تكسر من اليبس.

الحرمة لحق ما ذلك من نِعَمهِ، ثم يتَوَكّفوا[١] بعد ذلك سؤالَ وَجْه الاختصاص لكلّ واحدٍ بتلك المنفعة.

ونظيرُ هذا من المُتَعارفِ بين الخَلْق على سبيل التقريب لتفهيم الحقّ ما لو قال حكيم لبنيه: قد أعْدَدْتُ لكم ما عندى من كُرَاع[٢] وسِلَاح ومَتَاع وعَرض وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: أعدَدْتُ لعبادى الصالحين ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أذُنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر - يعنى فى الجنة. فلا يصل أحدٌ منهم إليه إلّا بتبيان حظِّه منه وتعيين اختصاصه به.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣].

قال علماؤنا: البِشَارةُ هى الإخبارُ عن المحبوب، والنِّذَارة هى الإخبارُ بالمكروه، وذلك فى البِشَارة يقتضى أول مُخبر بالمحبوب، ويقتضى فى النِّذَارة كلّ مخبر.

وترتّب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك قول المكلَّف: مَنْ بَشرَنى من عَبِيدى بكذا فهو حُرٌّ.

فاتفق العلماء على أنَّ أول مُخبِر له به يكون عَتِيقًا دون الثانى.

ولو قال: مَنْ أخبرنى مِنْ عبيدى بكذا فهو حُرٌّ، فهل يكون الثانى مثل الأول أو لا؟ اختلف الناس فيه[٤]؛ فقال أصحابُ الشافعىّ: يكون حرًّا؛ لأن كل واحدٍ منهم مُخبِر[٩]. وعند علمائنا لا يكون به حرًّا؛ لأن الحالف إنما قصد خبَرًا يكونُ بِشَارة، وذلك يختصّ بالأول، وهذا معلوم عُرْفًا، فوجب صرفُ اللفظِ إليه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[٥]، فاستعمل البِشارةَ فى المكروه.

---

(١) التوكف: التوقع والانتظار.

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٥.

(٤) فى ا: اختلفوا فيه.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٢١.

فالجواب أنّهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبحسب ذلك كان نظرُهم للبشرى، فقيل لهم: بِشَارَتُكُمْ على مُقْتَضَى اعتقادكم عذابٌ أليم. فخرج اللفظُ على ما كانوا يعتقدون أنهم محسنون، وبحَسَب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى: (أصحابُ الجنةِ يومئذ خَيْرٌ مستقَرًّا وأحسن مَقِيلا)[1].

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[2].

العَهْدُ على قسمين:

أحدهما: فيه الكفَّارة، والآخر لا كفَّارة فيه، فأما الذى فيه الكفَّارة فهو الذى يُقْصَد به اليمينُ على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه.

وأما العهدُ الثانى: فهو العَقْد الذى يرتَبِطُ به المتعاقدان على وَجْهٍ يجوزُ فى الشريعة ويلزم فى الحكم، إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخَلْق، فهذا لا يجوزُ حلُّه، ولا يحلُّ نقْضُه، ولا تدخله كفَّارة، وهو الذى يُحشَرُ ناكِثُه غادِرًا[3]، يُنْصَبُ له لواء بقَدْرِ غَدْرَتِه، يقال: هذه غَدْرة فلان.

وأما مالك فيقول: العهد باليمين، لم يَجُزْ حلّه لأجل العقد[4] وهو المراد بقوله تعالى: (ولا تَنْقُضُوا الأيمانَ بعد تَوْكِيدها، وقد جعلتُم اللَّهَ عليكم كَفِيلا)[5]. وهذا ما لا اختلاف فيه.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[6].

اتفقت الأمة على أن السجودَ لآدم لم يكن سجودَ عبادةٍ، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفِّى والانحناء والتعظيم، وإما وَضْعه قِبْلةً كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقْوَى؛ لقوله فى الآية الأخرى: (فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[7]. ولم يكن على معنى التعظيم؛ وإنما صدَرَ على وجه الإلزام للعبادة

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٢٤.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٧.
(٣) نكث العهد: نقضه.
(٤) فى م: وذلك هذا العهد باليمن لم يجز حده.
(٥) سورة النحل، آية: ٩١
(٦) سورة البقرة آية: ٣٤.
(٧) سورة الحجر آية: ٢٩.

واتخاذه قِبْلة، وقد نسخ الله تعالى جميعَ ذلك فى هذه الملَّة.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: جاء فى كتاب التفسير أنّ إبليسَ حاول آدمَ على أَكْلِها، فلم يَقْدِر عليه، وحاول حوّاء، فخدعها فأكلت فلم يُصِبْها مكروه، فجاءت آدمَ فقالت له: إن الذى تكرَهُ من الأكل قد أتيتُه فما نالنى مكروه. فلما عاين ذلك آدمُ اغترَّ فأكل، فحلَّت بهما النِّقْمَة والعقوبة، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾؛ فجمَعَهُما فى النَّهْى، فلذلك لم تنزل بهما العقوبةُ حتى وُجِدَ المنهىُّ عنه منهما جميعًا.

واستدلَّ بهذا بعضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أَمَتَيْهِ: إن دخلتُما علىّ الدار فأنتما طالقتان أو حُرَّتان - أنَّ الطلاق والعتْق لا يقع بدخول إحداهما.

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم: لا تَطْلُقان ولا تَعْتِقان إلا باجتماعهما فى الدار فى الدخول، حَمْلا على هذا الأصل، وأخْذًا بمقتضى مُطْلَق اللفظ.

وقال مرةً أخرى: تَعْتِقان جميعًا، وتَطْلُقان جميعًا، بوجودِ الدخول من إحداهما؛ لأن بعض الحِنْثِ حِنْث، كما لو حلف ألَّا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما، بل بأكْل لقمة منهما حسبما بيَّناه[١٠] فى أصول المسائل.

وقال أشهب: تَعْتِق وتَطْلُق التى دخلت وحْدَها؛ لأنّ دخولَ كل واحدةٍ منهما شرطٌ فى طلاقها أو عتقها.

وقد قال مالك فى كتاب محمد بن المَوَّاز فيمن قال لزَوْجَتِه: إن وضعتِ فأنتِ طالق وهى حامل، فوضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر: إنها لا تَطْلُق حتى تضع الآخر.

وقال مرة أخرى: تَطْلُق بوَضْعِ الأول.

والصحيحُ أنَّ اليمين إن لم يكن لها نيَّة وبساط يقتضى ذلك من الجمع بينهما

(١) سورة البقرة آية: ٣٥.

أو بساط أو نيَّة، فإن القولَ قولُ أشهب، ويُشْبِه أن يكونَ هذا من علمائنا اختلافَ حالٍ لا اختلافَ قول؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدةٍ منهما فبَعيد؛ لأن بعضَ الشرط لا يكون شرطًا إجماعًا، وأما الحكمِ بالحِنْث[1] بأكْلِ بعضِ الرغيفين فلأنه محلوفٌ عليه، وبعضُ الحِنْث حِنْث حقيقة؛ لأن الاجتنابَ الذى عقده لا يوجَد منه[2].

المسألة الثانية: قوله تعالى: (هَذِهِ الشَّجَرَة).

اختلف الناس كيف أكلَ آدمُ من[3] الشجرة على خمسة أقوال:

الأول: أنه أكَلها سَكْرَان[4]، قاله سَعِيد بن المسيّب.

الثانى: أنه أكل من جِنْس الشجرة لا من عَيْنِها، كأن إبليس غَرَّه بالأخذ بالظاهر، وهى أولُ معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإنّ فى اتباع الظاهر على وجهه هَدْمَ الشريعة[5] حسبما بيَّناه فى غير ما موضع، وخصوصاً فى كتاب النواهى عن الدواهى.

الثالث: أنه حَمَل النهْىَ على التنزيه دون التحريم.

الرابع: أنه أكل متأوِّلاً لرغبة الخلد، ولا يجوز تأويل ما يعودُ على المتأول بالإسقاط.

الخامس: أنه أكل نَاسِيًا.

فأما القول [الأول][6] بأنه أكلها سَكْرَان فتعلَّقَ به بعضُ الناس فى أن أفعالَ السكران معتَبَرةٌ فى الأحكام والعقوبات، وأنه لا يُعْذَر فى فِعْلٍ، بل يلزمه حكمُ كلِّ فِعْل، كما يلزم الصاحى كما ألزم الله تعالى آدمَ حُكْمَ الخلاف فى المعصية مع السُّكْر.

---

(١) فى م: وأما الحنث.

(٢) فى ا: لا يوجد منها.

(٣) فى ا: منها.

(٤) فى هامش م هنا: مسألة فى أفعال السكران.

(٥) فى م: فإن فى اتباع الظاهر على وجه هذه الشريعة. ونراه تحريفًا.

(٦) من م.

وقد اختلف علماؤنا فى أفعال السُّكْران على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها معتَبرة.

الثانى : أنها لَغْو.

الثالث : أنّ العقودَ غيرُ معتبرة كالنكاح، وأن الحِلَّ معتبر كالطلاق. ولذا[1] إذا أكل من جنسها فدليلٌ على أنه إذا حلف ألَّا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنْسه حَنِث.

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حِنْث عليه. وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يحنَثْ بأَكْلِ جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيَّتُها الجنسَ حُمِلَ عليه، وحَنِثَ بأَكْلِ غيره، وعليه حُمِلَت قصةُ آدم؛ فإنه نُهِىَ عن شجرةٍ عُيِّنَتْ له، وأُريد به جنسها، فحَمَل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم.

وقد اختلف علماؤنا فى فَرْع مِنْ هذا، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحِنْطة فأكل خبزًا منها على قولين :

فقال فى الكتاب : إنه يَحْنَث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن المَوّاز : لا شىء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطة، وإنما أكل خبزًا، فراعَى الاسم والصفة.

ولو قال فى يمينه : لا آكلُ من هذه الحِنْطة لحِنثَ بأَكْلِ الخبز المعمولِ منها.

وأما حَمْلُ النهى على التنزيه فهى - وإن كانت مسألة من أصول الفقه - وقد بيَّنَّاها فى موضعها، فقد سقط ذلك [١١] ها هنا فيها لقوله تعالى : ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فقرَن[2] النَّهْىَ بالوعيد؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه. وكيف يصحُّ أن يُقال له : لا تأكلها فتكون من الظالمين، ويرجو أن يكونَ من الخالدين.

وأما قوله : إنه أكلها ناسيًا فسيأتى فى سورة طه إنْ شاء الله تعالى.

التنقيح : أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسدٌ نَقْلا وعقلا : أما النقل فلأنّ هذا

---

(١) فى م : وأما إذا أكل. وفى هامش م هنا : مسألة فيمن حلف ألا يأكل من شىء فأكل من جنسه.

(٢) فى م : فتقرر.

لم يصح بحال، وقد نُقِل عن ابن عباس أنّ الشجرةَ التى نُهِىَ عنها الكَرْم، فكيف يُنْهَى عنها ويوقعه الشيطانُ فيها، وقد وصف الله خَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْل[١] فيها، فكيف تُوصَفُ بغير صفتها التى أخبر الله تعالى بها عنها فى القرآن.

وأما[٢] العَقْلُ فلأنَّ الأنبياء بعد النبوة منزهَّون[٣] عما يؤدِّى إلى الإخلال بالفرائض واقْتِحامِ الجرائم.

وأما سائرُ التوجيهات فمحْتَملة، وأظهرهُا الثانى، والله أعلم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[٤]. روىَ أنه لما أكل آدمُ من الشجرة سُلخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته، وحُطّ عن مَرْتبته، فلما نظر إلى سَوْأتِه منكَشفة قطع الوَرَق من الثمار وسترها.

وهذا هو نَصُّ القرآن، وفى ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: بأى شىءٍ سترها؟[٥]

فقالت طائفة: ستَرها بِعقْله حين رأى ذلك من نفسه منكشفًا، منهم القدرية، وبه قال أقضى القضاة الماوردى.

ومنهم مَنْ قال: إنه سترها استمرارًا على عادَتِه. ومنهم من قال: إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال: إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقلَ يُوجِب ويحظر ويحسِّن ويقبّح، وهو جهلٌ عظيم بيَّنّاه فى أصولِ الفقه، وقد وَهِل[٦] أقضى القضاة فى ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذات نفسه من غير أن يوُجبَ ذلك عليه شىء، فيرجع ذلك إلى القول الثانى أنه سترها عادة.

---

(١) الغول السكر.

(٢) هنا فى الهامش؛ مسألة فى تحسين العقل.

(٣) فى ق: معصومون.

(٤) هكذا فى ا، م. وهذه الآية فى سورة الأعراف، آية ٢٢، وسورة طه، آية ١٢١، لا فى سورة البقرة.

(٥) ليس فى م.

(٦) وهل فى ذلك: غلط فيه ونسيه. وفى م: ذهل.

وأما من قال : إنه سترها بأمرِ الله، فذلك صحيح لا شكَّ فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علَّمه الأسماء وعَرَّفَه الأحكامَ فيها، وأسْجَل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سَتْرُ العورة.

المسألة الثانية : مِمَّنْ سترهَا؟ ولم يكن معه إلا أهْله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه[1]؟ وقد قدمنا فى مسائل الفِقْه وشرح الحديث وجوب سَتْر العورة وأحكامها [ومحلها][2]، ويحتمل أن يكون آدمُ سترها من زَوْجه بأَمْرٍ جازم فى شرعه، أو بأمر نَدْب، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لعدم الحاجة إلى كَشْفها، لأنه كان فى شرعه أنه لا يكشفها إلاّ للحاجة. ويجوز أنه كان مأمورًا بسترها فى الخلوة، وقد أمر النبىُّ ﷺ بسترها فى الخلوة، وقال : الله أحق أن يستَحى منه، وذلك مبين فى موضعه.

وبالجملة فإن آدمَ لم يَأْت من ذلك شيئًا إلا بأمرٍ من الله لا بمجرَّد عقل، إذ قد بيَّنَّا فسادَ اقتضاء العقل لحكم شرعى.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3].

كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقِّق سابق للفعل بالبيان، وخصَّ الركوع لأنه كان أَثْقَلَ عليهم من كل فعل.

وقيل : إنه الانحناء لغة، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شىء على القوم فى [١٢] الجاهلية، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبى ﷺ : على ألاَّ أخرَّ إلا قائما، فمن تأوله[4] : على ألا أركع، فلما تمكنَّ الأسلام من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسه.

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة فى كل دِين من الأديان، فقد قال الله

---

(١) هنا فى هامش م؛ مسألة ستر العورة.

(٢) ليس فى م.

(٣) سورة البقرة آية ٤٠.

(٤) فى ق: فمن تأويله. والعبارة فى م: فمن تأول على ألا أركع قائمًا يمكن الإسلام من قلبه.

تعالى مُخْبِرًا عن إسماعيل عليه السلام : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[١]. ثم بيّن لهم مقدارَ الجزء الذى يلزم بَذْلُه من المال.

والزكاةُ مأخوذة من النماء، يُقال : زكا الزَّرْعُ إذا نَمَا، ومأخوذة من الطهارة، يُقال : زكا الرجُلُ، إذا تطهر عن الدناءات.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾[٢].

قال بعضُ علمائنا : قيل لهم قولُوا حِطَّة[٣]، فقالوا : سُقماثاه أزَهُ هَذْبا، معناه حبةٌ مقلوةٌ من شعرةٍ مربوطة، استخفافًا[٤] منهم بالدِّين ومعاندةً للنبى ﷺ والحقّ.

وقد قال بعض مَنْ تكلَّم فى القرآن : إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز.

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَر؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوالَ المنصوصَ عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلَفْظِها أو يقَع التعبد بمعناها؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها. وإن وقع التعبدُ بمعناها جاز تبديلها بما يؤدّى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد.

ومن المستقلِّ[٥] بالمعنى المستوفى لذلك العالمُ بأنّ اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا : حِطَّة، أى اللهم احطط عنَّا ذنوبَنا. فقالوا - استخفافًا : حبة مقلوّة فى شعرة [،فبدّلوه بما لا يعطى معناه][٦].

ولو بدّلوه بما لا يُعطى معناه جدًّا لَمَ يجُز؛ فهذا أعظمُ فى الباطل وهو الممنوعُ المذموم منهم.

ويتعلَّق بهذا المعنى نَقْلُ الحديث بغير لفظه إذا أدَّى معناه[٧]. وقد اختلف الناسُ فى

---

(١) سورة مريم، آية ٥٥.
(٢) سورة البقرة آية ٥٠.
(٣) فى ق : قالوا حنطة، فزادوا حرفًا.
(٤) فى م : استهزاء.
(٥) فى م : المستبدل.
(٦) من م.
(٧) فى م : إذا أدى إلى معناه. وفى هامش م هنا؛ مسألة فى نقل الحديث بالمعنى.

ذلك؛ فالمَرْوِى عن واثلة بن الأسقع جَوَازُه؛ قال: ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله ﷺ ننقله إليكم بَلْفظِه؛ حَسْبُكُم المعنى.

وقد بيَّناه فى أصولِ الفقه؛ وأذكر لكم فيه فَصْلاً بديعًا؛ وهو أن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سِواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنّا لو جَوَّزْناه لكُلِّ أحدٍ لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجًا من الإخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبِلّتُهم عربية، ولُغتُهم سليقة[1].

والثانى: أنهم شاهدوا قَوْلَ النبى ﷺ وفِعْله، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْل المعنى جملة، واستيفاء المقصِد كله؛ وليس من أخبرَ كَمَنْ عَايَن.

ألاَ تراهم يقولون فى كل حديث: أمر رسولُ الله ﷺ بكذا، ونهى رسولُ الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لَفْظه، وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونَقْلاً لازمًا؛ وهذا لا ينبغى أن يَسْتَرِيبَ فيه مُنْصِف لبيانه.

الآية الرابعة عشرة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا؟ قَالَ أَعُوذُ باللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2].

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مُشْكِلَةٌ فى النَّظَر؛ لتعلُّقها بالأصول ومن الفروع بالكلام فى الدم، وفى كل فصل إشكال، [١٣] وذلك ينحصر فى خمس مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب ذلك: رُوِىَ عن بنى إسرائيل أنه كان فيها مَنْ قَتَل رجلا غِيلةً[3] بسبب مُختَلفٍ فيه؛ وطرحه بين قوم، وكان قَرِيبَه، فادَّعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قَتَلَ قريبى هذا هؤلاء القومُ، وقد وجدته

(١) فى م: سلفية سليقة: طبيعة.

(٢) سورة البقرة آية ٦٧.

(٣) قتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله.

بين أَظْهُرِهم، فانتفوا من ذلك، وسألوا موسى عليه السلام أنْ يحكُم بينهم برغبةٍ إلى الله تعالى فى تبيين الحقّ لهم؛ فدعا موسى عليه السلام رَبَّه تعالى؛ فأمرهم بذَبْح بقرةٍ وأَخْذِ عُضْوٍ من أعضائها يُضْرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبرهم بقاتله؛ فسألوا عَنْ أوصافها وشدَّدُوا فشدَّدَ الله سبحانه عليهم حتى انتهَوْا إلى صِفَتِها المذكورة فى القرآن، فطلبوا تلكَ البقرةَ فلم يجدوها إلا عند رجل بَرٍّ بأبويه أو بأحدهما؛ فطلب منهم فيها مَسْكها[1] مملوءًا ذهبًا، فبذلوه فيها فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فَقْرِه، وذبحوها فضربُوه ببعضها، فقال: فلان قتلنى، لقاتِله.

المسألة الثانية: فى الحديث[2] عن بنى إسرائيل.

كَثُر استرسال العلماءِ فى الحديث عنهم فى كلّ طريق، وقد ثبت عن النبىّ ﷺ أنه قال: حَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرَج. ومعنى هذا [الخبر][3] الحديثُ عنهم بما يُخبرون [به][3] عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرارِ المَرْء على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم[4] بذلك. وإذا أخبروا عن شَرْع لم يلزم قولُه؛ ففى رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا أُمْسِك مصحفًا قد تشرمت حواشيه، فقال: ما هذا؟ قلْتُ: جزءٌ من التَّوْراة؛ فغضب وقال: والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتِّباعى.

المسألة الثالثة: أخبرهم[5] سبحانه فى هذه القصة عن حُكْم جرى فى زمن موسى عليه السلام، هل يلزمُنا حُكْمُه أو لا؟ اختلف الناس فى ذلك، المسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شَرْعٌ لنا حتى يثبت نَسْخُه أو لا؟ فى ذلك خمسة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ولنبينا؛ لأنه كان متعبِّدًا بالشريعة معنا، وبه قال طوائفُ من

---

(١) المسك: الجلد.

(٢) هنا فى هامش م: مسألة فى الحديث عن بنى إسرائيل.

(٣) ليس فى م.

(٤) فى م: فهو أخبر بذلك.

(٥) فى هامش م هنا: مسألة فى شرع من قبلنا.

المتكلمين وقوم من الفقهاء؛ واختاره الكرخى، ونصّ عليه ابن بكير القاضى مِنْ علمائنا.

وقال القاضى عبد الوهاب: هو الذى تقتضيه أصولُ مالك ومنازعُه فى كتبه، وإليه مَيْل الشافعى رحمه الله.

الثانى: أن التعبُّد وقع بَشَرْعِ إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعى.

الثالث: أنا تعبَّدنا بشَرْع موسى عليه السلام.

الرابع: أنا تعبَّدْنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس: أنّا لم نتعبّد بشَرْع أحد، ولا أمر النبى ﷺ بملّةِ بشر، وهذا الذى اختاره القاضى أبو بكر، وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حَرْفًا؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى أصول الفقه، وبيَّنّا أن الصحيح القولُ بلزوم شَرْعِ مَنْ قبلنا لنا مما أخبرنا به نَبِيُّنا ﷺ عنهم دونَ ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطُّرق إليهم؛ وهذا هو صَريح مذهب مالك فى أصوله[1] كلها، وستراها موروثة بالتبيين حيث تصفَّحْت المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

ونُكْتَةُ ذلك أنَّ الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين[2]، فما كان من آيات الازدِجَارِ وذِكْر الاعتبار ففائِدتُه الوَعْظ، وما كان من آيات الأحكام فالمرادُ[3] به الامتثالُ له والاقتداء به.

قال ابنُ عباس رضى الله عنه: قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ [١٤] الَّذِينَ هَدَى الله، فَبِهُدَاهُم اقْتَدِهْ﴾[4]. فنبينا ﷺ ممن أُمِرَ أنْ يقتدى بهم، وبهذا يقعُ الردُّ على ابن الجوينى حيث قال: إن نبينا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثَهم عن حُكْم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفسادِ ما عندهم. أمّا الذى نزل به عليه الملك فهو الحقُّ المفيد للوجه الذى ذكرناه، ولا معنى له غيره.

---

(١) فى م: فى مسائله.

(٢) م: قصص الماضين.

(٣) فى م: ففائدته والمراد.

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠.

المسألة الرابعة: لما ضرب بنو إسرائيل الميتَ بتلك القطعة من البقرة قال: دَمِى عند فلان؛ فتعينّ قَتْلُهُ، وقد استدلَّ مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة[1] بقول المقتول: دَمِى عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبينُّ أن قولَ الميت: دَمِى عند فلان مقبول ويقسم عليه.

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزة على يَدى موسى ﷺ لبنى إسرائيل.

قلنا: الآية والمعْجزة إنما كانت فى إحياء الميت، فلما صار حيًّا كان كلامُه كسائر كلام الآدميين[2] كلّهم فى القبول والردّ، وهذا فَنٌّ دقيقٌ من العلم لا يتفطَّنُ له إلا مالك. ولقد حققناه فى كتاب المقْسط فى ذِكْرِ المعجزات وشروطها. فإن قيل: فإنما قتله[3] موسى ﷺ بالآية.

قلنا: ليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقُهُ، فلما أمرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بِعلِمه، كما قتل النبى ﷺ الحارث بن سُويد، بالمجذَّر بن زياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدّم، وهى مسألة خلاف كبرى قد بيناها فى موضعها.

وروى مسلم[4] وفى الموطّأ[5] وغيره حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة قال فيه: فتكلم مُحَيِّصَة فقام: يا رسول الله، وذكرَه إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعَبد الرحمن[6]: «أتحلِفُون وتستحقّون دمَ صاحبكم».

وفى مسلم[7]: يحلف خمسون رجلا منهم على رجل منكم فيدفع إليكم برمته[7].

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلا بالقَسامة من بنى نَصْر بن مالك. وقال الدارقطنى: نسخة عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وقد بيَّنا ذلك فى أصول الفِقْه، واستبعَد ذلك البُخارى والشافعىّ وجماعةٌ من العلماء، وقالوا: كيف يُقْبَل قوله فى الدم وهو لا يُقْبَلُ قولُه فى دِرْهم.

---

(١) فى هامش م هنا: مسألة فى القسامة بقول المقتول.

(٢) فى م: كلام الناس.

(٣) فى م قبله.

(٤) مسلم: ١٢٩٤.

(٥) صفحة ٨٧٨ من الموطأ.

(٦) هو عبد الرحمن بن سهل.

(٧) مسلم: ١٢٩٢، برمته: أى جميعه.

وإنما تستحق بالقَسامة الدِّية، وقد أحكمنا الجوابَ والاستدلال فى موضعه، ونشير إليه الآن بوجهين:

أحدهما: أن السّنة هى التى تمضى وتردُّ لا اعتراضَ عليها ولا تناقضَ فيها، وقد تَلونا أحاديثها.

الثانى: أنه مع أنَّ قوله: لا يُقْبَل فى درهم قد قلتم إنَّ قتيلَ المحلة يُقسم فيه على الدّية، وليس هنالك قولٌ لأحد، وإنما هى حالةٌ محتملة للتأويل والحق والباطل، إذ يجوز أن يقتله رجلٌ ويجعله عند دار آخر[1]؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم، وباقى النظر فى مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر.

المسألة الخامسة[2]: فى هذه الآية دليل على حَصْرِ الحيوان [فى المعين][3] بالصفة خلافًا لأبى حنيفة حيث يقول: لا يُحْصَر الحيوان بصفة ولا يتعينُ بحلْيَة.

قال ابن عباس: لو أنَّ بنى إسرائيل لَمّا قيل لهم: اذبحوا بقرة بادَرُوا إلى أى بقرة كانت فذبحوها لَأجْزَأ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلِب، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، فما زالوا يسألون ويوصَف لهم حتى تَعَيَّنَتْ. وهذا كلامٌ صحيح، ودليل مليح، والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتبعُوا مَا تَتْلُو الشَّياطِينُ على مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلٰكنَّ الشياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعلمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ، فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله وَيَتَعَلمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ﴾[4]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الطبرى وغيره [١٥] فى قصص هذه الآية أن سليمان ﷺ كانت له امرأةٌ يقال لها: الجرادة، تَكْرُم عليه وتَهْوَاها، فاختصم أهلُها مع قومٍ، فكَان صَغْوُ[5] سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحُكْم لأهل الجرادة، فَعُوقِبَ،

---

(١) فى م: أحد.

(٢) فى هامش م هنا: مسألة السلم فى الحيوان.

(٣) من م.

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢.

(٥) صغوه: ميله.

وكان إذا أراد أن يدخلَ الخلاء أو يَخْلوَ بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يومًا فألقى الله تعالى صورتَه على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودَانَت الجنُّ والإنْسُ له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبُه، فقالت: ألم تأخُذْه؟ فعَلِم أنه ابتلِي، وعلمت الشياطينُ أن ذلك لا يدومُ لها؛ فاغتنمت الفُرْصة فوضعت أوضاعًا من السحر والكُفر وفنونًا من النيرجات[1] وسطروها فى مَهَارق[2]، وقالوا: هذا ما كتَب آصف بن برخيا كاتب نبىّ الله سليمان، فدفنوها تحت كرسيّه؛ وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله تعالى به، فقالت الشياطين للناس: إنما كانَ سليمان يملككم بأمور أكثرُها تحت كرسيِّه، فيها علُومٌ غريبة؛ فدونكم فاحتفرُوا عليها، ففعلوا واستثاروها[3]، فنفذ عليهم القضاء فصار فى أيديهم، وتناقَلَته الكَفَرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز، فكانوا يعملونه ويعلِّمونه ويصرِّفونه فى حوائجهم وَمَعَايشهم؛ وكانوا بين جاهلية جَهْلاءَ وأُمَّة عمياء؛ فلما بعث الله تعالى محمدًا ﷺ بالحقّ، ونَوَّر القلوب، وكشف قِنَاعَ الألباب[4]، لجأت اليهودُ إلى أن تُعَلِّقَ ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان ﷺ، وكان ذلك قد حمل قومًا قبل البَعْث على أن يتبرءوا من سليمان عليه السلام، فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة الثانية: هذا الذى ذكَرْنا آنفًا مما فيه الحرَجُ فى ذكره عن بنى إسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدَّث عنهم فى حديث يعود إليهم، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحِنت به.

أما قولهم: إن سليمان كان صَغْوُه صحةَ الحكم لقوم الجرادة فباطلٌ قَطعًا؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعًا؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتّفاق.

---

(١) فى ق: والنيرنجيات. وقد اختلفت الأصول فى رسم هذه الكلمة، والذى فى القاموس: النيرنج. قال شارح القاموس: «هكذا فى سائر النسخ، والمنقول عن نص كلام الليث النيرج بإسقاط النون الثانية» وكذا ورد فى اللسان وهو أخذ كالسحر وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس.

(٢) المهرق: الصحيفة البيضاء يكتب فيها فارسى معرب، والجمع المهارق.

(٣) فى ا: واستأثروها.

(٤) فى ا: الألباس.

وأما قولُهم بأن شيطانًا تصوَّر فى صورة ملك أو نبىّ، فأخذ الخاتم، فباطل قَطْعًا؛ لأن الشياطين لا تتصوَّر على صُوَر الأنبياء؛ وقد بينا ذلك مبسوطًا فى كتاب النبىّ.

وأما دَفْنُها تحت كرسىّ سليمان عليه السلام فيمكن ألّا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتتنَ بها الخَلْقُ بعده.

وقد رُوِى أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيّه، وذلك[1] مما لا يجوزُ عليه وأنه لم يكن سِحْرًا، أما لو علم أنها سِحْر فحقُّها أن تحرقَ أو تغرقَ ولا تَبقَى عُرْضة للنقل والعمل[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: (واتَّبعوا): قيل: يهود زمان سليمان، وقيل: يهود زماننا، واللفظُ فيهم عامّ، ولجميعهم محتَمل، وقد كان الكل منهم متبعًا لهذا الباطل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: (ما تَتْلُو الشياطينُ).

اختلف الناسُ فى حرْف (ما): فمنهم من قال: إنه نَفْى، ومنهم من قال: إنه مفعول وهو الصحيح. ولا وجه لقولِ من يقول: إنه نَفْى، لا فى نظام الكلام ولا فى صحّةِ المعنى، ولا يتعلقُ من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عَقْلا ولا يمتنع شرعًا، وتقريره[3]: واتبع اليهودُ ما تَلته الشياطينُ من [١٦] السِّحْرِ على مُلْكِ سليمان، أى نسبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه، كقوله تعالى: (وما أرسلْنَا من قبلكَ مِنْ رسول ولا نبىّ إلا إذا تمنَّى ألْقَى الشيطانُ فى أمْنِيتِهِ)[4]، أى إذا تلا ألقى الشيطانُ فى تِلاوته ما لم يُلْقِه النبىُّ، يحاكيه ويلبّس على السامعين به حسبما بيّناه.

وما كفر سليمان قط ولا سَحر، ولكن الشياطين كفروا بِسحرهم، وأنهم يعلِّمونه الناسَ؛ ومعتَقِدُ الكفرِ كافر، وقائله كافر، ومعلِّمهُ كافر، ويعلِّمون الناس ما أنزل على المَلَكَيْنِ ببابل هاروت وماروت، وما كان الملكان يعلمان أحداً حتى يقولا: (إنما نحنُ فِتْنةٌ فلا تَكفُرْ، فيتَعلمُون منْهُما ما يفرِّقُونَ به بين المَرْءِ وَزَوجِه، وما هُمْ بِضَارِّينَ به مِنْ أَحَدٍ إلّا بإذْنِ الله، ويتعلمون ما يضرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهم).

---

(١) فى م؛ وذلك يجوز عليه.
(٢) فى ا: عرضة العمل.
(٣) فى م: وتقديره.
(٤) سورة الحج آية ٥٢.

فإن قيل - وهى المسألة الخامسة : كيف أنزل الله تعالى الباطِل والكفر؟

قلنا : كل خير أو شَر أو طاعةٍ أو معصية أو إيمان أو كفر منزَّل من عند الله تعالى؛ قال النبىّ ﷺ فى الصحيح : «ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفِتَن؟ أيقظوا صواحبَ الحُجَر، رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة».

فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخَلْقِ.

فإن قيل : وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْنْ وهم يفعلون ما يُؤمرون، ويسبِّحُون الليل والنهارَ لا يفترون، فأنَّى يصحُّ أن يتكلموا بالكفرِ ويعلِّموه؟ وهى :

المسألة السادسة : قلنا : هذا الذى أَشْكَلَ على بعضهم حتى روى عن الحسن أنه قرأ الملِكين - بكسر اللام، وروى أنه كان ببابل عِلْجَان[1]، وقد بلغ التغافُل أو الغفلة ببعضهم حتى قال : إنما هما داود وسليمان.

وتأوّل الآية : وما أُنزِلَ على الملكَيْنْ، أى فى أيامهما.

وقوله تعال : ﴿وَمَا يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، يعنى الشياطين.

وقد روَى المفسرون عن نافع قال : قال لى ابنُ عمر : أَطَلَعت الحمراء؟ قلت : طلعت. قال : لا مرحباً بها ولا أهلاً، وأراه لعنها. سبحان الله! نَجْم مسخَّر مُطيع تَلْعَنُه؟ قال : ما قلتُ لك إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الملائكة عجَّتْ من معاصى بنى آدم فى الأرض، فقالت : يارب، كيف صَبْرُك على بنى آدم فى الخطايا والذنوب؟ فأعلَمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محلّه من بنى آدم لعملوا بعملهم، وقد أعطيت بنى آدم عشراً من الشهوات فبها يَعْصُونني. قالت الملائكة : ربنا لو أعطَيْتَنا تلك الشهوات، وابتليتنا، لحكَمْنا بالعدل وما عصيناك.

فأمرهم سبحانه أنْ يختاروا منهم مَلَكين من أفضلهم، فتعرض لذلك هاروت وماروت وقالا : نحن ننزل؛ وأعْطِنا الشهوات، وكلِّفنا الحُكم بالعدل.

فنزلا ببابل، فكانا يحكمان حتى إذا أَمْسَيا عرّجا إلى مكانهما، ففتِنا بامرأة حاكَمَتْ

---

(١) العلج : الرجل من كفار العجم.

زوجَها اسمها بالعربية الزُّهرة، وبالنبطية بَيْرخت[١]؛ وبالفارسية اقاهيد[٢]؛ فقال أحدهما لصاحبه : إنها لتعْجِبُنى. قال له الآخر : لقد أردتُ أن أقولَ لكَ ذلك، فهل لك فى أن تَعْرِض لها؟ قال له الآخر : كيف بعذابِ الله. قال : إنا لنرجو رحمة الله. فطلباها فى نفسها. قالت : لا، حتى تقضِيَا لى على زَوْجى؛ فقضيا لها وقصدَاها وأرادا مواقعتَها، فقالت لهما : لا أجيبكما لذلك حتى تُعَلِّمانى كلاماً أصعد به إلى السماء، وأنزلُ به منها؛ فأخبراها، فتكلَّمت فصعدت إلى السَّمَاء فمسخها الله تعالى كوكباً، فلما أرادا [١٧] أن يصعدا لم يُطِيقا فأيقنا بالهلكة؛ فخُيِّرا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعُلِّقا ببابل فجَعلا يكلِّمان الناس كلامَهما، وهو السحر».

ويقال : كانت الملائكةُ قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا، فلما وقعا فى الخطيئة استغفروا لمن فى الأرض.

قال القاضى : وإنما سُقْنا هذا الخبر لأنَّ العلماء روَوْه ودوّنوه فخشينا أن يقعَ لمن يضلّ به.

وتحقيقُ القولِ فيه أنه لم يصح سنَدُه، ولكنه جائز كله فى العقل لو صحّ فى النقل، وليس بممتنِع أَنْ تقعَ المعصيةُ من الملائكة، ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه، وتُخْلَقُ فيهم الشهوات؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلان : أحدهما جاهل لا يدرى الجائزَ من المستحيل، والثانى من شمَّ وَرْدَ الفلاسفة، فرآهم يقولون : إن الملائكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط، وشهواتُ الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا فى المركبات من الطبائع الأربع، وهذا تحكّم فى القولين من وجهين.

أحدهما : أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه، ولا نقل إليهم، ولا دلَّ دليل العَقْل عليه.

والثانى : أنهم أحالوا على البسيط أن يتركّب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوزُ عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب وَيَطَأ، ولا يوجد من المركب شىء من ذلك. وهذا الذى اطَّرد فى البسيط مِنْ عَدَمِ الغذاء، وفى المركَّب من وجود الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكَّنَّا القول فى ذلك ومهَّدناه فى الأصول، وخبَّر الله تعالى

---

(١) فى القرطبى (١ - ٥١) بيدخت - بالدال.

(٢) فى القرطبى : ناهيل، أو ناهيد.

عنهم بأنهم يسبِّحون الليل والنهار لا يَفْتُرون، ويفعلون ما يُؤْمَرون، صِدْق لا خلاف فيه، لكنه خبَّر عن حالهم، وهى ما يجوزُ أن تتغيّر[١] فيكون الخبر عنها بذلك أيضاً، وكل حق صدق لا خلاف[٢] فيه.

وقد قال علماؤنا: إنه خَبَرٌ عامٌّ يجوزُ أن يدخله التخصيص، وهذا صحيح أيضاً. وقد روى سُنَيْد فى تفسيره أنه دُخِل إليهما فى مغارِهما وكُلِّما، وتعلَّم منهما فى زمن الإسلام، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تكلَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ أى لا تجعل ما تسمع منا سبباً للكُفر، كما جعل السامرىُّ ما اطَّلع عليه من أثر[٣] فرس جبريل [سبباً][٤] لاتِّخَاذِ العِجْلِ إلٰهاً مِنْ دُونِ الله.

وفى هذا من العِبْرة الخشيةُ من سوء العاقبة والخاتمة، وعدمُ الثقة بظاهر الحالة، والخوفُ مِن مَكْرِ الله تعالى، فهذا بلعام فى الآدميين كهاروت وماروت فى الملائكة المقرَّبين، فأنزلوا كل فَنّ فى مرتبته[٥]، وتحقَّقوا مقدارَه فى درجته حسبما روَيناه، ولا تَذْهَلُوا عن بعضه فتجهلوا جميعه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

وقد أوردنا فى كتاب المشكلين القولَ فى السحر[٦] وحقيقته ومنتهى العمل به على وَجْه يشفى الغليل، وبيَّنا أنَّ من أقسامه فِعْلَ ما يُفَرِّقُ به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمعُ بين المرء وزَوْجِه، ويسمى التُّولَة[٧]، وكلاهما[٨] كُفر، والكلّ حرام، كفر. قاله مالك. وقال الشافعى: السحر معصيةٌ إنْ قَتَل بها الساحر قُتِل، وإن أضرَّ بها أُدِّب على قَدْرِ الضرر.

---

(١) فى ا: يتعين.

(٢) فى م: فيكون الخبر عنها أيضاً حق، وكل صدق.

(٣) فى ا: أمر.

(٤) من م.

(٥) فى م: فى منزلته.

(٦) هنا فى هامش م: مسألة عمل السحر، وهل هو كفر أم لا.

(٧) التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها. وقيل معاذة تعلق على الإنسان. قال الخليل: التولة - بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. قال ابن الأثير: التولة - بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.

(٨) فى م: وكلها.

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات.

والثانى: أن الله سبحانه قد صرّح فى كتابه [١٨] بأنه كفر، لأنه تعالى قال: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ على مُلْكِ سليمان) - من السحر، وما كَفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله﴾.

يعنى بِحُكْمِه وقضائه لا بأَمره؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضى على الخَلْقِ بها، وقد مهدنا ذلك فى موضعه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ويَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهمْ﴾.

هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجّلون به من بلوغ الغرض، وحقيقتُه مضرَّة، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛ وحقيقةُ الضرر عند أهل السُّنّة كلُّ أَلَمٍ لا نَفْع يوازيه، وحقيقةُ النفع كل لذَّة لا يتعقّبها عقاب[١]، ولا تلحق فيه ندامة. والضررُ وعدمُ المنفعة فى السحر متحقّق.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾[٢].

كانت اليهود تأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِنَا، توهِمُ أنها تريد الدعاءَ، من[٣] المراعاة، وهى تَقْصِدُ به فاعلا من الرعونة.

ورُوى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعى[٤]، فسمعتهم اليهودُ،

---

(١) فى ا: عذاب. (٢) سورة البقرة آية ١٠٤ (٣) فى م: إلى.

(٤) فى ق: قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم: راعنا - على جهة الطلب والرغبة، من المراعاة - أى التفت إلينا، كان هذا بلسان اليهود سبًّا، أى اسمع ما لا سمعت. فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرًّا فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبى ويضحكون فيما بينهم فنهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد.

فقالوا : يارَاعِنا كما تقدم، فنهى الله تعالى المسلمينَ عن ذلك، لئلا يَقْتَدِى بهم اليهودُ فى اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسدَ منه.

وهذا دليل على تجنُّب الألفاظِ المحتملة التى فيها التعرض للتنقيص والغَضّ، ويخرج منه فهم التعويض بالقَذْف وغيره.

وقال علماؤنا : بأنه ملزِمٌ للحَدّ، خلافاً للشافعى وأبى حنيفة حيث قالا : إنه قول محتَمِل للقَذْف وغيره، والحدُّ مما يسقطُ بالشبهة.

ودليلُنا أنه قولٌ يُفهم منه القَذْفُ، فوجب فيه الحدّ كالتصريح[1]. وقد يكون فى بعض المواضع أبلغَ من التصريح فى الدلالة على المراد، وإنكارُ ذلك عنادٌ، وقد مهدْنا ذلك فى مسائل الخلاف.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِى خَرَابِهَا، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ، لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]. فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : فيمن نزلت؟

فيه أربعة أقوال :

الأول : أنه بُخْتُ نَصَّرَ.

الثانى : أنهم مانِعُو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كِظَامة[3].

والثالث : أنه المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة.

الرابع : إنه كلّ مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ اللفظ عامّ وردَ بصيغة الجمع؛ فتخصيصهُ ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال، فإن كان فأمْثَلُها الثالث.

المسألة الثانية : فائدة هذه الآية تعظيمُ أَمْرِ الصلاة؛ فإنها لَمّا كانت أَفْضَلَ الأعمالِ

---

(١) فى م : بالتصريح.

(٢) سورة البقرة آية ١١٤.

(٣) الكظامة : هكذا فى الأصول. والكظامة : كالقناة.

وأعظمَها أَجْراً كان منْعُها أعظمَ إثماً، وإخرابُ المساجد تعطيلٌ لها وقطعٌ بالمسلمين فى إظْهارِ شعائرهم وتأليف كلمتهم.

المسألة الثالثة: إن قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ الله﴾ يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظِّمون الله تعالى، وذلك حُكْمُها بإجماع الأمة؛ على أنَّ البُقْعَة إذا عُيِّنَت للصلاة خرجت عن جُمْلَة الأملاك المختصة بربها[1]، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديَّتِها، فلو بَنَى الرجلُ فى داره مسجداً وحجزه[2] عن الناس، واختصَّ به لنفسه لبقى على مِلْكِه، ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية، ولو أباحه للناس [١٩] كلهم لكان حكمه حُكْمَ سائرِ المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾.

يعنى إذا استولى عليها المسلمون، وحصلَتْ تحت سُلْطَانهم فلا يتمكَّنُ الكافرُ حينئذ من دخولها، يعنى[3] إنْ دخلوها فعلى خَوْفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيَّتهم على دخولها؛ وهذا يدلُّ على أنه ليس للكفار دُخُولُ المسجد بحال، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[4]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: وفى ذلك سبعة أقوال:

الأول: أنها نزلت فى صلاة النبىِّ صلى الله عليه وسلم قِبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلَّى إلى الكعبة؛ فاعترضتْ عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامةً وعليهم حجَّة، قاله ابن عباس.

الثانى: أنها نزلت فى تَخْيِير النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليُصَلُّوا حيث شاءوا من النواحى، قاله قتادة.

---

(١) بصاحبها.
(٢) فى ا: حجره.
(٣) فى م: بل إن دخلها.
(٤) سورة البقرة آية ١١٥.

الثالث : أنها نزلت فى صلاة التطوُّع، يتوجَّهُ المصلّى فى السفر إلى حيث شاء فيها راكباً، قاله ابن عمر.

الرابع : أنها نزلت فيمن صلَّى الفريضةَ إلى غير القِبْلة فى ليلةٍ مظلمة، قاله عامر ابن ربيعة.

الخامس : أنها نزلت فى النجاشى، آمنَ بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يُصَلِّ إلى قبْلَتنا، قاله قتادة.

السادس : أنها نزلت فى الدعاء.

السابع : أنّ معناها أينما كنْتُم وحيثما كنتم من مَشْرِق أو مغرب فلكم قبلةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضى : هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتملُ الآية جميعها؛ فأما قولُ ابن عباس فيشهدُ له قوله سبحانه وتعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ من النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها، قُلْ للهِ المَشْرِقُ وَالمغْرِبُ. . .)[1].

وأما قولُ ابنِ عمر فسنَد صحيح، وهو قوىٌّ فى النظر، وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يُحْرِم فى السفَر على الراحلة، مُسْتَقْبِل القبلة، ثم يصلى حيث توجَّهَت به بقيةَ الصلاة[2]، وهو صحيح[3].

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أُسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه، وإن كان المصنِّفون قد رَوَوْه.

وقد اختلف العلماء فى ذلكَ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : تُجْزِئه، بَيْدَ أن مالكا رأى عليه الإعادةَ فى الوقت استحبابا.

وقال المغيرة[4] والشافعى : لا يُجْزِئه؛ لأن القِبْلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عُذْراً فى تركها، كالماء الطاهر والوقت.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٢.

(٢) فى م : ثم يتوجه حيث توجهت به يصلى بقية الصلاة.

(٣) صحيح مسلم : ٤٨٦

(٤) فى ا : المعتزلة.

وما قاله مالكٌ أصحُّ ؛ لأن جِهَة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَها فى المسايفة[١]، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالةَ السفر، فكانت حالة عُذْرٍ أشْبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركَه إلى الماء النجس ضرورةٌ فلا يبيحه خطأ.

المسألة الثانية : معنى قوله تعالى : ﴿وَلله المَشْرِقُ وَالمغرِبُ﴾.

أى ذلك له مِلْكٌ وخَلْقٌ لجواز الصلاة إليه تشريفاً وتخصيصاً.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾.

قيل : معناه فثمَّ الله، وهذا يدلُّ على نَفْىِ الجهة والمكانِ عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه فى كل مكان بِعلمه وقدرته.

وقيل : معناه فثمَّ قِبْلة الله، ويكون الوَجْهُ اسماً للتوَجُّه.

وتحقيق القول فيه : أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادَه، وفرض فيها الخشوعَ [٢٠] استكمالا للعبادة، وألزم الجوارحَ السكونَ، واللسانَ الصَّمْتَ إلا عن ذكر الله تعالى، ونَصْبَ البدن إلى جهة واحدة؛ ليكونَ ذلك أنْفَى للحركات، وأقعد للخواطر، وعيّنت له جهة الكعبة تشريفاً له.

وقيل له : إن الله سبحانه قِبَل وَجْهك، معناه أنك قصدْتَ التوجُّه إلى الله تعالى، وقد عُيِّنَ لك هذا الصَّوْب[٢]، فهنالك تجد ثوابَك، وتحمد إيابك.

المسألة الرابعة : فى تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة :

لا يخفى أنَّ عمومَ الآية يقتضى بمُطْلَقه جوازَ التوجُّه إلى جهتى المشرق والمغرب بكل حال، لكنّ الله سبحانه خصَّ من ذلك جوازَ التوجُّه إلى جهةِ بيت المقدس فى وقتٍ، وإلى جهة الكعبة فى حالِ الاختيار فى الفَرض والحَضر فيها أيضاً، وبقيت على النافلة فى السفر؛ وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ

---

(١) المسايفة المضاربة بالسيف. وفى م : المسابقة.

(٢) الصوب : القصد.

إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾[١].
الآية فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ابْتَلَى معناه اخْتَبر، وقد تقدم بيانُه فى كتاب المشكلين، وبينا أنّ معناه أمر ليعْلَم من الامتثال أو التقصير [مشاهدةً][٢] ما عَلِم غَيْباً، وهو عالِمُ الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعلومات، وعِلْمُه لا يختلف، بل يتعلق بالكلِّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ هى جمع كَلِمة، يرجع تحقيقها[٣] إلى كلام البارى سبحانه، لكنه تعالى عَبَّر بها عن الوظائف التى كلّفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلمةً؛ لأنه صدر عن الكلمة[٤]، وهى كُنْ، وتسميةُ الشىء بمَقَدّمته أَحَدُ قسْمَى المجاز الذى بيّناه فى موضعه.

المسألة الثالثة : ما تلك الكلمات؟

وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَابُه قولان :

أحدهما : أنها شريعةُ الإسلام، فأكملها إبراهيمُ عليه السلام. قال ابن عباس : وما قام أَحَدٌ بوظائفِ الدين مثله، يعنى - والله أعلم - قَبْله؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء، وخصوصاً محمداً صلى الله عليه وسلم وعليهم.

الثانى : أنها الفِطْرَة التى أوعز الله تعالى بها إليه، ورتّبها عليه، ورَوَتْ عائشة رضى الله عنها فى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عَشْرٌ من الفِطرة : قَصّ الشارب، وإعفاء اللِّحْيَة، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقصّ الأظفار، وغَسْل البراجم[٥]، وحَلْق الْعَانَة، ونَتْف الإبط، وانتقاص الماء[٦]، ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٤.
(٢) ليس فى م.
(٣) فى ق : وترجع حقيقتها.
(٤) فى م : صدر عن كلمة.
(٥) البراجم : العقد التى تكون فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.
(٦) انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء.
(٧) صحيح مسلم : ٢٢٣

وروى عَمّار بن ياسر الحديث، وقال: [المضمضة][1]، والاستنشاق، وزاد الخِتَان، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء.

وقد قال بعض علمائنا: إن معنى قوله هنا: «من الفِطْرَة» يعنى من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد رُوِى أن إبراهيم ابتلى بها فَرْضاً، وهى لنا سُنَّة، والذى يَصحُّ أن إبراهيم عليه السلام ابتلِى بها تكليفاً غير معين من الفرض أو الندب فى جميعها أو انقسام الحال فيها.

وقد اتفقت الأمةُ على أنها من المِلّة، واختلفوا فى مراتبها؛ فأما قصُّ الشارب وإعفاءُ اللحية فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصُّون لِحَاهم، ويوفّرون شواربَهم، أو يوفرونها معاً، وذلك عكس الجمال[2] والنظافة. وأما السواكُ والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفَمِ من الطعام والقَلَح[3]. وأما قصُّ الأظفار فلتنزيه الطعامِ عما يتلئم من الوسخ فيها والأقذار. وأما غسل البَرَاجم فلِمَا يجتمع من الأوساخ [٢١] فى غُضونها. وحَلْق العانة ونَتْف الإبط تنظيفاً عما يتلبّد من الوسَخ فيهما على شعرهما ومما يجتمع من الرَّحْض[4] فيهما، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطييبه عن الأذى والأدواء. وأما الخِتَان فلنظافة القلفة[5] عمّا يجتمعُ مِنْ أذَى البَوْلِ فيها، ولم يَخْتَتِن أحدٌ قَبْلَ إبراهيم عليه السلام؛ ثبت فى الصحيح أنه اختتن بالقَدُوم وهو ابنُ مائةٍ[6] وعشرين سنة.

وقد اختلف العلماءُ فيه، فرأى الشافعى[7] أنه سُنَّة لما قُرِنَ به من إخوته فى هذا الحديث، ورأى مالك[8] أنه فَرْض؛ لأنه تُكْشف له العورة ولا يباحُ الحرامُ[9] إلا للواجب، وقد مَهَّدْنَاه فى مسائل الخلاف، فلما أتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أَثْنَى الله سبحانه عليه، فقال: (وإبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى)[10].

---

(١) من م.
(٢) فى ا: الكمال.
(٣) القلح: صفرة الأسنان.
(٤) الرحض: العرق، وفى ا: الرمص، وأصله الوسخ الأبيض يجتمع فى الموق.
(٥) القلفة: جلدة الذكر.
(٦) فى صحيح مسلم: ١٨٣٩: وهو ابن ثمانين سنة. والمثبت فى الموطأ أيضا. والقدوم بالتخفيف: آلة النجار المعروفة. ويروى القدوم مشددا: هو موضع.
(٧) فى م: مالك.
(٨) فى م: الشافعى.
(٩) فى ا: الحريم، وهو خطأ مطبعى.
(١٠) سورة النجم الآية ٣٧.

سمعت بعضَ العلماء يقول : وإبراهيم الذى وفّى بماله للضِّيفان، وببَدنه للنيران، وبقَلْبه للرحمن.

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[١]

هذا تنبيهٌ من الله تعالى لعبادِه على فَضْلِه، وتعديدٌ[٢] لنعَمِه التى منها أنْ جعل البيتَ الحرامَ - للعرب عموماً ولقريش خصوصا - مثابةً للناس؛ أى مَعَاداً فى كل عام لا يَخْلُو منهم، يقال : ثاب إلى كذا؛ أى رجع وعاد إليه.

فإن قيل : ليس كلُّ مَنْ جاءه عاد إليه. قلنا : لا يختصُّ ذلك بِمَنْ ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولم يعدَم قاصداً من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمْناً يَلقَى الرجلُ فيه قاتلَ وَليه فلا يروِّعه. وهذا كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[٣]، وكذلك : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٤]. وهذا لِما كان الله تعالى قد ركَّب فى قلوبهم من تعظيم البُقْعَة وتَفْضِيل الموضع على غيره من الأرضِ المشابهة له فى الصفة، بهذه[٥] الخصِّيصَى المعظمة.

وقد سمعتُ أنَّ الكلبَ الخارج مِنَ الحرَم لا يروِّعُ الصيدَ بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظُ وإن كان وردبالبيت فإنّ المرادَ به الحرَمُ كلّه؛ لأن الفائدةَ فيه كانت وعليه دَامَت.

وقد اختلف العلماء فى تفسير الأمْنِ على أربعة أقوال :

الأول : أنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى فى الآخرة، والمعنى أنّ مَنْ دخله معظِّما له، وقصده مُحْتَسبا[٦] فيه لمن تقدّم إليه. ويعضده ما رُوى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٧] : مَنْ حجَّ فلم يَرْفثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه».

الثانى : معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفّى والانتقام، كما كانت العربُ تفعَلُه فيمَنْ أناب إليه مِنْ تَركها لحق يكونُ لها عليه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥
(٢) فى ا: وتقرير.
(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.
(٤) سورة العنكبوت الآية ٦٧.
(٥) فى ا: فهذه.
(٦) فى ا: محسنا.
(٧) صحيح مسلم: ٩٨٣

الثالث : أنه أَمْنٌ من حَدّ يُقَام عليه، فلا يقتلُ به الكافر، ولا يُقْتَصُّ فيه من القاتل، ولا يقامُ الحَدُّ على المحصن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة، وسيأتى عليه الكلام.

الرابع : أنه أَمْنٌ من القتال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : إن الله حبس عن مكة الفيل [أو القتل][1] وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، ولم تحل لأحَدٍ قبلى، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدى، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار.

والصحيحُ فيه القولُ الثانى، وهذا إخبار من الله تعالى عن مِنَّتِه على عباده، حيث قرّر فى قلوب العَرَبِ تعظيمَ هذا البيت، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه؛ إجابةً لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، حين أنزل به أهلَه وولَده، فتوقَّع عليهم الاستطالةَ، [٢٢] فدعا أن يكونَ أَمْناً لهم فاستُجيب دعاؤه.

وأما مَنْ قال : إنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نبَّه بجعله مَثَابةً للناس وأَمْناً على حُجَّته على خَلْقه، والأمنُ فى الآخرة لا تُقامُ به حجّة.

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولٌ ساقطٌ؛ لأن الإسلامَ الذى هو الأصل، وبه اعتصم الحرَم، لا يمنَعُ من إقامة الحدودِ والقصاص؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصل أَحْرَى ألاّ يقتضيَه الفرع.

وأما الأَمْنُ عن القتل والقتال [فقولٌ لا يصحُّ؛ لأنه قد كان فيه القَتْلُ والقتال][2] بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعاً لا عن مَنْع وجوده حِسًّا.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[3].

---

(١) ليست فى م.

(٢) من م.

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٥.

فيها مسألتان : [نكتفى بذكر الأولى] :

المسألة الأولى : فى تحقيق المَقَام : هو مَفْعَل - بفتح العين، من قام، كمضرب - بفتح العين أيضاً، من ضرب؛ فمن الناس مَنْ حَمَله على عُمومه فى مناسك الحج؛ والتقدير : واتخِذُوا مِنْ مناسك إبراهيم فى الحجّ عبادةً وقُدْوَة. والأكثر حَمْلُه على الخصوص فى بعضها.

واختلفوا فيه، فقال قوم : هو الحَجَرُ الذى جعل إبراهيمُ عليه رِجْلَه حين غسلَتْ زوجُ إسماعيل عليهما السلام رَأْسَه. وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر، عليه أثَر قدمٍ قد انمحى واخْلَوْلَق[1]، فقالوا كلهم : هذا أثر قَدَمِ إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزَاء الكعبة.

وقال آخرون : هو الموضع الذى دَعا إبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذرّيته.

فمَنْ حمله على العموم قال : معناه - كما قدّمنا - مُصَلّى : مَدْعَى أى موضعاً للدعاء. ومَنْ خصَّصَه قال : معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أنّ عُمر رضى الله عنه قال : وافقتُ ربى فى ثلاث : قلت : يارسولَ الله؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلَتْ : ﴿واتَّخِذُوا من مَقَام إبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾. الحديث[2]، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم طوافَه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ - وصلّى فيه ركعتين، وبَيَّنَ بذلك أربعة أمور :

الأول : أن ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية :

الثانى : أنه بين الصلاة وأنها المتضمنةُ للركوع والسجود لا مُطْلَق الدعاء.

الثالث : أنه عرّف وقتَ الصلاة فيه وهو عَقِب الطواف، وغيرهُ من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر.

---

(١) اخلولق : بلى.

(٢) الحديث بتمامه فى القرطبى : ٢-١١٢

الرابع: أنه أوضح أنَّ ركعتى الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دَم.

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَاوَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْهَا﴾[١].

قال علماؤنا: المرادُ بذلك اليهود، عابُوا على المسلمين رجوعَهم إلى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُحبُّ أولا أن يتوجَّه إلى بيت المقدس، حتى إذا دانَى اليهودَ فى قِبْلَتهم كان أقربَ إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجَمْع الناس على الدين، فقابلت اليهودُ النعمةَ بالكُفْران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كلَّها له، وأن المقصودَ وَجْهُه، وامتثالُ أمره، فحيثما أُمِر بالتوجّه إليه تَوجَّه إليه؛ وصحّ ذلك فيه. وتمامُ الكلام فى القسم الثانى، وهو قريبٌ من الذى تقدّم من قبل.

الآية الثالثة والعشرون قوله [٢٣] تعالى: ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢].

الوسط فى اللغة - الخِيَار، وهو العَدْل.

وقال بعضهم: هو مِنْ وسط الشىء، وليس للوسط الذى هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمةَ آخِرُ الأمم؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾. فأنبأنا ربُّنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطّة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنّا آخِراً زماناً، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون». وهذا دليلٌ على أنه لا يشهدُ إلا العدول[٣]، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عَدْلا، وذلك فيما يأتى بعد إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى: ﴿وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٣) فى م هنا: مسألة العدالة شرط فى الشهادة.

(٤) سورة البقرة الآية ١٤٣. وفى م. هنا تقديم وتأخير لعله من الناسخ.

اتفق العلماء على أنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلِّى إلى بيت المقدس، واختلفوا فى تأويلها؛ فمنهم مَنْ قال: وما كان الله لِيُضِيع إيمانَكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقكم [٢٥] لنبيكم، قال محمد بن إسحاق، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين[١]، والأصوليون.

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك -أن المراد به صلاتكم- زاد أشهب، وابن عبد الحكم: قال مالك: أقام الناس يصلُّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً؛ ثم أُمِرُوا بالبيت، فقال الله سبحانه وتعالى: وما كان الله لِيُضيعَ إيمانكم، أى فى صلاتكم إلى البيت المقدس.

قال: وإنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجِئة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلِمَ قال مالك: إنّ تاركها غَيْرُ كافر. وهذا تناقض، فحقّقوا وجْه التقصى عنه[٢].

فالجواب إنّا وإن قُلْنَا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية، وقد جاء ذلك فى القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٣].

وكذلك لا يبعد أن يسمَّى تاركُها كافراً. قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: «بين[٤] العبد وبين الكُفر تَرْكُ الصلاة».

وقد قال علماؤنا الأصوليون: فى ذلك وجهان:

أحدهما: أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفرا مجازا[٥].

الثانى: أَنْ يرجعَ ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نَفْى وجوبها؛ وهذا لا يُحتاج إليه؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء: إنها تسمّى إيماناً، وهى من أركان

---

(١) فى ا: المسلمين.

(٢) فى م: التفضى.

(٣) سورة الأنفال، آيات ٢، ٣، ٤

(٤) فى صحيح مسلم (٨٨): بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٥) العبارة فى م: أن يكون تسمية الإيمان صلاة والصلاة إيمانا وتركها كفرا مجازا.

الإيمان وعَهْد الإسلام[١]. ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والمُرْجِئة أن المُرجئة قالت: ليست من الإيمان وتاركها فى الجنة، وهؤلاء قالوا: ليست من الإيمان وتاركها فى المشيئة، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هى من الإيمان وتاركها فى المشيئة، قَضَتْ بذلك آىُ القرآن وأحاديثُ النبى صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢]. وقال النبى صلى الله عليه وسلم: خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده فى اليوم والليلة، مَن جاء بهنّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء غَفَر له.

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرهما على كل متشابه جاءَ معارِضاً فى الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أن تُسمى الصلاةُ إيماناً فى إطلاق اللفظ ويُحْكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفاً ورحمة.

ويُحْمَل ما جاء من الألفاظ المكفّرة؛ كقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر» ونحوه على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليظ.

الثانى: أنه قد فَعَل فِعْل الكافرْ.

الثالث: أنه قد أباح دمَه، كما أباحه الكافِرُ؛ والله أعلم.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣].

الشَّطْر فى اللغة يقال على النِّصفِ من الشيء، ويقال على القَصْد، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين، مَنْ كان منهم معايِناً للبيت. ومَنْ كان غائباً عنه.

وذَكر البارى سبحانه المسجدَ الحرام، والمرادُ به البيت، كما ذكر فى قوله تعالى: ﴿وإِذْ جعَلْنا البيتَ مثابةً للنَّاس وأَمْنا﴾[٤] الكعبة، والمراد به الحرَم، لأنه تعالى خاطَبنا

(١) فى م: وتاركها من أهل الإسلام.
(٢) سورة النساء الآية ١١٦
(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤
(٤) سورة البقرة الآية ١٢٥

بلغة العرب، وهى تعبِّرُ عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرِّف أن مَنْ بَعُد عن البيت فإنه يَقْصِد[١] الناحية لا عَيْنَ البيت، فإنه يعسر [نظره و][٢] قَصْده؛ بل لا يمكن أبداً إلاّ للمُعَاين، وربما التفت المعاينُ يميناً أو شمالاً، فإذا به قد زَهَق[٣] عنه، فاستأنف الصلاة؛ وأضيقُ ما تكون القِبْلَة عند معاينة القبلة.

وقد[٤] اختلف العلماءُ: هل فَرْضُ الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ [أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فَرضه استقبال العَيْن][٢]؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يَصِلُ إليه. ومنهم مَنْ قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور:

أحدها: أنه الممكن الذى يرتَبِطُ به التكليف.

الثانى: أنه المأمورُ به فى القرآن، إذ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجِد الحرامِ، وحيثما كنتم فوَلُّوا وجوهَكم شَطْره﴾[٥]. فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك.

الثالث: أنّ العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذى يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعوَّل على ما تقدم؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بعُد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لكان ممكنا أنْ يقابل [جميع][٢] البيت.

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[٦].

وهى مُشْكِلةٌ لُبَابُ الكلام فيها فى مسألتين:

المسألة الأولى: أنَّ الوجهة هى هيئة التوجّه كالقِعْدة - بكسر القاف: هيئة القعود، والجِلسة: هيئة الجلوس، وفى المراد بها ثلاثةُ أقوال:

الأول: أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان؛ المعنى لأهل كل مِلَّة حالةٌ فى التوجُّه إلى القِبْلة؛ رُوى عن ابن عباس.

---

(١) فى م: يستقبل.

(٢) من م.

(٣) زهق: ذهب وخرج وبعد عنه.

(٤) هنا فى م: مسألة هل الفرض استقبال عين الكعبة أو الجهة.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٤ (٦) سورة البقرة الآية ١٤٨.

الثانى : أنّ المعنى لكلٍّ وجْهَة فى الصلاة إلى بيت المقدس، وفى الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة.

الثالث : أن المرادَ به[١] جميعُ المسلمين، أى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممَّنْ بمكة وممن بَعُد[٢] ، ليس بعضُها مقدَّما على البعض فى الصواب؛ لأن الله تعالى هو الذى ولّى جميعها [٢٤] وشرع جملتها، وهى وإن كانت متعارضة فى الظاهر والمعاينةِ فإنها متفقةٌ فى القَصْد وامتثالِ الأمر.

وقُرِئَ : هُو مُوَلاَّها، يعنى المصلى؛ التقدير المصلى هو مُوجَّهٌ نحوها، وكذلك قيل فى قراءة مَنْ قرأ هو مُوَلِّيها، إن المعنى أيضاً أن المصلى هو متوجِّهٌ نحوها؛ والأول أصحُّ فى النظر، وأشهرُ فى القراءة والخبر.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

معناه : افعلوا الخيرات، من السَّبْق، وهو المبادَرَةُ إلى الأوّلية، وذلك حثٌّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلافَ فيه بين الأمة فى الجملة.

وفى التفضيل اختلاف؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا فى تفضيله الصلاة؛ فقال الشافعى[٣] : أول الوقت فيها أفضلُ من غير تفضيل؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى : ﴿وسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرةٍ من ربِّكُمْ﴾[٤].

وقال أبو حنيفة : آخِرُ الوقت أفضل؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسبما مَهَّدْناه فى مسائل الخلاف.

وأَمَّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف. وأما الظهرُ والعصر فلم يختلف قوله : إن أول الوقت أفضل للفَذّ[٥]، وإن الجماعة تؤخَّرُ على ما فى حديث عُمَر رضى الله عنه؛ والمشهورُ فى العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه، ففى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ٢ : المراد به فى جميع المسلمين.

(٢) فى م : يليه.

(٣) هنا فى م : مسألة التفضيل يتعلق بأول وقت الصلاة.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٣٣ (٥) الفذ : الفرد.

أخَّرها ليلةً حتى رقد الناسُ واستيقظوا، ثم قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمتى لأخَّرتها هكذا»[١].

وأما الظهر فإنها تأتى الناسَ على غَفْلةٍ فيُستَحَبُّ تأخيرها قليلا حتى يتأهَّبُوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل.

ولا خلافَ فى مذهبنا أنَّ تأخيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أوْلَى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضى الله عنها فى الصبح[٢]: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء ملتفّات بِمُرُوطِهِنَّ مايُعْرَفْن من الغَلَس[٣].

ولحديث جابر رضى الله عنه [فى الصبح أيضاً][٤]: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رآهم فى صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر. والصبح كانوا أو كان[٥] النبى صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغَلَس؛ معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يُغلّس بها[٦].

وأما المغرب فلمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقْتُدى به فى ذلك أو امْتُثِل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء. قال الله تعالى - مخبِرًا عن موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[٧].

وروى الدارقُطْنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله». رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِهِ؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوَه للمقصّرين.

---

(١) صحيح مسلم: ٤٤٤

(٢) فى م: الصحيح. والحديث فى صحيح مسلم: ٤٤٦

(٣) المرط: كساء من صوف أوخز، جمعه مروط. والغلس: ظلمة آخر الليل.

(٤) ليس فى م.

(٥) فى م: إذا كان.

(٦) صحيح مسلم ٤٤٧

(٧) سورة طه الآية ٨٤.

وفى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس. ولعله فى السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال: «أَبْردوا حتى رأينا فَيْءَ[1] التلول».

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فى سَبيلِ الله أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ﴾[2].

وفى السورة التى بعدها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ الله أَمْواتاً﴾[3]. تعلَّق بعضُهم فى أن الشهيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه[4] الآية؛ لأن الميت هو الذى يُفعل ذلك به، والشهيدُ حَىٌّ، وبه قال مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عليه، وكما أن الشهيد فى حكم الحىِّ فلا يُغَسَّل، فكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الغُسْلَ تطهير، وقد طُهِّر بالقَتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْه عنها الشهادة، يؤكِّده أنَّ الطهارة [٢٦] إذا سقطت مع القُدْرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطُها، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوط المشروط، وما رُوىَ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى عليهم لا يصحُّ فيه طريقُ ابن عباس ولا سواه، وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾[5] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: روى شعبة عن عاصم، قال: سألتُ أنس بن مالك عن الصفا والمَرْوَة، فقال: كانا مِنْ شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قال علماءُ اللغة: قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ يعنى من معالم الله

---

(١) الإبراد: انحسار الوهج وآخر (النهاية). والفىء: الظل.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٤.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٦٩

(٤) هنا فى هامش م: مسألة: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥) سورة البقرة الآية ١٥٨.

فى الحجّ، واحِدَتها شَعِيرة، ومنه إشعار الهَدْى؛ أى إعلامه بالجَرْح وما يصدق عليه[١]، والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشْعَر به إبراهيم، أى أعْلَم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾.

الجناح فى اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرّف، ولكنه خُصَّ بالمَيْل إلى الإثم، ثم عبّر به عن الإثم فى الشريعة، وقد استعملته العربُ فى الهمِّ والأذَى، وجاء فى أشعارها وأمثالها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وهى معارضة الآية، وروى ابن شهاب عن عُرْوَة قلت لعائشة رضى الله عنها: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الصَّفَا والمَرْوة من شعائر الله﴾.. الآية؛ فو الله ما على أحد جُناح ألا يطَّوَّف بهما.

قالت عائشة رضى الله عنها: بئس ما قلت يا بن أختى[٢]، إنها لو كانت على ما تأوَّلتها لكان فلا جُنَاح عليه ألا يطَّوَّف بهما، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا يهلُّون لمَنَاة الطاغية التى كان يعبدون عند المُشَلَّل[٣]، فكانَ من أَهَلَّ لمناة يتحرَّجُ أنْ يطوفَ بالصَّفا والمَرْوَة، فلما أسلموا سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقالوا: يارسول الله، إنّا كنّا نتحرَّج أن نطوفَ بالصفا والمَرْوَة، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّ الصفاَ والمَرْوَة...﴾ الآية، ثم سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما، فليس ينبغى لأحد أن يدعَ الطوافَ بينهما.

قال ابن شهاب: فذكرتُ ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أى ما سمعت به.

تحقيق هذا الحديث وتفهيمه: اعلموا وفقكم الله تعالى - أن قولَ القائل:

---

(١) فى م: وما يعلق عليه.

(٢) فى م: يابن أخى. والمثبت فى صحيح مسلم ٩٢٩ أيضا.

(٣) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر.

لا جُناحَ عليك أن تفعل، إباحةٌ للفِعْل. وقوله: «فلا جناح عليك ألاّ تفعل» إباحةٌ لترْك الفعل؛ فلما سمع عُرْوَة رضى الله عنه قولَ الله سبحانه: ﴿فلا جُنَاح عليه أن يَطَّوَّف بهما﴾ قال: هذا دليل على أن تَرْكَ الطوافِ جائز، ثم رأى الشريعة مُطْبِقة[1] على أنَّ الطوافَ لا رُخْصَة فى تركه، فطلب الجَمْع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ليس قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾ دليلا على تَرْك الطَّوَاف؛ إنما كان يكونُ الدليل[2] على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألاّ يطوف»؛ فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة تَرْك الطواف، ولا فيه دليلٌ عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمَنْ كان يتحرَّجُ منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قَصْداً للأصنام التى كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أنَّ الطوافَ ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائفُ قصْداً باطلا.

فأدت الآية إباحةَ الطواف بينهما، وسلّ سخيمة الحرج التى كانت فى صدور المسلمين منها قبل الإسلام [٢٧] وبعده، وقال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمَرْوَة من شعائر الله﴾ أى من معالم[3] الحجِّ ومناسِكه ومشروعاته، لا مِنْ مواضع الكفر، وموضوعَاته؛ فمن جاء البيت حاجًّا أو معتمراً فلا يجد فى نفسه شيئاً من الطواف بهما.

وهم وتنبيه: [قال الفراء][4] معنى قوله[5]: لا جُناح عليه ألاّ يطوّف بهما، معناه أن يطوّف، وحَرْف «لا» زائد، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنّا قد بيّنا فى مواضع أنه يبعُد أن تكون «لا» زائدة.

الثانى: أنه لا لغوىّ ولا فقيهٌ يُعادِل عائشة رضى الله عنها، وقد قررَتها غير زائدة، وقد بيّنت معناها، فلا رأى[6] للفراء ولا لغيره.

المسألة الخامسة: اختلف[7] الناس فى السعْىِ بين الصفاَ والمَرْوة؛ فقال

---

(١) فى ا: منطبقة.

(٢) فى ق: إنما يكون دليلا على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف.

(٣) فى ا: ومعالم.

(٤) من م.

(٥) معانى القرآن للفراء: ١-٩٥.

(٦) فى م: فلارد.

(٧) فى هامش م هنا: مسألة السعى ركن من أركان الحج.

الشافعى : إنه رُكْن. وقال أبو حنيفة : ليس بركن. ومشهورُ مذهب مالك أنه ركْن، وفى العتبية : يجزئ تاركه الدم.

ومعَوَّلُ مَنْ نفى وجوبه وركنيّته أن الله تعالى إنما ذكره فى رفْع الحرَج خاصة كما تقدم بيانُه، ودليلُنا ما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله كتب عليكم السعْى فاسعوا» صححه الدارقطنى. ويعضده المعنى؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعُمْرة، فكان رُكناً كالطواف، وما ذكروه مِنْ رَفْع الحرج أو تركه فقد تقدّم القولُ فيه.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

تعلَّق به من يَنْفِى ركنيَّةَ السَّعْىِ كأبى حنيفة وغيره، قال : إنّ الله تعالى رفع الحرَج عن تركه. وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطَوَّع خيراً بفِعْله فإنّ الله يأجره. والتطوُّع هو ما يأتيه المرءُ من قِبَل نفسه. وهذا ليس يصحُّ؛ لأنا قد بينا إلى أى معنى يعود رَفْعُ الجناح. وقوله تعالى : ﴿ومَنْ تطوَّع﴾، إشارة إلى أن السعْى واجب، فمن تطوَّع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكُر ذلك له.

الآية التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[1].

استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العِلْم على الجملة.

وللآية تحقيقٌ هو أَنّ العالِم إذا قصد الكِتْمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره.

قال عثمان رضى الله عنه : لأحدِّثَنّكم حديثاً لولا آيةٌ فى كتابِ الله عزّ وجل ما حدثتكموه :

قال عُروة : الآية ﴿إنّ الذين يكتُمونَ ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس فى الكتاب. . .﴾ الآية. قال أبو هريرة : إنّ الناس يقولون : أَكْثَر أبوهريرة،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٩.

ووالله لولا آيةٌ فى كتاب الله ما حدثت شيئاً، ثم تلا هذه الآية.

وكان أبو بكر وعُمر رضى الله عنهما لا يحدّثان بكل ما سَمعِا من النبى صلى الله عليه وسلم إلاّ عند الحاجة إليه.

وكان الزبير أقلَّهم حديثاً مخافَة أَنْ يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أنّ العلم عَمَّ جميعهم فسيبلِّغ واحدٌ إنْ ترك آخر.

فإن قيل: فالتبليغُ فضيلةٌ أو فَرْض، فإن كان فرضاً فكيف قصَّر فيه هؤلاء الجِلّة كأبى بكر، وعمر، والزبير، وأمثالهم، وإن كان فضيلةً فِلمَ قعدوا عنها؟

فالجوابُ: أنَّ من سُئل فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآية؛ ولما رَوى أبو هريرة وعمرو بن العاص أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَن سُئل عن علم فكتمه أُلْجِم بلجام من نار. وأما من لم يُسْأَل فلا يلزمه التبليغ إلا فى القرآن وحده. وقد قال سحنون: إن حديث [٢٨] أبى هريرة وعمرو هذا إنما جاء فى الشهادة.

والصحيحُ عندى ما أشرنا إليه من أنه إنْ كان هناك من يبلغ اكتفى به، وإنْ تعيَّن عليه لزمه، وسكت الخلفاءُ عن الإشارة بالتبليغ؛ لأنهم كانوا فى المنصب مَن يردُّ ما يسمع أو يُمْضِيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه، حتى إن عمر كَرِه كثرةَ التبليغ، وسَجَن مَن كان يُكْثِر الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد بينا تحقيقه فى شرح الحديث الصحيح.

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التبليغ أنه قال: «نضَّر[1] الله امرأً سَمِع مقالتى فوَعَاها فأدَّاها كما سمعها». والله أعلم.

الآية الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[2]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال لى كثيرٌ من أشياخى: إنَّ الكافرَ المعين لا يجوز لعْنُه؛ لأن

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد: أراد حسّن خلقه وقدره.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦١.

حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر.

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم لَعْنُ أقوام بأعيانهم من الكفّار.

وفى صحيح مسلم[1]، عن عائشة رضى الله عنها: دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فكلّماه بشىء فأغضباه فلعنهما؛ وإنما كان ذلك لِعلمِه بمآلهما.

والصحيح عندى جواز لَعْنِه لظاهر حاله، كجواز[2] قتالِه وقَتْلِه.

وقد رُوِى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إن عَمْرو بن العاص هجانى، قد علم أنى لستُ بشاعر فالْعَنْه، اللهم واهْجُه عددَ ما هجانى»، فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآلُه، وانتصف بقوله: «عدد ما هجانى». ولم يَزِد ليعلّم العدل والإنصاف والانتصاف، وأضاف الهَجْوَ إلى البارى سبحانه وتعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك، كما يضاف إليه الاستهزاءُ والمكر والكيد، سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيراً.

وفى صحيح مسلم: لَعْن المؤمن كقَتْلِه. وكذلك إن كان ذميًّا يجوز إصغاره فكذلك لعنه.

تركيب، وهى المسألة الثانية: فأما العاصى المعين، فلا يجوز لَعْنُه اتفاقاً، لما رُوِىَ أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء إليه بشاربِ خمرٍ مراراً، فقال بعضُ من حضره: ما لَهُ لعنه الله! ما أكثر ما يُؤْتَى به! فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»؛ فجعل له حُرْمة الأخوّة، وهذا يوجب الشفقة. وهذا حديث صحيح.

وأما لَعْنُ العاصى مطلقا، وهى **(المسألة الثالثة)** فيجوز إجماعا لما رُوِىَ فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقْطَع يَدُه». وقد قال بعضُ علمائنا فى تأويل هذه الآية: إن معناه عليهم اللعنة يوم

---

(١) صفحة ٢٠٠٧

(٢) فى ق: ولجواز قتله وقتاله.

القيامة، كما قال تعالى: (ثم يوم القيامة يكْفُر بعضُكم ببعض ويَلْعَنُ بعضُكم بَعْضاً)[١].

والذى عندى صحةُ لَعْنِه فى الدنيا لمن وَافَى كافراً بظاهرِ الحال، وما ذكر الله تعالى عن الكَفَرَة مِنْ لعنتهم وكُفْرِهم فيما بينهم حالةٌ أخرى، وبيان لحكم آخر وحالةٍ واقعةٍ تعضد جوازَ اللعن فى الدنيا؛ وتكون هذه الآية[٢] لجواز اللعن فى الدنيا، فيكون للآيتين معنيان.

فإن قيل: فهل تحكمون بجوازِ لعنة الله [٢٩] لَمَنْ كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى مُوَافاته مؤمناً؟

قلنا: كذلك نقولُ، ولكن لعنة الله له حكمه بجواز لَعْنِه لعباده المؤمنين أَخْذاً بظاهر حاله، والله أعلم بمآله.

الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَليكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[٣]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّما﴾، وهى كلمة موضوعة للحَصْرِ تتضمَّنُ النفى والإثباتَ؛ فتُثْبِت ما تناوله الخطاب وتَنْفِى ما عَداه؛ وقد بيّنا ذلك فى ملجئة المتفقهين ومسائل الخلاف.

وقد حصرت ها هنا المحرَّم[٤] لا سيما وقد جاءت عَقِبَ المحلل[٥]؛ فقال تعالى: (يأَيُّها الَّذِينَ آمنوا كُلُوا من طيِّباتِ ما رزقناكم)[٦]. فأدت هذه الآية الإباحةَ على الإطلاق، ثم عقّبها بالمحرم بكلمة (إنّما) الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقِسْمَين؛ فلا محرمَ يَخْرُجُ عن هذه الآية، وهى مدَنِيّة، وأكّدَتْها[٧] الآية الأخرى التى رُوِى أنها نزلت بعرَفة: (قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ مُحرَّما...)[٨] إلى آخرها، فاستوى البيانُ أولا وآخراً.

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٢٥
(٢) فى أ: وتكون منها الآية بجواز.
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٤) فى م: التحريم.
(٥) فى ق: التحليل.
(٦) سورة البقرة الآية ١٧٢.
(٧) فى ق: وأكدها بالآية.
(٨) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ﴾.

وهى الإطلاق عُرفاً، والمراد بالآيات حكماً ما مات من الحيوان حَتْفَ أنفِه من غير قَتل[١] بذَكاةٍ، أو مقتولاً بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرمه الله تعالى؛ فجادلوا فيه فردَّ الله تعالى عليهم على ما يأتى بيانُه فى الأنعام إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: فى شَعْرها وصوفها وقَرْنها: ويأتى فى سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: فى عموم هذه الآية وخصوصها:

رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢]: «أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَان، فالميتتان السمك[٣] والجراد، والدَّمَان الكَبِد والطحال». ذكره الدار قطنى وغيره.

واختلف العلماء فى تخصيص ذلك؛ فمنهم من خصَّصه فى الجراد والسمك، وأجاز أَكْلَهما من غير معالجة ولا ذكاة، قاله الشافعى[٤] وغيره. ومنهم مَنْ منعه فى السمك وأجازه فى الجراد، وهو أبو حنيفة، ومع اختلاف الناس فى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوزُ تخصيصُه بحديثٍ ضعيف، وهذا الحديث يُرْوَى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سنَدُه. ولكنه ورد فى السمك حديثٌ صحيح جدًّا: فى الصحيحين[٥]، عن جابر بن عبد الله - أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقَّى عِيراً لقريش، وزوّدنا جِرَاباً من تَمْر، فانطلَقنا على ساحلِ البحر، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فأتيناه فإذا هى دابّة تُدْعَى العَنْبَر، قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقد اضْطُررتم فكُلُوا. قال: فأقَمْنا عليه شَهرْاً حتى سَمِنّا، وذكر الحديث. قال: فلما قدِمْنا المدينة أتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذَكرْنا ذلك له، فقال: هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهَلْ معكم مِنْ لحمه شىء فتطعِمُونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأَكَله.

---

(١) فى م: من غير ذكاة.

(٢) ابن كثير صفحة ٢٥٠ أول، وابن ماجه صفحة ١١٠٢

(٣) فى ابن ماجه: فأما الميتتان فالحوت والجراد.

(٤) فى م: قاله مالك وغيره. (٥) صحيح مسلم: ١٥٣٥

وروى عن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه».

فهذا الحديث يخصِّصُ بصحِة سنَده عمومَ القرآن فى تحريم الميتة على قول مَن يرى ذلك، وهو نصٌّ فى المسألة.

ويعضده قولُ الله تعالى : (أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطعامُه)[٢]، فَصَيْدُه ما صِيد وتكلف أخذه، وطعامُه ما طفا عليه، أو جَزَر[٣] عنه.

ومنهم من خصَّصه فى [٣٠] السمك خاصة، ورأى أَكْلَ ميتته، ومنَعَ من أكْل الجراد إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره؛ وذلك لأنّ عمومَ الآية يَجْرى على حاله حتى يخصِّصَه الحديثُ الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وُجد كلاهما فى السمك، وليس فى الجراد حديث يعولُ عليه فى أكل مَيْتته.

أما أَكْلُ الجراد فجائز بالإجماع، وفيه أخْبار منها حديث ابن أَبى أوفى[٤] : غزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكلُ الجراد معه.

وروَى سَلْمان أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : «هو أَكْثَرُ جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه»[٥]. ولم يصحّ. بيد أن الخلفاء أكلته، وهو مِنْ صَيْد البر فلا بدَّ فيه من ذكاة على ما يأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل : قد قال كعب : إنه نَتْرَة حوت[٦].

قلنا : لا ينبنى على قول كعب حُكم؛ لأنه يحدِّث عما يلزمنا تصديقه، ولا يجوز لنا تكذيبه، وقد بيناه فيما تقدّم.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : (وَالدَّم).

اتفق العلماء على أن الدمَ حرام نَجس لا يُؤْكَل ولا يُنْتَفَع به، وقد عيّنه الله تعالى

---

(١) ابن ماجه، صفحة ١٣٦.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٦
(٣) الجزر ضد المد، وفعله كضرب.
(٤) صحيح مسلم : ١٥٤٦
(٥) ابن ماجه، صفحة ١٧٣
(٦) ابن ماجه، صفحة ١٧٤.

ها هنا مطلقاً، وعيّنه فى سورة الأنعام مقيَّداً بالمسفوح، وحَمَل العلماءُ ها هنا المطلَق على المقيّد إجماعاً.

وروى عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: أو دمًا مسفوحًا لتتبع الناس ما فى العروق، فلا تلتفتوا فى ذلك إلى ما يُعْزَى إلى ابن مسعود فى الدَّم.

ثم اختلف الناس فى تخصيص هذا العموم فى الكَبِد والطحال؛ فمنهم من قال: إنه لا تخصيص فى شىء من ذلك؛ قاله مالك. ومنهم من قال: هو مخصوص[1] فى الكبد والطحال؛ قاله الشافعى.

والصحيح أنه لم يخصّص، وأن الكبد والطحال لحمٌ، يشهد بذلك العيان الذى لا يُعارِضُه بيان ولا يفتقر إلى بُرْهَان.

المسألة السادسة: قوله تعالى: (ولحم الخنزير).

اتفقت الأمةُ على أن [لحم][2] الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقَصْد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمِه، بأى شىء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَنْ قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ؛ وهو لحمٌ من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حَمْدٍ شكر، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو حَمْد من جهة ذكر فضائل المنعم.

ثم اختلفوا فى نَجَاسته؛ فقال جمهور العلماء: إنه نجس. وقال مالك: إنه طاهر، وكذلك كلُّ حيوان عنده؛ لأنَّ علةَ الطهارة عنده هى الحياة. وقد قرَّرْنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية، وبيّناه طَرْداً وعكساً، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة][3] والمناسبة على مذهب مَنْ يرى ذلك ومَنْ لا يراه بما لا مَطْعَن فيه، وهذا يشير بكَ إليه، فأما شَعْرُه فسيأتى ذكره فى سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾.

---

(١) فى م: مخصص.
(٢) من م.
(٣) ليس فى م.

وموضعها سورة الأنعام.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾.

وتصريفه[١] افتعل من الضرر، كقوله افتتن من الفتنة، أى أدركه ضرر، ووُجد به وقد تكلَّمنا فى حقيقة الضَّرَر والمضطر فى كتاب المشكلين بما فيه كفاية.

بيانه أنَّ الضرر هو الألم الذى لا نَفْعَ فيه يُوَازيه أو يُرْبى[٢] عليه، وهو نقيضُ النَّفْع، وهو الذى لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية [٣١] الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما فى[٣] ذلك من النَّفْعِ المُوَازى له أو المُرْبى عليه، وحققنا أنَّ المضطرَّ هو المكلَّف بالشىء المُلْجَأُ إليه، المكْرَه عليه، ولا يتحقَّقُ اسم المكره إلا لمن قدَر على الشىء، ومَنْ خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قُدْرَة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمّى مضطرا ولا ملْجَأ، وأشرنا إلى أنه قد يكونُ عند علمائنا المضطَرُّ، وقد يكون [المضطر][٤] المحتاج، ولكن الملجَأ مضطرٌّ حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً.

وقال الجبائى وابنه: إنَّ المضطر هو الذى فعل فيه غيرُه فعلا، وهذا تنازُعٌ يرجعُ إلى اللفظ، وما ذَهَبْنا إليه هو اللغة، وهو المعروف عند العرب، والمرادُ فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: أى خاف التلَف، فسماه مضطرا، وهو قادرٌ على التناول.

ويَرِدُ المضطر فى اللغة على معنيين: أحدهما مكتسب الضرر[٥]، والثانى مكتسب دَفْعه، كالإعجام يَرِدُ بمعنى الإفهام وبمعنى نَفْيه، فالسلطانُ يضطره أى يلجئه للضرر، والمضطر يبيع منزله، أى يدفع الضررَ الذى يلحقه بامتناعه من بَيْع ماله.

وكلا المعنيين موجودٌ فى مسألتنا؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطر[٥] بدفْعِه ذلك عن نَفْسه بتناول المَيْتَة؛ وهو بالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثانى مأمور.

المسألة التاسعة: هذا الضررُ الذى بَيَّناه يلحقُ إمّا بإكراهٍ من ظالم، أو بجوعٍ فى[٦]

---

(١) هنا فى هامش م: مسألة فى المضطر والمكره واشتقاقهما.

(٢) أربى: زاد.

(٣) فى م: لما فيه.

(٤) من م.

(٥) فى م: مكتسب للضرورة.

(٦) مخمصة: جوعة.

مَخْمَصَة، أو بفَقْر لا يجدُ فيه غيره؛ فإنَّ التحريمَ يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مُبَاحا، فأما الإكراهُ فُيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فى ذلك على قولين: أحدهما يأكلُ حتى يشبع ويتضلّع، قاله مالك. وقال غيره: يأكل على قَدْرِ[1] سَدِّ الرَّمَق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدّرُ بقَدْرِ الضرورة.

وقد قال مالك فى موَطَّئه الذى ألّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمْرَه كلّه[2]:

يأكل حتى يشبع. ودليله أن الضرورة[3] ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدارُ الضرورة إنما هو من حالة عدم القُوت إلى حالة وجوده حتى يجدَ، وغيرُ ذلك ضعيف.

المسألة العاشرة: من اضطر إلى خَمْر[4]، فإن كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان لجُوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك فى العتبية، وقال: لا تزيده الخمر إلا عطشا، وحجَّتُه أن الله تعالى حرَّمَ الخمر مطلقاً، وحَرَّم المَيْتَة بَشْرْطِ عدم الضرورة، ومنهم من حمله على الميتة.

وقال أبو بكر الأبْهَرِىُّ إن رَدَّت الخمر عنه جُوعاً أو عطشاً شربها. وقد قال الله تعالى فى الخنزير: (إنه رِجْسٌ)[5]، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً فى الخمر (إنها رِجْسٌ)[6] فتدخل فى إباحة ضرورةِ الخنزير؛ فالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس؛ ولا بدَّ أن تروى ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدّة.

المسألة الحادية عشرة: إذا غصّ بلقمة فهل يجيزها [بخَمْر][7] أم لا؟ قيل:

---

(١) فى م: بمقدار، ويسد الرمق: أى يبقى على الحياة.

(٢) الموطأ: ٤٩٩

(٣) هنا فى هامش م: مسألة فى ترخيص المضطر.

(٤) هنا فى هامش م: مسألة فى المضطر إلى شرب الخمر.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٤٥، والآية: فإنه رجس.

(٦) سورة المائدة الآية ٩٠، والآية: (رجس من عمل الشيطان)

(٧) ليس فى م.

لا يُسيغها[١] بالخمر مخافةَ أن يَدَّعى ذلك.

وقال ابن حبيب: يسيغها لأنها حالةُ ضرورة.

وقد قال العلماء: من اضطرّ إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخلَ النار، إلا أنْ يعفوَ الله تعالى عنه.

والصحيحُ أنه سبحانه حرَّم الميتة والدمَ ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة فى أوقات مطلقة [٣٢]، ثم دخل التخصيصُ بالدليل فى بعض الأعيان، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تعالى: ﴿فمن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾؛ فرَفَعَتِ الضرورةُ التحريم، ودخل التخصيصُ أيضاً بحال الضرورة إلى حالِ تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حملا على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرَّم، فأباحته الضرورة كالميتة.

والثانى: أنَّ مَن يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلُّ بالضرورة ذَكر أنها لا تزيدُه إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبَعاً؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراماً، وإنْ لم يصح - وهو الظاهر - أباحَتْها الضرورةُ كسائر المحرمات.

وأما الغاصُّ بلقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدْناه فلا يخْفَى بقرائن الحال صورةُ الغُصّة من غيرها فيصدّق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدَدْناه ظاهراً وسَلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

فيها أقوال كثيرة نُخْبَتُها اثنان[٢]:

الأول: أنَّ الباغىَ فى اللغة هو الطالب لخيرٍ كان أو لَشر، إلا أنه خُصّ ها هنا بطالب الشر، ومِنْ طالبِ الشر الخارجُ على الإمامِ المفارِقُ للجماعة. وهو المراد بقوله تعالى: (فإن بغَتْ إحْدَاهما على الأخْرَى)[٣]. والعادى، وهو المجاوز ما يجوزُ إلى

---

(١) فى ق: يسيغها.

(٢) هنا فى هامش م: مسألة الباغى والعادى.

(٣) سورة الحجرات الآية ٩

ما لا يجوزُ وخصّ ها هنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد وابن جُبير.

الثانى: أن الباغىَ آكل الميتة فوق الحاجة، والعادِى آكلها مع وجود غيرها، قاله جماعةٌ منهم قتادة والحسن وعكرمة.

وتحقيق القول فى ذلك أنَّ العادِى باغ، فلما أفرد الله تعالى كلَّ واحد منهما بالذكر تعيَّن له معنى غَيْرَ الآخر، لئلا يكون[1] تكراراً يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصح والحالةُ هذه أنَّ معناه غَيْر طالبٍ شرا ولا متجاوز حدًّا؛ فأما قوله: «غير طالب شرًّا» فيدخل تحته[2] كلُّ خارج على الإمام وقاطع للطريق وما فى معناه. وأما «غير متجاوز حدًّا» فمعناه متجاوزٍ حدَّ الضرورة إلى حد الاختيار.

ويحتملُ أن تدخلَ تحته الزيادة على قَدْرِ الشبع كما قاله قتادة وغيره، ولكن مع الندور لا مع التمادى؛ فإنَّ[3] أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَة حتى أخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه حلال؛ لكن وَجْه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم جوز أَكْلَهم شبعا وتضلُّعا مع اعتقادِهم لضرورتهم.

المسألة الثالثة عشرة: ولأجْلِ ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصى بسفره رُخَص السفَر؛ وقد اختلف العلماءُ فى ذلك؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْناً، والعاصى لا يحلُّ أنْ يُعان، فإن أراد الأكل فليَتُب ويأكل، وعجباً ممن يبيحُ ذلك له مع التمادى على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً.

المسألة الرابعة عشرة: إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَماً ولَحم خنزير وخَمراً وصَيْداً حرميًّا أو صيداً وهو محرم، فهذه صورتان:

الصورة الأولى: الحلال يجدها، والثانى: الحرام؛ فإن وجد ميتة وخمراً قال ابن القاسم: يأكل الميتة حلالا بيقين، والخمر محتملة للنظر؛ وإنْ وجد ميتة وبَعيراً ضالاً أكل الميتة، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتةً وكنزاً أو ما فى معناه أكل الكنْزَ، قاله ابن حبيب. فإن وجد ذلك تحت حِرْز أكل الميتة. ولو وجد مَيْتةً وخنزيراً، قال علماؤنا:

---

(١) فى م: ولا يكون.

(٢) فى م: فيه.

(٣) انظر ما سبق فى صفحة ٧٣.

يأكل الميتة، فإن وجد لَحْمَ بنى آدم والميتة أكل المَيْتةَ؛ فإنها حلال فى حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، [٣٣] ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا.

وقال الشافعى: يأكل لحم ابن آدم.

الصورة الثانية: إذا وجد المُحرمِ صيَدْاً ومَيْتَة؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد. والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحلّ، والتحريم المخفّف أولى أن يُقْتَحَم من التحريم المثقل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية، لأنها تحلّ له بحال، وإذا وجد ميتة وخمراً فقد تقدّم، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإنْ أَمِنَ الضررَ فى بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكلُ الميتة، وإن لم يأمن أكَلَ الميتة، وأَمْنه إذا كان مال الغير فى الثمار أكثرُ من أمْنهِ إذا كان فى الجَرين[1]؛ وقد تقدم القول فى الميتة والآدمى.

والصحيح عندى ألاّ يَأكُل الآدمىّ إلاَّ إذا تحقق أن ذلك يُنْجيه ويُحييه. وإذا وجد المُحرِمُ صيداً ومَيْتة أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف وتُقْبَل الفِدْية فى حال الاختيار، ولا فِدْية لآكل المَيتة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا احتاج إلى التَّداوِى[2] بالميتة، فلا يخلو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة[3] بعينها، أو يستعملها مُحْرَقَة؛ فإن تغيّرَت بالإحراق فقد قال ابنُ حبيب: يجوز التداوِى بها والصلاة، وخفَّفه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات.

وفى العتبيّة من رواية مالك فى المَرْتك[4] يُصْنَع من عظام الميتة إذا جعله فى جرحه لا يصلِّى به حتى يغسله.

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير.

والصحيحُ عندى أنه لا يتَداوى بشىء من ذلك؛ لأن منه عوضًا حلالا، ولا يوجد فى المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وَجَد منها فى المجاعة عوضًا لم يأكلها، كما

(١) الجرين: الجرن.
(٢) هنا فى هامش م: مسألة التداوى بالميتة.
(٣) فى ق: قائمة العين.
(٤) المرتك: ضرب من الأدوية.

لا يجوزُ التداوى بها لوجودِ العِوَض، ولو أحرِقت لبقيت نَجِسة ؛ لأن العين النجسة لا تطْهُر إلا بالماء الذى جعله الشرعُ مُطَهِّرا للأعيان النجسة.

وقد رَوى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أيُتَدَاوَى بها ؟ قال : ليست بدَوَاءٍ، ولكنها داء[1].

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائلينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِين صَدَقُوا وَأُولَئِك هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[2]. فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قد قدَّمْنا فيما قَبْلُ أنه ليس فى المال حق سِوَى الزكاة، وقد كان الشعبى فيما يُؤْثَر عنه يقول : فى المال حق سِوَى الزكاة، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى المال حق سوى الزكاة. وهذا ضعيف لا يَثْبُت عن الشعبى، ولا عن النبى صلى الله عليه وسلم، وليس فى اللمال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجةٌ فإنه يجبُ صَرْف المال إليها باتفاقٍ من العلماء.

وقد قال مالك : يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر، أصحُّها عندى وجوبُ ذلك عليهم.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿والمساكينَ﴾، يعنى الذى لا يسأَلون، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوهَهم، وقد صحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس المسكين الذى تردُّه اللّقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكينَ الذى لا يجدُ غِنى يُغْنِيه، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه»[3].

---

(١) صحيح مسلم : ١٥٧٣، وابن ماجه ١١٥٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٣) فى ق : قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله ﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى [٣٤]: ﴿وفى الرقاب﴾ هم عبيد يُعتَقون قُرْبةً، قاله مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: والقول الآخر للشافعى: أنهم المكاتَبون يعانُون فى فكِّ رقابهم، وذلك محتَمَلٌ. والصحيحُ عندى أنه عام.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وآتى الزكاة﴾ قيل: المراد بإيتاء المالِ فى أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة. وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿وآتَى المالَ على حُبّه﴾؛ فبيَّنَ المالَ المؤتى ووَجْهَ الإيتاء فيه وهو الزكاة.

والصحيح عندى أنهما فائدتان: الإيتاء الأول فى وجوهٍ، فتارةً يكون نَدْبًا وتارة يكون فرضًا؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى سببِ نزولها: قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرًّا، وبرضِيع إلا شريفا، وبامرأةٍ إلا رجلاً ذكرًا، ويقولون: القتلُ أَنْفَى للقتل، فردّهما الله عزَّ وجل عن ذلك إلى القصاص، وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عليكم القِصاص فى القَتْلَى﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2] وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: معنى ﴿كُتِب﴾ فُرِض وأُلْزِم، وكيف يكون هذا والقصاصُ غَيْرُ واجب! وإنما هو لخيرة الولىّ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

[استيفاء][1] القِصَاصِ فقد كُتِب عليكم، كما يقال كتب عليك - إذا أردت التنفّل - الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النيّة.

المسألة الثالثة: اختلف الناس فى قوله تعالى: ﴿كُتِب عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتلى﴾[2]؛ فقيل: هو كلام عامّ مستقل بنفسه؛ وهو قولُ أبى حنيفة.

وقال سائرهم: لا يتمُّ الكلامُ هاهنا؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى: ﴿الأنثى بالأنثى﴾، وهو تفسير له، وتتميمٌ لمعناه، منهم مالك والشافعى.

فائدة: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبى حنيفة يُعرْف بالزوزنى زائرًا للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهَّرها الله معه، وشهدَ علماءُ البلد، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر، فقال: يُقْتَل به قِصَاصًا؛ فطُولِب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القتلى﴾[3]. وهذا عام فى كل قَتيل.

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى، وقال: ما استدلَّ به الشيخُ الإمام لا حجَّة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: كُتِب عليكم القِصَاص، فشرط المساواة فى المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكُفْر حَطَّ منزلته ووضع مَرْتَبته.

الثانى: أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِب عليكم القِصَاصُ فى القَتْلى الحرُّ بالحرِّ، والعَبْد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ فإذا نقص العبد عن الحرّ بالرّق، وهو من آثار الكفر، فأَحْرى وأَوْلَى أَنْ ينقص عنه الكافر.

الثالث: أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فمن عُفِى له من أخيه شىء[فاتباع بالمعروف]﴾[4]؛ ولا مؤاخاةَ بين المسلم والكافر؛ فدلَّ على عدم دخوله فى هذا القول.

---

(١) ليس فى م.
(٢) هنا فى هامش م: مسألة قتل الحر بالعبد.
(٣) ليس فى م.
(٤) من م.

فقال الزوزنى : بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شىء.

أما قولك : إن الله تعالى شَرط المساواة فى المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أنّ المساواة بين الكافر والمسلم فى القصاص غَيْرُ معروفة[1] فغير صحيح ؛ فإنهما متساويان فى الحُرْمة التى تكفى فى القِصَاص، وهى حُرمْة الدَّم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذمّى مَحْقُون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار مِنْ أهل دارِ الإسلام، والذى يحقّق ذلك أنَّ المسلم يقطعُ بسرقِة مال الذمىّ ؛ وهذا يدل على أن مالَ الذِّمى قد ساوى مالَ المسلم ؛ فدلَّ على مساواته لدمه ؛ إذ المالُ إنما يحرم بحُرمْة مالكه.

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلَّم ؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاصّ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُمومِ أولها ؛ بل يجرى كل على حُكْمِه[2] من عموم أو خصوص.

وأما قولك : إن الحُرَّ لا يُقْتَل بالعَبْد، فلا أسلّم به ؛ بل يُقْتَل به عندى قصاصًا، فتعلَّقْتَ بدعوى لا تصحُّ لك.

وأما قولك : فمن عُفِى له مِنْ أَخِيه شىء، يعنى المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص فى العَفْو ؛ فلا يمنع من عموم ورُودِ القصاص، فإنهما قَضِيَّتان متباينتان ؛ فعمومُ إحداهما لا يمنعُ من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ تلك. وجرت فى ذلك مناظرة عظيمة حصلْنَا منها فوائد جمَّة أثبتناها فى نُزْهة الناظر، وهذا المقدار يكفى هنا منها.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾. تعلَّق أصحابُنا على أصحاب أبى حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد ؛ لأن الله تعالى بيَّنَ نظير الحرّ ومُساوِيَه وهو الحرُّ، وبيَّنَ نظير العبد ومساويَه وهو العَبْدُ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواةَ بين طرف الحرِّ وطرف العبد، ولا يَجْرِى القصاصُ منهما فى الأطراف، فكذلك لا يجب أن يَجْرِى فى الأنفس، ولقد بلغت الجهالةُ بأقوامٍ أن

---

(١) فى م : معدومة.

(٢) فى م : كلمة.

قالوا : يُقْتَلُ الحرُّ بعبد نفسه، ورَوَوْا فى ذلك حديثًا عن الحسن عن سَمُرة قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَن قَتَل عَبْدَه قتلناه. وهذا حديث ضعيف[١].

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٢]. والوليُّ ها هنا السيِّدُ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه!

فإن قيل : جعله إلى الإمام.

قيل : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثًا، فيأخذه الإمام نيابةً عنهم، لأنه وكيلهم، ونيابتُه ها هنا عن السيد محالٌ فلا يُقَادُ به.

فإن قيل - وهى المسألة الخامسة : فقد قال تعالى : ﴿والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾، [فلم يُقْتَل الذكر بالأنثى][٣].

قلنا : ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليلٌ آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا : لا يُقْتَل الذكر بالأنثى.

فإن قيل : إذا قتل الرجلُ زَوْجَه لِم لم تقولوا : ينتصِبُ النكاح شبهةً فى دَرْءِ القصاص عن الزوج كما انتصب النَّسَب الذى هو فَرْعُه شبهةً فى دَرْء القصاص عن النسب ؛ إذ النكاح ضَرْبٌ من الرقّ، فكان يجبُ أن ينتصب شبهةً فى دَرْءِ القصاص.

قلنا : النكاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقِدُ له عليها، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعًا سِوَاها، ويحلُّ لها منه ما يحل له منها، وتطالبه من الوَطْءِ بما يطالبها، ولكن له عليها فَضْل القوامية التى جعلها الله له عليها بما أَنْفَق من ماله، أى بما وجب عليه من صداق [٣٦] ونفقة، فلو أورث شُبهة لأورثها من الجانبين.

فإن قيل : فقولوا كما قال عثمان البَتِّى : إن الرجل إذا قتل امرأته فقَتَلَهُ وليُّها لم يكن هناك شىء زائد. ولو قتلت امرأة رجلا قُتِلت، وأُخِذَ من مالها نصف العَقْل[٤].

---

(١) ابن كثير صفحة ١٠٩ أول، والقرطبى : ٢ - ٢٤٩ قال : الحديث صحيح. وبقيته : ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) ما بين القوسين ليس فى م. وفى هامشها هنا : مسألة قتل الذكر بالأنثى.

(٤) العقل : الدية.

قلنا : هو مسبوقٌ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة فى القصاص دون اعتبار شىء من الدِّيَة فيهما.

وقد قال مالك فى هذه الآية :

أحسنُ ما سمعت فى هذه الآية : أن الحرَّة تُقْتَل بالحرة، كما يُقْتَل الحر بالحر، والأمَةُ تُقْتَل بالأمة كما يقتل العَبْدُ بالعبد، والقصاصُ أيضًا يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد فى النفس والطَّرف بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَينِ﴾[1]. وهذا بَيِّن، وسنزيده بيانًا إن شاء الله تعالى فى سورة المائدة. وهذه هى :

المسألة السادسة : لأن الآية بعمومها تقتضى الجملة بالجملة والبعض بالبعض. وقد قال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذ طرف الحرّ بطرف العبد، وتؤخذ نَفْسُه بنفسه، فيقول : شخصان لا يجرى بينهما القِصَاص فى الأطراف مع الاستواء فى السلامة والخِلْقَة فلا يجرى بينهما فى الأنفس.

وقال الليث : يؤخذ طَرَف العبد بطَرَف الحرّ، ولا يؤخذ طَرَف الحر بطَرَفِ العبد، وهذا ينعكس عليه، ويلزمه مثلُه فى النفس.

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاص جارٍ بينهما فى الطَّرَف والنَّفْس، والتمهيد الذى قدَّمناه فى صَدْرِ الآية يُبْطله، وقد حققنا فى مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شَرَط المساواة فى القتلى، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرِّقّ الذى هو من آثارِ الكُفْر يُدْخله تحت ذُلِّ الرق، ويسلِّطُ عليه أيدى المالكين تسلطًا يمنَعُه من المطاولة، ويصدُّه عن تعاطى المصاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الإتلاف، كدخول الكافر تحت ذُلّ العهد وإن كانت فيه الحياةُ التى هى معنى الآدمية، فإن مَذَلَّة العبودية تُرْهِقه كمذلَّة الكُفر المرهقة للذمى.

المسألة السابعة : هل يُقْتَل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟

قال مالك : يُقْتَلِ به إذا تبين قصدُه إلى قتله بأن أضْجَعَه وذَبَحَه، فإنْ رَماه

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

بالسلاح أدبًا وحَنَقًا[١] لم يُقْتَل به، ويُقْتَل الأجنبى بمثل هذا.

وخالفه سائرُ الفقهاء، وقالوا: لا يُقْتَل به. سمعتُ شيخنا فَخْرَ الإسلام أبا بكر الشاشى يقول فى النظر: لا يُقْتَل الأبُ بابْنِه؛ لأن الأب كان سببَ وجوده، فكيف يكون هو سببَ عَدَمِه! وهذا يَبْطُل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرْجَم وكان سببَ وجودِها، وتكون هى سببَ عدمه؛ ثم أىّ فقْهٍ تحت هذا؟ ولم لا يكون سببَ عدَمِه إذا عصى الله تعالى فى ذلك!

وقد أُثِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يُقاد والدٌ بولده. وهو حديث باطل. ومتعلّقهم أن عمر رضى الله عنه قضَى بالدِّيَة مغلَّظة فى قاتلِ ابْنِه، ولم ينكر أحَدٌ من الصحابة عليه، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجَّلة، وقالوا: لا يُقْتَل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصَّلة، فقال: إنه لو حَذَفَه بسيف، وهذه حالةٌ محتملة لقَصْد القتل وغيره[٢]، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القَصْد [إلى القتل][٣] تُسْقِطُ القَوَد، فإذا أضْجعه كشف الغطاءَ عن قَصْدِه فالتحق بأصله.

المسألة الثامنة: [قتل الجماعة بالواحد][٤].

احتجّ علماؤنا رحمةُ الله عليهم بهذه الآية، وهى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى﴾ على أحمد بن حنبل [٣٧] فى قوله: لا تُقتل الجماعةُ بالواحد، قال: لأن الله تعالى شَرَط فى القِصاص المساواة، ولا مساواةَ بين الواحد والجماعة، لاسيما وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥].

الجواب: أنَّ مراعاة القاعدة أوْلَى من مُراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعةُ أنهم إذا قَتَلُوا واحدا لم يُقْتَلوا لتعاوَنَ الأعداء على قَتْلِ أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم، وبلغوا الأملَ من التشفِّى منهم.

جواب آخر: وذلك أن المرادَ بالقصاص قَتْلُ مَن قتَل، كائنًا من كان، ردًّا على العرب التى كانت تُريد أن تقتُل بمن قتِل مَنْ لم يقتُل، وتقتُل فى مقابلة الواحد مائة

(١) فى ا: خنقا. (٢) فى م: وعدمه. (٣) ليس فى م.

(٤) زيادة من م. وفى هامش م هنا: مسألة قتل الجماعة بالواحد.

(٥) سورة المائدة الآية ٤٥.

افتخارا واستظهارًا بالجاه والمَقْدِرَة ؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يُقتَل مَنْ قَتَل.

جواب ثالث : أما قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فالمقصودُ هناك بيانًا للمقابلة فى الاستيفاء أنَّ النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، رَدا على مَنْ تبلُغ به الحمِيَّة إلى أنْ يأخذ نفْس جانٍ عن طَرَفِ مجنى عليه، والشريعةُ تُبْطِل الحميَّة وتعضد الحِمَاية.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . .﴾[1] إلى آخرها.

قال القاضى رضى الله عنه : هذا قولٌ مُشْكِل تبلَّدَتْ فيه ألبابُ العلماء، واختلفوا فى مُقْتَضاه ؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم : مُوجب العَمْد القَوَد خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضًا مِنَ القاتل، وبه قال أبو حنيفة. وروى أشهب عنه أنَّ الولِىَّ مخيَّرٌ بين أحدِ أمرين إن شاء قتَل، وإن شاء أخذ الدِّية، وبه قال الشافعى.

وكاختلافهم اختلف مَنْ مضى من السلف قبلهم. ورُوى عن ابن عباس العَفْو أن تُقْبَل الديةُ فى العَمْدِ، فيتبع بمعروف وتؤدَّى إليه بإحسان، يعنى يُحسن فى الطلب من غير تضييق ولا تَعْنيف، ويحسن فى الأداء من غير مَطْل[2] ولا تَسويف.

ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسُّدّى، زاد قتادة : بلغنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زاد أو ازداد بعيرًا، يعنى فى إبل الدِّية، فمِنْ أمْرِ الجاهلية، وكأنه يَعْنى فاتباع بالمعروف لا يُزَاد على الدية المعروفة فى الشرع.

وقال مالك : تفسيرُه مَنْ أُعْطِى مِنْ أخيه شيئًا من العَقْل[3] فليُتْبِعْه بالمعروف ؛ فعلى هذا الخطابُ للولىّ. قيل له : إنْ أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقْبَلْ ذلك منه واتبعه.

وقال أصحابُ الشافعى : تفسيرُه إذا أسقط الولىُّ القِصاصَ، وعيّن له من الواجبَيْن له الدية فاتبعه على ذلك أيّها الجانى على هذا المعروف، وأدِّ إليه بإحسان.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨. (٢) المطل والتسويف : التأخير والتأجيل. (٣) العقل : الدية

وهذا يدورُ على حَرْف، وهو مَعْرِفةُ تفسير العَفْو، وله فى اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عَفْوًا صَفْوًا، أى مبذولا من غير عِوَض.

الثانى: الإسقاط، ونحوه: ﴿واعْفُ عَنَّا﴾[1]، وعفوت لكم عن صدقَةِ الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى عَفَوا﴾[2]، أى كثُروا، ويقال: عفا الزرع، أى طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عَفَتِ الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عفيته واعتفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافيةُ فهو صدقة، ومنه قول الشاعر:

تَطُوفُ العُفَاةُ بأبوابه[3]

وإذا كان مشتركا بين هذه المعانى المتعددة وجب عَرْضُها على مَسَاقِ الآية، ومقْتَضى الأدلة؛ فالذى يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فرجَّح الشافعىُّ الإسقاطَ؛ لأنه ذكر قَبْلَه القِصَاص، وإذا ذكر العَفْو بعد العقوبة كان فى الإسقاط أظهر [٣٨].

ورجَّح مالكٌ وأصحابُه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِل بكلمة «عن»، كقوله تعالى: ﴿واعْفُ عنا﴾[4]، وكقوله: عفوت لكم عن صدقةِ الخيل. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجَّحَ[5] ذلك بهذا؛ وبوَجْه ثانٍ، وهو أن تأويلَ مالك هو[6] اختيار خَبر القرآن ومن تابعه كما تقدم؛ وبوجهٍ ثالث، وهو أن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٥.

(٣) صدر بيت للأعشى، وتمامه:

* كطَوْف النصارى ببيت الوثَنْ *

ديوانه: ٢١، واللسان - مادة عفا والعافى: كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٥) فى ا: صلة له، وفى م: فرجح ذلك بهذا.

(٦) فى ا: هذا.

الظاهر فى الجزاءِ أن يعودَ على ما يعود عليه الشرط، والجزاء عائدٌ إلى الولىّ، فليَعُد إليه الشرط، ويكون المراد بمن، مَنْ كان[1] المراد بالأمر بالاتباع.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿شىء﴾ فنكّر، ولو كان المراد القصاص لما نكّره، لأنه معرَّف؛ وإنما يتحقّق التنكير فى جانب الدِّيَة وما دونه. وينفصل أصحابُ الشافعى عن ترجيح المالكية بأنَّ العلة[1] تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط؛ لأن تفسيره «ترك» وكلمة «له» تتصل بترك، كما تتصل بأخذ.

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف فى ذلك؛ فرُوى عنه أنه قال بمِثْلِ قولنا. وأما الجزاء فقد يعودُ على مَنْ لا يعود عليه الشرط، فتقول: مَنْ دخل منْ عبيدى الدار فصاحبُه حُرّ، وإن دخل عَمرو الدار فعبدى حر. وأما فَصْلُ النكرة فغير لازم؛ فإن القصاص قد يكون نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعَّض القِصاص فيعود البعض مُنكَّرًا.

وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم، وإشكال بَيِّن، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر، إلا أنَّ رواية أشهب أظهر لوجهين: أحدهما الأثر، والآخر النظَر؛ أما الأثر فقوله عليه السلام[2]: فمن قُتِل له قَتيلٌ فهو بخير النظَرَيْن؛ أما أن يفدى وإما أن يَقْتُل. وقد ذكرنا فى شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلّق بالحديث. ولبابهُ ها هنا أنَّ الحرف الأول فيه روايتان: إحداهما: فمَنْ قتِل له قتيل فهو بخَيْر النظرين. والرواية الثانية: فمن قتل فهو مخيَّر.

وفى الحرف الثانى ست روايات:

الأولى: إما أن يعقل وإما أن يُقَاد[3].

الثانية: أن يعقل أو يقاد[4].

الثالثة: إما أن يفدى وإما أنْ يقْتل.

---

(١) فى ا: الصلة.

(٢) ابن ماجه، صفحة ٨٧٦.

(٣) فى ا: يفاد.

(٤) فى ا: إما أن يعقل وإما أن يقاد.

الرابعة: إما أن يُعْطى الدية أو يُقاد أهل القتيل[١].

الخامسة: إما أن يعفو أو يقتل.

السادسة: إما أن يقتل أو يقاد.

وإذا نزلت الروايةُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا:

التنزيل الأول: فمن قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَيْر النظرين؛ إما أن يعقل أو يقاد، ويكون معناه إما أن يأخذَ الدية وإما أن يتفِقَ مع صاحبه على مفاداةٍ معلومة.

التنزيل الثانى فى قوله: يعقل أو يقاد، ويكون معناه إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القوَد.

التنزيل الثالث فى قوله: يفدى أو يقتل مثله.

التنزيل الرابع فى قوله: إما أن يُعْطى الدية أو يقاد أهل القتيل، يكون معناه إما أن يعطى الدية له أو يقاد: يمكَّن من القود، وكذا أهل القتيل؛ لأنه الحقيقة، وما تقدم[٢] من العبارة عنه إنما كان مجازًا فى الإخبار به عن وليّه.

التنزيل الخامس فى قوله: إما أنْ يعفو أو يقتل، وهى رواية الترمذى، وهى صحيحة مُتْقَنَة مضبوطة مفهومة جلية، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إنْ كان جريحًا حقيقة، أو يعبّر عن وليه به مجازًا؛ لأنه سلطان الأمر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣].

التنزيل السادس فى قوله: يقتل أو يُقاد، تقديره إما أن يقادْ به القاتل برضاه أو يقتل، وكذلك تتنزل التقديراتُ الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله: له قتيل، ويكون قوله: مَنْ قتل، عبارة عن فِعْله فى حال جرحه قبل موته، أو يُعَبّر عن وليه به، فهذا وَجْه[٣٩] الادكار من الأثَر بالنظر.

وأما طريقُ المعنى والنظر فإن الولىّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية فإنه واجبٌ

---

(١) فى م: أو يقاد بقتل القتيل.

(٢) فى م: كما تقدم.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

على القاتل قَبُولُه دون اعتبار رِضا القاتل؛ لأنه عَرَض عليه بقاءَ نَفْسِه بثمن مثلِه، كما لو عرض عليه بقاء نفسه فى المَخْمَصَة[١] بقيمة الطعام للزمه، يؤكّده أنه يلزمه إبقاءُ نفسه بمال الغير إذا وجده فى المخمصة فأَوْلَى أن يلزمه إبقاءُ نَفْسِه بماله.

المسألة العاشرة: قال الطبرى: فى قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب ممَّنْ وقع، يُريد أنَّ مَن ذكر الدية وجب قبولُها على الآخر من وليٍّ أو جانٍ، ثم رأى أنَّ هذا لا يستمر فعقّبه بعده بما يدلُّ على أن الدية إنْ عرضها الجانى استحبَّ قبولها، وإنْ عرضها المجنىّ عليه أو وليّه وجب على الجانى قبولُها، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء[٢] به.

وفى الآية فصولٌ وأقوال لم نتفرغ لها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾:

المعنى أن الله سبحانه عَفَا عما كان فى الجاهلية لمن أسْلَم الآن، وقد بين له وحُدَّت[٣] الحدود، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابٌ أليم، بالقَتْل فى الدنيا وبالعذاب فى الآخرة.

الآية الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْد مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِب عليكم﴾، وقد[٥] تقدَّم، وبديع الإشارة فيه[٦] ما أشرنا إليه فى كتاب المشكلين المحفوظ.

المعنى ثبت عليكم فى اللَّوْح الأول الذى لا يدخله نَسْخٌ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بيّنا

---

(١) المخمصة: الجوع.
(٢) فى م: الاغتناء.
(٣) فى م: وحدد.
(٤) سورة البقرة آيتا: ١٨١، ١٨٢.
(٥) صفحة ٦١ من هذا الجزء.
(٦) فى م: ويدفع الإشارة ما أشرنا إليه.

قبلُ أنَّ الفروضَ على قسمين : فرض مبتدأ، وفرض يترتَّب على الإرادة، وقد بينا أنّ هذا فَرْضٌ مبتدأ.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قال علماؤنا : ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة؛ لأن ذلك الوقت لا تُقْبَل له توبة، ولا له فى الدنيا حِصّة، ولا يمكن أنْ ننظم من كلامها لفظة، ولو كان الأمر محمولا عليه لكان تكليف محال لا يتصوَّر؛ ولكن يرجعُ ذلك إلى معنيين :

أحدهما : إذا قرُبَ حضورُ الموت، وأمارة ذلك كِبَرُه فى السن؛ أو سفر؛ فإنه غَرَر؛ أو توقّع أمرٍ طارئ غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها[1] لا محالة، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقا][2].

الثانى : أن معناه إذا مرض؛ فإن المرضَ سببُ الموت، ومتى حضر السبب كنّت به العرَبُ عن المسبَّب، قال شاعرهم[3] :

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْر والتمسوا قـوة يُبَـرِّئكم إنى أنـا المـوتُ

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ﴾[4] : هى القول المُبين لما يستأنف عمله والقيام، وهى ها هنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك فى الإطلاق والعُرْف.

المسألة الرابعة : تأخيرُ الوصية إلى المرض مذموم شَرْعًا، روى مسلم والأئمة[5] أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم سئل : أىُّ الصدقةِ أفْضلُ؟ قال : «أنْ تتصدّقَ وأنت صحيح حريص تأمُل الغِنَى وتخشى الفَقْرَ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت : لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا».

المسألة الخامسة : فى حُكْمِها.

---

(١) فى ا : موانيها. (٢) ليس فى م.

(٣) والقرطبى : ٢ - ٢٥٨، والبيت الأول فى اللسان - صوت - منسوب إلى رويشد الطائى.

(٤) فى القرطبى : هذه آية الوصية، وليس فى القرآن ذكر للوصية إلا فى هذه الآية، وفى النساء : ﴿من بعد وصية﴾. وفى المائدة : ﴿حين الوصية﴾ والتى فى البقرة أتمها وأكملها.

(٥) صحيح مسلم : ٢ - ٧١٦.

وقد اختلف الناسُ فى ذلك على قَوْلين : قال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عُمَر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شىء يُوصى فيه يبيت ليلتين» وفى رواية ثلاث ليال : «إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده».

وقال آخرون : هى منسوخة؛ واختلفوا فى نَسْخِها؛ فمنهم من قال : نسخ جميعها. ومنهم من قال : نسخ بعضُها، وهى الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُها وأنها مستحَبّة إلا فيما يجب على المكلَّف بيانُه والخروج بأداء[٢] عنه، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحقّ الذى يقتضى[٤٠] الحثَّ، ويشملُ الواجب والندب.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ : يعنى مالا، وقد اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم فى تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى[٣] لا برهان عليها، والصحيحُ أنَّ الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلَّة المال وكثرته، بل يُوصى من القليل قليلا، ومن الكثير كثيرًا، وحيث ورد ذِكْرُ المال فى القرآن فهو يسمى بالخير، وكذلك فى الحديث. روى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[٤] : إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يفتحُ الله تعالى عليكم من [بركة][٥] الدنيا. فقال الرجل : يا رسول الله، أوَيأْتِى الخير بالشر؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى الخيرُ إلا بالخير، وإنَّ مما يُنْبت الربيع ما يَقتل حَبَطًا[٦] أو يُلِمُّ إلا آكِلَة الخَضِر أكلَتْ حتى إذا امتلأت خاصِرَتاها استقبلت الشمس فثلَطَت[٧] وبالَتْ؛ ثم عادَتْ فأكلت.

المسألة السابعة : فى كيفية الوصية للوالدين والأقربين.

وقد اختلف الناسُ فى ذلك اختلافًا كثيراً، لبابُه ما صحَّ عن ابن عباس رضى الله

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٤٩، وابن كثير، صفحة ٢١٢ أول، وابن ماجه صفحة ٩٠١، وفيه : أن يبيت ليلتين وله شىء يوصى فيه إلا...

(٢) فى م : بالأداء. (٣) فى ا : دعاء.

(٤) صحيح مسلم : ٢ - ٧٢٩.

(٥) ليس فى م، وفى صحيح مسلم : من زهرة الدنيا.

(٦) الحبط : وجع ببطن البعير من كلأ يستوبله أو من كلأ يكثر منه فيتنفخ بطنه فلا يخرج منه شىء. ويلم : يقرب من القتل. (٧) ثلط : سلح رقيقًا.

عنه أنه قال : كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكلِّ واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فَرْضَيهما؛ وهذا نصٌّ لا مَعْدلَ لأحد عنه، فمن كان من القرابة وارثًا دخل مَدْخل الأبوين، ومن لم يكن وارثًا قيل له : إن قَطْعَك من الميراث الواجب إخراجٌ لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحبابُ لسائر القرابة.

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿بالمعْرُوف﴾، يعنى بالعَدْل الذى لا وَكس فيه ولا شطَط؛ وقد كان ذلك موكولا إلى اجتهاد الميّت ونَظَر الموصى، ثم تولّى اللَّهُ تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لِسَعد[1] بن مالك : الثلث والثلثُ كثِير؛ فصار ذلك مقدارا شرعيا مبيّنا حكمه بقوله عليه السلام : إن الله أعطاكم[2] ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً فى أعمالكم. وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابه عن أبى ذرّ، أخبرنا أحمد بن الحسن[3] بن أحمد بن محمد بن حفص القاضى الحيْرى بشاغور قراءة عليه : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك، أخبرنا عبد الله بن يوسف : سمعت طلحة بن عمر المكى، سمعت عطاء بن رَبَاح، سمعت أبا هريرة يقول : إنّ الله أعطاكم ثلثَ أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿حقًّا﴾، يعنى ثابتًا ثبوتَ نظر وتخصيص، لا ثبوت فَرْض ووجوب، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتحقيقه أنَّ الحق فى اللغة هو الثابت، وقد ثبت المعنى فى الشريعة ندبًا، وقد ثبت فرضًا، وكلاهما صحيحٌ فى المعنى.

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿على المتَّقين﴾ : فهذا يدلُّ على كونه نَدْبًا؛ لأنه

---

(١) فى ا : سعد. وفى ق : فقال عليه الصلاة والسلام. والمثبت من م. وانظر مسلم، صفحة ١٢٥٩ وما بعدها.

(٢) الرواية فى القرطبى : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة. وفى ابن ماجه : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم (صفحة ٩٠٤).

(٣) فى م : الحسين.

لو كان فرْضًا لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ اللَّهُ تعالى مَنْ يتَّقى، أى يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غيرُ لازم، وقد بيّنا أنه يتصور أن تكون الوصيةُ واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فَرْضًا المبادرة بكَتْبه، ولكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صحَّ من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييعًا له.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فمن بدَّله بَعْد ما سَمِعَه﴾، يعنى سمعه من الموصى، أو سمعه ممن ثبت به عنده، وذلك عَدْلان.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى[٤١]: ﴿فإنَّما إثمُه على الذين يبدِّلونَه﴾.

المعنى أنِ المُوصى بالوصية خرج عن اللوم وتوجَّه[1] على الوارث أو الولىّ.

قال بعض علمائنا: وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الولىّ مطلوبًا به، له الأَجْرُ فى قضائه، وعليه الوِزْرُ فى تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط فى أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريطُ الولىِّ فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فمن خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾.

الخطاب بقوله تعالى: ﴿فمن خاف﴾، لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خِفْتُم من مُوص مَيْلا فى الوصية، وعدُولا عن الحقّ، ووقوعًا فى إثم، ولم يخرجها بالمعروف[2]، فبادِرُوا إلى السَّعْى فى الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ على المصلح، لأن إصلاحَ الفساد فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به أحدهُم سقَطَ عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثِم الكلُّ.

قال علماؤنا - وهى:

المسألة الرابعة عشرة: وفى هذا دليل على الحكم بالظنِّ؛ لأنه إذا ظنّ قَصْد الفسادِ

---

(١) فى م: وتوجهت على الوارث والولى.

(٢) فى القرطبى: وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف بالمال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب: ٢ - ٢٧٠.

وجب السَّعْىُ فى الصلاح، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صُلْحٌ، إنما يكونُ حكم بالدفع[١] وإبطال للفساد وحَسْمٌ له.

الآية الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِب عليكم﴾، وقد[٣] تقدّم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الصِّيام﴾؛ وهو فى اللغة [عبارة عن][٤] الإمساك المُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره، ولو كان القولُ هكذا لكان فيه كلامٌ فى العموم والإجمال، كما سبق ذِكْرُه فى الصلاة، فلما قال تعالى: ﴿كما كُتِب على الذين مِنْ قبلكم﴾ كان تفسيرًا له وتمثيلا به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكم﴾.

فيه ثلاثة أقوال: قيل هم أهلُ الكتاب. وقيل هم النصارى. وقيل هم جميعُ الناس. وهذا القولُ الأخيرُ ساقط؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساك[٥] اللسان عن الكلام، ولم يكن فى شَرْعِنَا؛ فصار ظاهرُ القول راجعًا إلى النصارى لأمرين: أحدهما: أنهم الأدْنَوْن[٦] إلينا. الثانى: أن الصوم فى صدْرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿كما كُتِبَ﴾.

وَجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه:

الزمان والقَدْر والوَصْف، ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى

---

(١) فى ا: بالرفع.
(٢) سورة البقرة آيتا: ١٨٣، ١٨٤.
(٣) صفحة ٨٣ من هذا الجزء.
(٤) ليس فى م.
(٥) فى م: إمساك.
(٦) الأدنون: الأقربون.

الزمان فقد رُوى أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتى فى الحرِّ يومًا طويلا وفى البرد يومًا قصيرًا؛ فارتأَوْا برأيهم أَنْ يردّوه فى الزمان المعتدل.

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ثلاثة أيام، وقد روى أنه كان ذلك فى صَدْر الإسلام.

الثانى: أنه يوم عَاشُوراء، روى فى الصحيح[1] أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينة وجد الناسَ يصومون عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام، وأغْرَق فيه فِرْعَون؛ فقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم» فصامَهُ وأمر بصيامه، فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب اللَّهُ عليكم صيَامَه، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره».

الثالث: أنه ثلاثون يومًا، كما فُرِض على النصارى فى أول الأمر، ثم غيَّرُوه لأسباب مرويَّة.

وإن رجع إلى الوَصْفِ فقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[2]: «مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ فى أن يدعَ طعامَه وشرابَه» وقد كان شَرْع مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كلّه، وفى شَرْعِنا الأَمْرُ بالصيام عن[٤٢] قول الزُّور متأكّدٌ على الأمر به فى غير الصيام.

والمقطوع به أنه التشبيه فى الفَرْضية خاصة؛ وسائرهُ محتمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لعلكم تَتَّقُون ما حُرِّم عليكم فِعْلُه.

الثانى: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوةُ قلّت المعاصى.

---

(١) انظر صحيح مسلم: ٧٩٢ وما بعدها.

(٢) ابن ماجه، صفحة ٥٣٩، وفيه: من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة...

الثالث: لعلكم تَتَّقُون ما فَعَل مَنْ كان قبلكم. رُوى أن النصارى بدّلته إلى الزمان المعتَدِل، وزادت فيه كفّارة[١] عشرة أيام؛ وكلها صحيحة ومرادةٌ بالآية، إلا أن الأول[٢] حقيقة، والثانى مجازٌ حسن، والأول والثانى معصية، والثالث كُفْر.

وقد حذّر النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة[٣]؛ وذلك لأنّ العبادةَ إنما يُحْتَاطُ لها إذا وجبت، وقَبْل ألّا تجب لا احتياط شرعًا، وإنما تكونُ بِدْعة ومكروهًا. وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبِّهًا على ذلك[٤]: «لا تقدِّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين خوفًا أنْ يقولَ القائل: أتلقّى رمضان بالعبادة». وقد رُويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال: «إذا انتصف شعبان فلا يصُم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان». وقد شنّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيّع رمضان؛ ولا تُتَلَقّى العبادة ولا تُشَيَّع، إنما تحفظُ فى نفسها وتحوس من زيادة فيها أو نقصان منها.

ولذلك كره علماءُ الدين أن تُصَامَ الأيامُ الستة التى قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فيها[٥]: «مَنْ صام رمضان وستًّا من شوال، فكأنما صام الدهرَ كله» متصلة برمضان مخافةَ أن يعتقدَ أهلُ الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومَها من[٦] ذى القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صَوْمها فى الأشهر الحرم وفى شعبان أفضلُ، ومَنِ اعتقد أنّ صومَها مخصوص بثانى يوم العيد فهو مبتدِعٌ سالكٌ سُنَن أهل الكتاب فى الزيادات، داخلٌ فى وَعِيد الشرع حيث قال: «لتركبن سَنَن[٧] مَنْ كان قبلكم...» الحديث.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.

وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومَنْ قال: إنه صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فقد أبعد؛ لأنه حديث لا أَصْلَ له فى الصحة.

---

(١) فى م: لقائمه. (٢) فى ا: إلا أن الأول والثالث. (٣) فى م: المعتاد.

(٤) صحيح مسلم: ٧٦٢، وابن ماجه، صفحة ٥٤٧، وفيه: ثم أتبعه بست من شوال.

(٥) ورد فى ابن ماجه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر» (صفحة ٥٤٥).

(٦) فى م: فى. (٧) السنة: الطريقة.

المسألة السابعة: ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضى الوصال، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن فيه تكليف ما لا يُطَاق.

الثانى: أنه لو اقتضى وصالا غَيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تَقْدِيرُه، لاختلاف أحوالهم فيه.

والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف، أى أن تصوموا الأيام وتُفْطِرُوا منها زمنًا مخصوصًا، وكان عندهم متعيِّنًا إما بالعُرْف المتقدم، فيكون الخطاب نَصًّا، وإما ببيانٍ من النبىّ عليه السلام، فيكون الخطابُ مجملا، حتى بيَّنه الشارعُ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فمنْ كان منكم مَرِيضاً أوعلى سَفرٍ﴾:

للمريض[1] ثلاثة أحوال:

أحدُها: ألا يُطيق الصومَ بحال، فعليه الفِطْرُ واجبا.

الثانى: أنه يَقْدِرُ على الصَّوْمِ بِضَرَرٍ ومشقّة؛ فهذا يُستحبُّ له الفطْرُ، ولا يصومُ إلا جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدى، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن على الليثى الحارثى، قال: أخبرنا الحيرى، أخبرنا أبوعبدربه محمدبن عبدالله الحاكم، حدثنى أبو سعيد النَّسَوى أحمد بن محمد، حدثنى أبوحسان صهيب بن سليم، قال: سمعْتُ محمد بن إسماعيل البخارى يقول: اعتللتُ بنيسابور عِلّةً خفيفة، وذلك فى شَهْر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهَوَيه فى نفرٍ من أصحابه، فقال لى: أفطرْتَ يا أبا عبدالله! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعُف عن قبول الرخصة.

قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أىِّ المَرَضِ أُفطر؟ قال: مِنْ أىِّ مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فمنْ كانَ منْكُم مَرِيضًا﴾[٤٣].

---

(١) هنا فى هامش م: مسألة فى صوم المريض.

قال البخارى: ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث.

الثانى[١]: المسافر، والسفَرُ فى اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج مِنْ حالٍ إلى حال؛ وهو فى عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يُتكلَّف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعْدٌ فى المسافة، ولم يَرِد فيه من الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فى الصَحيح: «لا يحل لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلّا ومعها ذو مَحْرَم منها».

وفى تقديره[٢] اختلاف كثير بيناه فى المسائل.

والعمدةُ فيه أنَّ العبادة تثبت فى الذمَّة بيَقين، فلا براءَةَ لها إلا بيقين مُسْقِط؛ وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهراً، فيسقط الأصل على ما بيّناه فى أصول الفقه، وبحثُه فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علّقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ ذلك بفَضْل عِلْمِها بلسانها، وجَرْى عادتها فى أعمالها؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مَبْنى الخلاف؛ فقال مالك والشافعى: أقل السفر يوم وليلة.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر[أن تسافر][٣] سفَر يوم وليلة». وفى حديث: وسفر ثلاثة أيام، وفى آخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أنَّ السفَر يتحقق فى ثلاثة أيام: يومٌ يَتحمّل فيه عن أهله، ويوم ينزلُ فيه فى[٤] مستَقَره، واليوم الأوسط هو الذى يتحقّق فيه السير المجرّد، بتحمّلٍ لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا فى موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفرُ متحقّقا فى اليوم الثانى كما سردْتَ فاليوم الأول مثله، ولا عِبْرَة بالتحمّل عن الأهل والوطن، وإنما المعوَّلُ فى تحقيق السفر على المَبِيت فى غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا مراحلُ لا تُدْرَك

---

(١) لم يسبق الأول، وكأنه عدّ قوله: للمريض ثلاثة أحوال - الأول.

(٢) فى ا: وفى تقريره.

(٣) من م.

(٤) فى ا: عن.

بتحقيقٍ أبداً، وإنما هى ظُنُون؛ فَرَجُلٌ احتاط وزاد، ورجلٌ ترخّص، ورجل تقصّر، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال علماؤنا: هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأنَّ تقريره[١]: فأفطَر فعِدَّةٌ من أيام أُخَر، كما قال تعالى: ﴿فَمنْ كان منْكُم مَرِيضًا أو به أذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[٢]. تقديره فحَلَق ففِدْيَة.

وقد عُزى إلى قومٍ: إنْ سافر فى رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقولُ به إلّا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القولِ وقوة الفصاحة تقتضى «فأفْطَر»؛ وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[٣]: «الصومُ فى السفر قَوْلا وفعلا». وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فعدَّةٌ[٤] من أيام أُخَر﴾ يُعْطِى بظاهره قضاءَ الصوم متفرقًا، وقد رُوِى ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

وإنما وجب التتابعُ فى الشهر لكونه معيّنًا، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز بكلِّ حال.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ﴾ يقتضى وجوبَ القضاءِ من غير تعيينٍ لزمان وذلك لا يُنَافى التراخى، فإنَّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنْ كان ليكونُ[٥] علىَّ الصومُ من رمضان[٦] فما أستطيع قضاءَه إلّا فى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكانت تصومُ بصيامِه، إذ كان صومُه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان فى شعبان.

---

(١) فى م: تقديره.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.
(٣) ابن ماجه، صفحة: ٥٣٣.
(٤) فى القرطبى: ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره: فالحكم أو فالواجب عدة. ويصح: فعليه عدة. وقال الكسائى: ويجوز: فعدة، أى فليصم عدة من أيام.
(٥) فى القرطبى: يكون على الصوم.
(٦) هنا فى هامش م: مسألة فى قضاء رمضان.

المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطِيقونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكينٍ﴾. وفى هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهى بيضة العُقْر[١].

قرئ يطِيقونه بكسر الطاء وإسْكان الياء، [٤٤] وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما[٢]، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه[٣]، والقراءة هى القراءة الأولى، وما وراءها - وإن رُوِى وأُسْند - فهى شواذ، والقراءةُ الشاذة لا ينبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من علوم القرآن بيانًا شافيًا.

المسألة الرابعة عشرة: أن الآية منسوخة كذلك، روى عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.

وتحقيقُ القول أنّ الله تعالى قال: مَنْ كان صحيحًا مُقِيمًا لزِمَهُ الصوم، ومن كان مسافرًا أو مريضًا فلا صَوْمَ عليه، ومن كان صحيحًا مُقِيمًا ولزمه الصومُ، وأراد تركه، فعليه فِدْية طعام مسكين، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله: (شَهْرُ رمضانَ الذى أُنْزِلَ فيه القُرْآنُ، هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتٍ من الهُدَى والفُرْقَانِ فمَنْ شَهِد منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه، ومن كان مريضًا أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ من أيام أُخَر)[٤] مطلقًا.

ولهذا المعنى كرَّرَه، ولولا تجديدُ الفَرْض فيه وتحديدُه وتأكيدُه ما كان لتكرار ذلك فائدةٌ مقصودة، وهذا مُنْتَزع عن الناسخ والمنسوخ فليُنْظَرْ فيه.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فمن تطوَّعَ خَيْرًا فهو خيْرٌ له﴾.

فيه قولان: أحدهما مَنْ زاد على طعامِ مسكين. وقيل: مَنْ صام؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك: (وأن تصوموا خَيْرٌ لكم) معناه الصومُ خيرٌ من الفطر فى السفر، وخيرٌ من الإطعام.

---

(١) بيضة العقر: بيضة الديك [القاموس].

(٢) فى القرطبى: وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس يطيقونه - بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين. بمعنى يطيقونه.

(٣) فى القرطبى: وعن ابن عباس أيضًا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: يطوقونه - بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب اللغة. وليست من القرآن خلافًا لمن أثبتها قرآناً، وإنما هى على التفسير

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

وتحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرض خيرٌ من الإطعام النّفْل، والصدقة النفل خيرٌ من الصوم النفل.

فإن قيل: بل معناه أنَّ الصوم الفرض خَيْرٌ من الإطعام الذى هو بدله وهو فرض، لأنه خُيِّر بين شيئين.

قلنا قوله تعالى: ﴿وأَنْ تصوموا خيرٌ لكم﴾ مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه، ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خير من إطعامكم البدل له.

ويحتملُ أن يكونَ معناه: وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله. ويحتمل أن يكون معناه: وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه، فربما رغب فى تكثير الإطعام، وتَرْك الصيام، فأعلم أن الصومَ خير له.

فإن قيل: كيف يقال: الفرض خيرٌ من التطوع، ولا يستويان فى أَصْل الوَضْعِ وحُكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا فى أصل التخيير، ثم يتفاضلا فيه؟

قلنا: الصوم خَيْر من الفطر، وهو مخيَّر بين فعله وتركه، فصار فيه وصف من النفل، فكأنه قيل: تقديمه أو فِعْلُه خير من الإطعام.

المسألة السادسة عشرة: الصومُ خَيرٌ من الفِطْر فى السفر، قاله مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعى: الفِطرُ أفضل، ولعلمائنا مثله، ولهم قولٌ ثالث: إن الفِطْرَ فى الغَزْو أفضل؛ وتعلق الشافعى بالحديث الصحيح[1]: «ليس من البرِّ الصومُ فى السفَر». وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِطرُ فى السفر، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعلق أصحابُنا فى أنّ الفطر فى الغَزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح[2]: «إنكم مُصْبِحو عدوّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأَفْطِرُوا».

والصحيح أن الصومَ أفضل، لعموم قوله تعالى: ﴿وأَنْ تصوموا خير لكم﴾؛ وأما فِطْر النبىّ صلى الله عليه وسلم فإنه رُوِى فى الصحيح أنه قيل له[3]: إنّ الناسَ

(١) ابن ماجه، صفحة ٥٣٢.
(٢) صحيح مسلم: ٧٨٩.
(٣) صحيح مسلم: ٧٨٦.

قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فِطْرَك، فأَفْطَر. ولا خلاف فى أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطْر.

وقد رَوى أبو سعيد الخُدْرى رضى الله عنه أنه قال[١]: كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطِر، مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسَن، ومَن وجد ضَعْفًا فأفطر فذلك حَسَن. فأما عند القُرْبِ من العدوّ فلا ينبغى أن يكون فى[٤٥]استحبابِ الفِطْر اختلافٌ، قاله ابن حبيب، وبه أقولُ.

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وبَيِناتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيد بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢] فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمضان﴾ تفسيرٌ لقوله تعالى: (كُتِب عليكُم الصِّيَامُ).

ثبت فى الصحيح[٣] عن طلحة أنَّ رجلا أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْد ثائِرَ[٤] الرأس يُسْمَع دَوِىُّ صَوْته ولا يُفْقَه ما يقولُ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام، فقال: أخبرنى بما فرض اللَّهُ علىّ من الصلاة؛ فقال: «خمس صلواتٍ فى اليومِ والليلة». قال: هل علىّ غَيْرُهن؟ قال: «إلا أنْ تطوّع»، وذكر شَهْرَ رمضان قال: هل علىّ غيره؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوّع».. الحديث.

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبيانًا له.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رمضان﴾، يعنى هلال رمضان، وإنما سُمِّى [الشهر][٥] شهراً لشُهْرَته، ففرَضَ اللَّهُ علينا الصومَ عند رؤية الهلال. وهذا قولُ النبى صلى الله عليه وسلم: «صومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمّ[٦] عليكم

---

(١) صحيح مسلم: ٧٨٧.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.
(٣) صحيح مسلم: ٤١، والبخارى: ٣-٢٩.
(٤) ثائر الرأس: قائم شعره منتصبه.
(٥) ليس فى م.
(٦) غم علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه.

فأكْمِلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين»[١]. ففرَضَ علينا غمّة الهلال إكمالَ عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا، وإكمالَ عدَّة رمضان ثلاثين يومًا عند غمّة هلال شوّال، حتى يدخلَ فى العبادة بيقين، ويخرجَ عنها بيقين.

وكذلك ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مصرّحًا به أنه قال[٢]: لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفْطروا حتى تَرَوه.

وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «احصوا هلال شعبان لرمضان».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه﴾.

محمول على العادةِ بمشاهدة الشهر، وهى رؤية الهلال، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفْطروا لرؤيته».

وقد زلَّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوَّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلّ ما يجتمع حسابُه على أنه لو كان صَحْو لَرُئى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[٣]: «فإن غُمّ عليكم فاقْدُروا له». معناه عند المحقِّقين فأَكْملوا المقدار، ولذلك قال فإنْ غُمَّ علَيكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا. وفى رواية: «فإن غُمّ[٤] عليكم فأكملوا صومَ ثلاثين ثم أفطروا»، رواه البخارى ومسلم[٥]. وقد زلَّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعى أن قال: يعوّلُ على الحساب وهى عَثْرَةٌ لا لَعًا لها[٦].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ﴾ فيه قولان:

الأول: مَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ فى بقيّته[٧]، قاله ابنُ عباس، وعائشة.

الثانى: مَنْ شَهد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ماشَهِد وليُفْطِرْ ما سافر.

وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلِّهم[٨] على الثانى، وكيف يصحُّ أن

---

(١) ابن ماجه، صفحة ٥٣٠.
(٢) ابن ماجه، صفحة ٢٩د.
(٣) مسلم: ٧٥٩، والبخارى: ٣-٣١.
(٤) فى القرطبى: فإن أغمى. وفى مسلم مرة: فإن أغمى، ومرة: فإن غم - صفحة ٧٥٩.
(٥) مسلم: ٧٥٩.
(٦) لا لعالها: لا انتعاش منها ولا إقالة.
(٧) فى ا: فى نفسه.
(٨) فى ا: وكلهم.

يقولَ ربُّنا سبحانه : فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما لم يشهد، وقد رُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[١]، فأَفْطَر وأفْطَر المسلمون.

المسألة الخامسة : إذا صام فى المِصْر، ثم سافر فى أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم، فلو أفطر قال مالك : لا كَفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ السفر عُذْرٌ طرأ، فكان كالمرض يَطْرَأُ عليه.

وقال غَيْرُه : عليه الكفَّارَة، وبه أقول؛ لأنَّ العُذْر طَرَأ بعد لزوم العبادة، ويُخالف المرض والحَيْض؛ لأنّ المرض يبُيح له الفِطْر، والحَيْض يُحَرّم عليه الصوم، والسفر لا يبُيح له ذلك؛ فوجبَتْ عليه الكفَّارَة لهَتْكِ حُرْمَتِه.

المسألة السادسة : لا خلافَ أنه يصومُه مَنْ رآه، فأما مَن أُخْبر به فيلزمُه الصوم؛ لأنّ رؤيتَه قد تكون لمحة، فلو وقف صَوْمُ كلّ واحد على رؤيته لكان ذلك سببًا لإسْقَاطه، إذ لا يمكنُ كلُّ أحدٍ أن يراه وقْتَ طلوعه، وإنَّ وقت الصلاة الذى يشتركُ فى دركه كلُّ أحد ويمتدُّ أمَدُه يُعْلَمُ بخبر المؤذّن، فكيف الهلال الذى يَخْفَى أمرهُ ويقصُر أمَدُه؟.

وقد اختلف العلماء فى وَجْهِ الخبر عنه؛ فمنهم مَنْ قال : يجزِى فيه خَبَرُ الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور؛ ومنهم مَن أجْرَاه مجرى الشهادة فى سائر الحقوق، قال مالك؛ ومنهم من أجْرَى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مَجْرى الشهادة، وهو الشافعى؛ وهذا تحكُّم ولا عُذْرَ له[٤٦]فى الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياطُ لدخولها ألا تلزم[٢] إلا بيقين.

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِى عن ابن عباس[٣]، قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرتُ الهلال الليلة، فقال : «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟» قال : نعم. قال : «يا بلال؛ أذِّنْ فى الناسِ فلْيَصُوموا غدًا». خرّجه النسائى والترمذى وأبو داود.

---

(١) موضع بالحجاز. والحديث فى معجم البلدان: قال ابن إسحاق: سار النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فى رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر.

(٢) فى م: لا تلزم.

(٣) ابن ماجه، صفحة ٥٢٩.

وقال أبو داود: قال ابنُ عمر رضى الله عنه: أخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّى رأيتُ الهلالَ، فصام وأمر الناسَ بالصيام.

واعترض بعضُهم على خَبرِ ابْنِ عباس أنّه رُوِى مُرْسَلا تارة وتارة مُسْنَدًا؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا فى الإخبار، وبه قال النظام؛ لأنَّ الراوىَ يسنده تارة ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر.

وقيل: يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَ رآه غيرُه قبله، وهذا تحكّم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزًا لبطلَ كلُّ خَبَر بتقدير الزيادة فيه.

فإن قيل: نؤيّدُه[1] بالأدلة. قلنا: لا دليل، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَملِ به.

المسألة السابعة: إذا أخبر مُخْبر عن رؤية بلد[2] فلا يخلو أنْ يقرُبَ أو يبعد؛ فإن قَرُب فالحكم واحد، وإن بَعُد فقد قال قوم: لأهلِ كل بلدٍ رؤيتهم.

وقيل: يلزمُهم ذلك.

وفى الصحيح[3] عن كُرَيب أن أُمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ علىّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدِمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتَه؟ فقلت: ليلة الجمعة، [فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية][4]، قال: لكنَّا رأيْنَاه ليلةَ السبت، فقلت له: أوَلَا تكتفى برؤية معاوية؟ قال: لا؛ هكذا أمرنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

واختلف فى تأويل قولِ ابن عباس هذا، فقيل: ردَّه لأنه خبرُ واحد، وقيل: ردّه

---

(١) فى م: نزيده.

(٢) هنا فى هامش م: مسألة هل يصوم أهل قطر برؤية غيره.

(٣) صحيح مسلم: ٧٦٥.

(٤) من القرطبى: ٢-٢٩٥، وصحيح مسلم.

لأنّ الأقطارَ مختلفةٌ فى المطالع، وهو الصحيح، لأن كُرَيْبًا لم يشهد، وإنما أخبر عن حُكْمٍ ثبت بشهادة؛ ولا خلافَ فى أنَّ الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبرُ الواحد؛ ونظيرُه ما لو ثبت أنّه أهلَّ ليلة الجمعة بأَغْمَات[١]، وأهلّ بإشبيلية[٢] ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم؛ لأنَّ سُهَيْلًا[٣] يُكشف من أغمات ولا يُكْشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

معناه عِدَّة الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: الشهر تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتموه فأَفْطِرُوا» أخرجه مسلم[٤].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

قال علماؤنا: معناه تكبّروا إذا رأيتم الهلال[٥]، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعًا حتى تصلّى صلاةُ العيد، وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يكبِّرُ إذا رأى الهلالَ، ويكبِّرُ فى العيد، فأما تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قتادة بلاغا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين:

أحدُهما: أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه.

الثانى: أنه كان إذا رآه قال: هلال خَيْرٍ ورُشْد، آمنْتُ بالذى خلقك - ثلاث مرات، ثم يقول: الحمدُ لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْر كذا.

قال القاضى: ولقد لُكْته فما وجدتُ له طعمًا.

وقد أخبرنا المبارك بن عبدالجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرة، أنبأنا النجى، أنبأنا ابن محبوب، أنبأنا ابن سَوْرة، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العَقَدى، أنبأنا

---

(١) أغمات: ناحية فى بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.

(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس.

(٣) سهيل: كوكب.

(٤) صحيح مسلم: ٧٦٠.

(٥) هنا فى هامش م: مسألة تكبير العيدين لرؤية الهلال.

سليمان بن سفيان المدنى، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه طلحة بن عبيد الله أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا[٤٧] رأى الهلال قال: «اللهم أهلّه علينا باليُمْن والإيمان والسلامة والإسلام».

قال ابن سَوْرة: حسن غريب. قال القاضى: وهو أثبت[١] من المتقدم.

وأما تكبيرُه عليه السلام فى العيد فهى مسألة مُشْكِلةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذى تحصَّل بعد البحْثِ أنّ للتكبير ثلاثةَ أحوال: حال فى وقت البروز إلى صلاةِ العيد، وحال الصلاة، وحال بعد الصلاة.

فأما تكبير البروز فأخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدى، أنبأنا أبو الطيب الطبرى، أنبأنا أبو الحسن على بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الآملى[٢]، حدثنا على ابن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش، حدثنا موسى بن محمد، عن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهرى، أخبرنى سالم بن عبد الله - أنَّ عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ يَوْم الفِطْر[٣] [مِن][٤] حين يخرجُ من بيته حتى يَأْتِي المصلى.

وذُكِر عن ابن عمر مثله، وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبِّر حتى يأتى الجبَّانة، يريدُ حين يبرز.

وروى عن أبى عبد الرحمن السلمى أنهم كانوا فى التكبير فى الفِطْرِ أشد منهم فى الأضحى.

وأما[٥] تكبيرُه فى صلاةِ العيد فقد اختلف فى ذلك العلماء سلفًا وخلفًا، ورَوَيْنا فى ذلك الأحاديثَ والأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف.

فأما الأحاديثُ فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم ابن شهاب، عن عُروْة، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو

(١) فى ا: أشبه.
(٢) فى م: الأثلى.
(٣) فى م: يوم العيد.
(٤) من م.
(٥) فى ا: وإنما.

ابن عوف، عن أبيه، عن جده، وعبدالله بن عامر الأسلمى وغيره، عن نافع، ابن عمر، واللفظُ واحد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر فى الفِطْرِ سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الثانية[١].

وأما أخبارُ السلَف فرُوِى عن علىّ رضى الله عنه : يكبّر إحدى عشرة تكبيرة، ستًّا فى الأولى، وخمسًا فى الآخرة، ويكبّر فى الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثًا فى الأولى وثنتين فى الثانية.

ورَوى أيوب عن نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يكبِّر اثنتى عشرة تكبيرة، سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الثانية، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : ثنتى عشرة تكبيرة مثله، ورُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة؛ سَبْعًا فى الأولى وسِتًّا فى الثانية.

وروى عنه : إن شئتَ سبعًا، أو إحدى عشر، أو ثلاث عشرة.

ورُوِى عن ابن مسعود : يكبّر تسعًا : خمسًا فى الأولى، وأربعًا فى الثانية، ومثله عن حُذيفة وأبى موسى؛ وروى عنهما : يكبِّر فى العيدين أربعًا كتكبير الجنائز.

وقد أرسل سعيد بن العاصى أميرُ المدينة إلى أربعةٍ من أصحاب الشجرة، سألهم[٢] عن التكبير فى العيدين، فقالوا : ثمانى تكبيرات، فذكره لابن سيرين، فقال : صدق، ولكنه أَغْفَل تكبيرةَ فاتحةِ الصلاة.

واختلف رأىُ الفقهاء؛ فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الثانية.

إلا أنّ مالكاً قال : سَبْعًا فى الأولى بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعى : سوى تكبيرةِ الإحرام.

قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام. وقال الثَّوْرِى وأبو حنيفة : يكبّر خمسًا فى الأولى، وأربعاً فى الثانية، ستّ فيها زوائد، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح

(١) ابن ماجه، صفحة٤٠٧، وفى م: وخمسا فى الآخرة.

(٢) فى م: يسألهم.

وتكبيرتى الركوع، لكن يُوالى بين القراءتين، ويُقَدِّم التكبير فى الأولى قبل القراءة، ويقدِّم القراءة فى الثانية قبل التكبير.

وروى أصحابُ أبى حنيفة أنّ عمرَ رضى الله عنه جمعَ الصحابةَ فاتفقوا على مذهبهم. وظنّ قومٌ أنّ هذا[٤٨] كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس فى الوضوء أعداد، وقد بيّناها، ولا فى قيام الليل ركعات مقدّرة؛ وإنما هو اختلافُ [رواياتٍ][(١)] فى صلاةِ جماعات، فهى كاختلافِ الروايات فى صلاة الخوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها:

أحدها أن يُقال: إنّ المرء مخيَّر فى كل رواية، فَمَنْ فعل منها شيئًا تمّ له المرادُ منها؛ لأنَّ الفَرْضَ نفسُ[(٢)] التكبير لا قَدْره.

وإمّا أنْ يُقال: إنَّ روايةَ أهلِ المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها.

ويترجَّحُ قولُ مالك على قول الشافعى؛ لأنّ مالكًا رأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتْرٌ، والله وِتر يحبُّ الوتر[(٣)].

ويمكن تلخيصُ بعضِ هذه الروايات بأنْ يقال: إنه يحتملُ أن يكونَ الراوى عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها، فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد فى الذِّكْرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر ها هنا التباينُ أكبر، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدّمنا من الرجوع إلى أعمالِ أهلِ المدينة، والله أعلم.

وأما تكبيرُه من بعد الصلاة، فروَى أبو الطفيل عن علىّ وعمار أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ فى دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاةِ الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى.

ومن حديث أبى جعفر عن جابر أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الصبح من غداة عَرَفة، وأقبل على أصحابه يقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) ليس فى م.

(٢) فى م: تعيين.

(٣) فى م - بعده: وإليه أميل.

ورُوى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبِّرون فى صلاةِ الظهر، ولا يكبِّرون فى صلاة الصبح، كذلك فعل عثمانُ رضى الله عنه وهو محصور.

وروى ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبى هند، عن جابر بن عبد الله: سمِعْته يكبِّرُ فى الصلوات أيام التشريق[١]: الله أكبر - ثلاثًا.

واختار الشافعى رواية أبى جعفر [عن جابر][٢] - أن يجمعَ بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا.

واختار علماؤنا التكبير المطلَق، وهو ظاهِرُ القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.

وكانت الحِكمةُ فى ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمةُ الله عليهم الإقبالَ على التكبير والتهليل، وذِكْرَ الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكْرًا على ما أَوْلَى من الهداية وأنقذ به من الغواية، وبدلا عما كانت الجاهليةُ تفعلُه من التفاخرِ بالآباء، والتظاهرِ بالأحسابِ، وتعديد المناقبِ، عى ما يأتى تبيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٣]. فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها:

رَوَى الأئمة: البخارى[٤] وغيره، عن البراء - أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطارُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفْطر لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسى، وأنّ قيس بن صِرْمَة الأنصارى كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتَى امرأته، فقال: أعندك طَعَام؟ قالت: لا، ولكنى أنطلق فأطلب، وكان يعملُ يومه،

---

(١) أيام التشريق: هى ثلاثة أيام تلى يوم عيد الأضحى.
(٢) من م.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٤) صحيح البخارى: ٣ - ٣٤.

فغلبَتْه عيناه، فجاءَتْه امرأتُه، فلما رأته قد نام قالت: خيبةً لك؛ فلما انتصف النهارُ غُشيَ عليه، فذكرَتْ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية.

وروى الطبرى نحوه، وأن عمر[١] رضى الله عنه رجع من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمَر عنده ليلةً، فوجد امرأتَه قد نامَتْ فأرادها فقالت: قد نِمْتُ، فقال: ما نِمْتِ، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله. فَغَدَا عُمَرُ رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإنَّ نفسى زينت لى مواقعةَ أهلى، فهل تجدُ لى من رُخْصة؟ فقال له: لم تكن بذلك حقيقًا يا عمر! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه[٢] فى آية من القرآن.

وقد روى أبو داود فى أبواب الأذان قال: جاء عمرُ رضى الله عنه فأراد أهله، فقالت: [٤٩] إنى قد نمتُ، فظنّ أنها تعتلُّ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: فى ﴿الرَّفَث﴾.

الرَّفَثُ يكونُ الإفحاش فى المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهنّ والمرادُ به ها هنا المباشرة.

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال: المباشرةُ الجماع، ولكنَّ الله تعالى كريم يكنّى، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿كما كُتِب على الذين من قبلكم﴾ أنهم أهلُ الكتاب؛ فإنهم كذلك يصومون، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لكم﴾.

المعنى هُنّ لكم[٣] بمنزلة الثوب، ويُفْضى كلُّ واحد منكم إلى صاحبه، ويستترُ به ويسكُنُ إليه.

والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منكم لا يقدِرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرتِه له.

---

(١) فى القرطبى: وروى الطبرى نحوه أن عمر.

(٢) فى م: معذرة.

(٣) فى م: المعنى ستر لكم بمنزلة الثوب.

وقيل : المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرِّى مع غيره.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

وهذا يدلُّ على قوةِ رواية عمر وكَعْب رضى الله عنهما ؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلِم الخيانةَ، ولا بدَّ من وجودِ ما علم موجودًا. وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذى رواه البخارى فتقديره : عَلِم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾.

قد بيّنا فى كتاب الأمر تَوْبةَ الله تعالى على الخلق[1] ومعنى وصفه بأنه التوّاب. وقد تاب علينا ربنا ها هنا بوجهين :

أحدهما : قبوله تَوْبة من اخْتَانَ نفسه.

والثانى : تخفيف ما ثقُل، كما قال تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[2] أى رجع إلى التخفيف.

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن العنايةُ وشرف المنزلة، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف لأجْلِه عن الأمة، فرضى الله عنه وأرضاه.

المسألة السادسة : [قوله تعالى][3] : ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾.

معناه قد أحلَّ لكم ما حرّم عليكم، وهذا يدلُّ على أن سَبَب الآية جِماعُ عمر رضى الله عنه لا جُوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله.

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿وَابْتَغوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾. فيه ثلاثة أقوال :

الأول : ما كتب الله لكم من الحلال.

الثانى : ما كتب الله لكم من الولد.

---

(١) فى م : على عباده.
(٢) سورة المزمل الآية : ٢٠.
(٣) من م.

الثالث: ليلة القدر. فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس، والثانى خاص يشهدُ له حديث عمر، والثالث عام فى الثواب والأجر.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

هذا جوابُ نازلة قيس بن صِرْمة، والأول جواب نازلة عمر رضى الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

رَوى الأئمةُ بأجمعهم: قال عدىّ بن حاتم: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقَالين لى أسود وأبيض، فجعلتُهما تحت وسادتى، وجعلتُ أنظرُ فى الليل إليهما فلا يستبينُ لى فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار، ونزل قوله تعالى: ﴿من الفَجْرِ﴾.

وروى الأئمة: قال النبى صلى الله عليه وسلم[1]: «لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم، فإنه يؤذِّنُ بليلٍ، ليرجعَ قائمكم، ويوقظَ نائمكم؛ وليس أن يقول هكذا» وصوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا - وضرب بين أصابعه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ثم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليلِ﴾. فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّنَ الليلُ، كما جوّزَ الأكْلَ حتى يتبينَ النهار، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ [٥٠] تعجيلُ الفِطْر.

وقد روى الأئمة منهم البخارى[2] عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفَر؛ فصام حتى أمسى، فقال لرجل: انْزِل فاجْدَحْ لى[3]. قال: لو انتظرتَ حتى تمسى. قال: انزلْ فاجْدَح لى إذا رأيت الليل قد أقبل من

---

(١) فى ابن ماجه (صفحة ٥٤١): عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحور، فإنه يؤذن ليتنبه نائمكم، وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا يعترض فى أفق السماء..

(٢) صحيح البخارى: ٣ - ٤٥.

(٣) الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن. (النهاية - جدح).

ها هنا وأدبر من ها هنا فقد أفطر الصائم.

المسألة الحادية عشرة: كما أنّ السنة تعجيلُ الفِطْر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنةُ تقديم الإمساك - إذا قرب الفَجْر - عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكل مع الشك فى الفجر حتى يتبين؛ منهم ابن عباس والشافعى، لقوله تعالى ﴿حتى يتبين﴾ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال[1]: «وكلُوا واشربوا حتى ينادى ابْنُ أمّ مكتوم» وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعْمَى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وتأوّله علماؤنا: قاربت الصباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُرْمَة العبادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ مَن يَرْعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه». وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مواقعةَ محظور، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربما أوقعك فى المحظور غالبًا.

المسألة الثانية عشرة: إذا تبين الليل سُنَّ الفِطْرُ شَرْعًا، أكل أو لم يأكل؛ فإنْ ترك الأكل لعُذْر أو لشُغْل جاز، وإن تركه قَصْدًا لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء؛ فممَّنْ رآه جائزًا عبدُ الله بن الزبير، كان يصومُ الأسبوع ويُفْطر على الصبر، ورآه الأكثر حرامًا لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب.

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علّة تحريمه معروفة، وهى ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان.

وروَى الأئمةُ أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأيّكم مثلى؟ إنى أبيتُ يُطْعمنى ربى ويسقينى». فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يومًا ويومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر الهلال لَزِدْتكم» كالمُنكّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا؛ وهذا يدلُّ على أنّ ذلك لم يكن محرَّمًا، وإنما كان شفقةً عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حرامًا ما فَعَلُوه.

ورَوَى البخارى[2] عن أبى سعيد الخُدْرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) صحيح البخارى: ٣ - ٣٥.

(٢) صحيح البخارى ٣ - ٤٦.

«لا تُواصلوا؛ فأيُّكُم أرادَ الوصال فليواصِلْ، حتى السَّحَر» وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغوا ما كتَبَ الله لكم، وكلُوا واشْرَبُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْر﴾.

بيّن بذلك محظورات الصيام؛ وهى الأكلُ، والشرب، والجماع.

فأما ظاهِرُ المباشرة[1] التى هى اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرام.

الثانى: أنها مُباحة.

الثالث: أنها مكروهة.

الرابع: أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفسادِ الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه.

وتحقيقُ القولِ فيه أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع، وذريعةٌ داعيةٌ إليه، فيختلف فى حكمها كاختلافهم فى تحريم الذَّرائع التى تَدْعُو إلى المحظورات؛ فأما علماءُ المالكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوفَه على صَوْمِه وأَمْنَه عليه من نفسه، وقد ثبت[2] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل أَزْواجه - عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك؛ لكن النبى كان أَمْلكنا لإِرْبِه[3].

وقد خرَّج مسلم أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبى سلمة بجوازها وهو شاب، فدلَّ أنَّ المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبِّل، لكن منهم مَنَ تجاوزَ فى التفصيل حدّ الفُتْيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى، فنقول: أما إنْ أفضَى التقبيلُ والمباشرة إلى المذى فلا شىء فيه؛ لأنَّ تأثيرَه فى الطهارة الصغرى، وأما إن

---

(١) فى هامش م هنا: مسألة مباشرة الصائم دون جماعه.

(٢) صحيح مسلم: ٧٧٧.

(٣) بعضهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو.

خِيفَ إفضاؤه إلى المنىّ فذلك الممنوع، والله أعلم [٥١].

المسألة الرابعة عشرة: إن قيل: كيف يجوز أن يكون المرادُ بقوله تعالى: ﴿الخيط الأبيض﴾ الفَجْر، ويتأخر البيان[١] مع الحاجة إليه؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز.

فالجواب أنَّ البيان كان موجودًا فيه، لكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختصّ به بعضُهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفًا فى درجة يطَّلع عليها كلُّ أحد؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدىّ وحده، وأيضًا فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعنّف عَدِيًّا، وأنزل الله تعالى البيان فيه جليًّا.

وقد رُوى فى حديث عدىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «إنك لعريض القَفا» وضَحِك؛ ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا جوَّزْنا له الوَطْءَ قبل الفجر ففى ذلك دليل على جواز طلوع الفَجْر عليه، وهو جُنُب[٢]؛ وذلك جائز إجماعًا؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُبًا فإنَّ صوْمَه صحيح[٣]، وبهذا احتجَّ ابنُ عباس عليه، ومن ها هنا أخذه باستنباطه، وغَوْصه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تُباشروهنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فى المساجد﴾.

الاعتكاف فى اللغة اللبْث، وهو[٤] غير مقدَّر عند الشافعى وأقلّه لحظة، ولا حدَّ لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدَّر بيوم وليلة؛ لأنَّ الصومَ عندهما من شرْطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزمُ فى الوجهين. أما

---

(١) فى هامش م هنا: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) فى هامش م هنا: مسألة صوم الجنب.

(٣) ارجع إلى ابن ماجه، صفحة ٥٤٣.

(٤) فى هامش م هنا: مسألة فى تقدير مدة الاعتكاف.

اشتراطُ الصومِ فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة.

وأما تقديرُه بيوم وليلة لأنّ الصوم من شَرْطِه فضعيف؛ فإن العبادة لا تكون مقدَّرة بشرطها؛ (ألا ترى أن الطهارة شَرط فى الصلاة، وتنقضى الصلاةُ وتبقى الطهارة، وقد حققنا فى مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصوم فيه، ويُغْنِى الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبى ﷺ قال لعمر: اعتكِفْ وصُمْ. وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى إذا دخلنا معه مسجدًا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه. وعوَّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغوىٍّ شرعى، فجاء الشرْعُ فى حديثِ عمر رضى الله عنه بتقدير يَوْم وليلة، فكان[1] ذلك أقله، وجاء فِعْل النبى ﷺ باعتكاف عشرة أيام، [فكان ذلك المستحب فيه][2].

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فى المَسَاجِدِ﴾.

مذهب مالك الصريح - الذى لا مذْهَبَ له سواه - جوازُ الاعتكاف فى كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُون فى الْمَسَاجِدِ﴾ فعمَّ المساجدَ كلَّها؛ لكنه إذا اعتكف فى مسجد لا جُمْعَة فيه فخرج[3] للجمعة، فمِنْ علمائنا من قال: يَبْطُلُ اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج فى[4] الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعًا، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

المسألة الثامنة عشرة: وهى بديعة:

فإن قيل: قلتم فى قوله تعالى: ﴿فالآن باشِرُوهُنَّ﴾: إن المراد به الجماع، وقلتم فى قوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾: إنه اللّمْس والقُبْلة، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول فى قوله تعالى: ﴿فالآنَ باشِرُوهنّ﴾: إنها المباشرة بأسرِها صغيرها وكبيرها؛ ولولا أنَّ السنة قَضتْ على عمومها ما روَت[5] عائشة وأم سلمة فى

---

(١) فى م: وكان.
(٢) ليس فى م.
(٣) فى هامش م هنا: مسألة فى خروج المعتكف.
(٤) فى م: من.
(٥) فى م: بما روت.

جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبى ﷺ وقوله، بإذن النبى ﷺ لعمر بن أبى سلمة فى القُبْلة وهو صائم فخصصناها[٥٢].

فأما قولُه تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلّةٌ سواها؛ وهى أنَّ الاعتكافَ مبنىٌّ على ركنين: أحدهما: تركُ الأعمال المُباحة بإجماع. الثانى: تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه[١]، فإذا كانت العباداتُ تؤثّر فيه، والمباحاتُ لا تجوزُ معه فالشهواتُ أَحْرَى أن تُمْنَع فيه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكِفُون فى المساجد﴾.

فحرَّمَ الله تعالى المباشرة فى المسجد، وذلك[٢] يحرم خارجَ المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكاف فى المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف فى المسجد معتقدٌ له رُخّص له فى حاجةِ الإنسان للضرورة الداعية إليه، وبقى سائرُ أفعال الاعتكاف كلِّها على أصْلِ المَنْع.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]: فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعَاوضات ينْبنى[٤] عليها، وهى أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ الله البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥]، وأحاديث الغَرَر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبَّهنا على ذلك فى مسائل الفروع.

المسألة الثانية: اعلموا، علَّمكم الله، أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف فى كلّ حُكْمٍ يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوزُ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تأْكُلوا أمْوَالكم بَينكُم بالبَاطِل﴾.

---

(١) فى ا: مما يقطع به ويخرج عن بابه.
(٢) فى ا: وكذلك تحرم.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٨.
(٤) فى ا: تبنى.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

فجوابُه أن يقال له : لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخلُ فى هذا العموم؛ فهى دليلٌ على أنَّ الباطل فى المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيينُ الباطل.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾.

المعنى لا يأكُل بعضُكم مالَ بعض، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]، وكقوله تعالى : (فسلّموا على أنفسِكم)[٢] : المعنى لا يقتل بعضُكم بعضًا. وليسلّم بعضكم على بعض. ووَجْه هذا الامتزاج أَنَّ أخا المسلم كنَفْسِه فى الحُرْمة؛ والدليلُ عليه الأثَر والنظَر؛ أما الأثَر فقولُه عليه السلام : «مَثَل المسلمين فى تَرَاحُمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمَثل الجسدِ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائرُهُ بالحمى والسهر».

وأما النَّظَر فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستَدْعيه.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾.

معناه : ولا تأخذوا[٣] ولا تتعاطوا. ولما كان المقصودُ من أَخْذِ المال المتاع[٤] به فى شهوتى البَطْن والفَرْج قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، فخص شهوةَ البطن؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿بِالْبَاطِلِ﴾.

يَعْنِي بما لا يحلُّ شرعًا ولا يفيد مقصودًا؛ لأن الشرع نَهى عنه، ومَنَع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرَر ونحوهما. والباطل ما لا فائدة فيه. ففى المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفى المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصودًا.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾.

أى توردون كلامكم فيها، ضرَب[٥] للكلام المورود على المسامع مثلًا بالدَّلْو المورودة على الماء، ليأخذ الماء[٦].

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩.
(٢) سورة النور الآية : ٦١.
(٣) فى ا : معناه لا تأخذوا.
(٤) فى م : التمتع.
(٥) فى ا : ضربه.
(٦) فى م : ليأخذه.

وحقيقة اللفظ : وتُدْلُوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثلا بالحَبْل، والمال المذكور ممثّلا بالدّلو؛ لتقطعوا قطْعةً مِنْ أموال غيركم، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم.

﴿بالإثم﴾ : أى مقرونة بالإثم. ﴿وأنتم تعلمون﴾ : تحريم ذلك.

المسألة السابعة : قال علماؤنا : هذا النهىُ محمول على التحريم قطعًا غير جائز إجماعًا، وقد ثبت عن أم سَلَمة عن النبى ﷺ أنه قال[١] : « إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَن بحجَّته من بعض فأَقْضى له على نحو ما أسمع [٥٣] منه، فمن قَضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار».

المسألة الثامنة : إذا ثبت هذا فإنّ مدارَ حُكْم الحاكم [هو فى الظاهر][٢] على كلام الخصمَين لاحظَّ له فى الباطن لأنه لا يبلُغه عِلْمُه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنما يحكم فى الظاهر والباطن، الظاهرُ [٣] الباطنُ سبحانَه، وهذا رسول الله ﷺ المصطفَى للاطلاع على الغيب يتبرَّأُ من الباطن، ويتنصَّلُ من تعدِّى حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق ؟

المسألة التاسعة : هذا يدل على أنّ الحاكم مُصيب فى حكمه فى الظاهر، وإنْ أخطأ الصوابَ عند الله تعالى فى الباطن، لأنه سبحانه قال : ﴿وتُدْلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا﴾ بحكمهم ﴿وأنتم تعلمون﴾ بُطْلَان ذلك، والحاكم فى عَفْو الله وثوابه ، والظالم فى سُخْطِ الله تعالى وعقابه.

الآية التاسعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]. فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها : وفيه قولان :

أحدُهما : أنَّ ناسًا سألوا عن زيادة الأَهِلة ونُقْصانها فنزلَت هذه الآية.

---

(١) ابن ماجه، صفحة ٧٧٧.

(٢) ليس فى م.

(٣) فى م : للظاهر للباطن.

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٩.

الثانى : رُوِى عن قتادة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية.

والحكمةُ فيه أنّ الله تعالى خلق الشمسَ والقمر آيتين. وفى الأثَر أنه وكل بهما ملَكَيْن؛ ورتَّب لهما مَطْلَعَين، وصرّفهما بينهما لمصلحتين : إحداهما دنياوية وهى مقرونةٌ بالشمس، والأخرى دينية وهى مبنية على القمر؛ ولهذه الحكمة جعل [أهل][1] تأويل الرؤيا الشمس ملكاً[2] أعجميًّا والقمر ملكاً عربيًّا.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿قُلْ هِى مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

يعنى فى صَومْهم وإفطارهم وآجالهم فى تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم.

المسألة الثالثة : قولُه تعالى : ﴿وَالْحَجِّ﴾.

ما فائدة تخصيص الحجّ آخراً مع دخوله فى عموم اللَّفْظِ الأول؟ وهى أنّ العربَ كانت تحجُّ بالعدد وتبدِّل الشهور؛ فأبطل الله تعالى فِعْلَهم وقولَهم، وجعله مقروناً بالرؤية.

المسألة الرابعة : إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يعوَّل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته » فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتّب عليه، وإنْ جُهِل أول الشهر عوّل على عدد الهلال قبله، وإن علم أولُه بالرؤية بُنِى آخره على العدد المرتب على رؤيته، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين ». وروى : فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطِرُوا.

المسألة الخامسة : إذا رأى أحدٌ الهلالَ كبيراً.

قال علماؤنا : لا يعوَّل على كبره ولا على صِغَره، وإنما هو من ليلته، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعد ما تزولُ الشمس فهو لليْلَة المستقبلة.

---

(١) ليس فى م.

(٢) من هنا أول النسخة التى رمزنا إليها بالحرف (ل) ورقمها فى دار الكتب ٢٢.

وقد رَوَى مالك أنَّ هلال شوال رئى بَعشيّ فلم يُفْطِر عثمان رضى الله عنه حتى أمسى.

وروى عن أبى البَخْتَرِى قال: قدمنا حُجّاجاً حتى إذا كُنا بالصَّفاح[1] رأينا هلال ذى الحجة كأنه ابنُ خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عبّاس سألناه فقال: جعل الله الأهِلَّة مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها.

المسألة السادسة: إذا رئى قبل الزوال فهو للّيلة المستقبلة.

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرُهما: هو للماضية. ورُوِى فى ذلك أثر ضعيف عن عمر رضى الله عنه. والصحيح عن عمر أنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

المسألة السابعة: قال قوم: إن المناسكَ من صَوْم وحج تنبنى على حساب منازل القمر، وقد تقدّم الردُّ عليهم.

المسألة الثامنة: عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج [٥٤].

وتعلّق بعضُ علمائنا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنَ ٱلأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، فجعل جميعها ميقاتاً للحجّ، وذلك لا يجوزُ، لأنّ هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَة الأهلَّة فى الجملة، فأما تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تُؤخذ من دليلٍ آخر؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها[2]، فكذلك لا يحجّ لجميعها. وقد بيّن الله تعالى ذلك فى آية أخرى، فقال: (الحج أشهرٌ معلوماتٌ)[3]؛ فبيّن أنّ أهلّته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلّة. وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

كان سببُ نزولها فيما رَوى الزّهرى أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهلُّوا بالعُمْرَة لم يُحُلْ بينهم وبين السماءِ شىءٌ، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجةٍ

---

(١) الصفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (معجم ياقوت).

(٢) فى م: بجميعها.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧.

لا يدخلُ من باب الحجْرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحولَ بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقومُ فى حجرته فيأمرُ بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلَغنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالعُمْرَة زمن الحُدَيْبية فدخل حُجْرَته، فدخل رجلٌ من الأنصار على أثره كان من بنى سلمة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: إنى أحْمَسى. قال الزهرى:

وكانت الحُمْس[1] لا يبالون ذلك. قال الأنصارى: وأنا أحمسىّ -يعنى على دينك- فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة العاشرة: فى تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بيوتُ المنازل.

الثانى: أنها النساء أُمِرْنَا بإتيانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر.

الثالث: أنها مَثَلٌ؛ أمِر الناسُ أنْ يأتوا الأمورَ من وجوهها.

المسألة الحادية عشرة: فى تحقيق هذه الأقوال:

أما القولُ إنَّ المرادَ بها النساء فهو تأويلٌ بَعِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلّا بدليل، فلم يوجد ولا دَعتْ إليه حاجةٌ.

وأما كونهُ مثلا فى إتيان الأمور من وجوهها فذلك جائز فى كلِّ آية؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلًا منها ما يَقْرب ومنها ما يَبْعُد.

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفة، بدليل ما رُوِى فى سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أَوْعَبها عن الزهرى، فحقَّقَ أنها المراد بالآية، ثم ركّب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارِضهُ شىء.

المسألة الثانية عشرة: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على مسألةٍ من الفِقْه، وهى أن الفِعل بنيَّة العبادة لا يكونُ إلا فى المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه.

---

(١) الحمس: جمع الأحمس. والحمس: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان، وبنو عامر بن صعصعة، هؤلاء الحمس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم وتشددوا (اللسان - مادة حمس).

واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن نَدْبا فيقْصد به وَجْه القُرْبة؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهىّ عنه، وإنما يتعلّق بكل مندوب؛ وهذا أصلٌ حسن.

الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[١] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: فى مقدمة لها:

إنَّ الله سبحانه بعث نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالبَيَانِ والحجَّة، وأوعزَ إلى عبادِه على لسانه بالمعجزة والتذكرة، وفسح لهم فى المهل، وأَرْخَى لهم فى الطِّيَل[٢] ما شاء من المدة بما اقتضَتْه المقاديرُ التى أنفذها، واستمرت به الحكمةُ، والكفارُ يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعَدَاوة والإذاية، والبارى سبحانه يأمر نبيَّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبْرِ على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى، حتى يأتىَ الله بأمره، إلى أن أذِنَ الله تعالى لهم فى القتال.

فقيل: إنه أنزل على رسوله: ﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلِموا﴾[٣]، وهى أول آية نزلت، وإن لم يكن أحدٌ قاتل، ولكن معناه أُذِن للذين يعلمون أنَّ الكفَّار يعتقدون قتالهم وقَتْلهم بأن يقاتلوهم [٥٥] على اختلاف القراءتين[٤]، ثم صار بعد ذلك فَرْضا، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

ثم أمر بقتالِ الكلّ، فقال: (فَاقْتُلُوا المشركين..)[٥] الآية. وقيل: إن هذه الآية أول آية نزلت.

والصحيح ما رتَّبناه؛ لأن آية الإذن فى القتال مكّية، وهذه الآية مدنية متأخّرة.

المسألة الثانية: فى سبب نزولها: رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سار إلى

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) الطيل: حبل تشد به قائمة الدابة، أو تشد ويمسك طرفه وترسلها ترعى.

(٣) سورة الحج الآية ٣٩

(٤) فى ل: على اختلاف فى القولين. وفى القرطبى (١٢ - ٦٨): وقرئ أذن بفتح الهمزة، أى أذن الله. يقاتلون، بكسر التاء، أى يقاتلون عدوهم.

(٥) سورة التوبة الآية ٥

العُمْرَة زمن الحُدَيْبية فصدَّه المشركون عنها، فأمِر بقتالهم، فبايع على ذلك، ثم أُذِن له فى الصلح إلى أمرٍ ربُّك أعلم به.

المسألة الثالثة: قال جماعة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه أمِر هاهنا بقتال مَنْ قاتل، وكذلك أُمِر بذا بَعْدَه، فقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يُقَاتِلُونَكُمْ كافَّة﴾[١] بَيْدَ أن أشهب رَوى عن مالك أنّ المراد ها هنا أهلُ المدينة، أُمِرُوا بقتال مَنْ قاتلهم.

وقال غيره: هو خطابٌ للجميع، وهو الأصحّ؛ أُمِر كل أحد أن يُقاتِل مَنْ قاتله، إذ لا يمكنُ سواه؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى فى سورة براءة بقوله: (قَاتِلُوا الذين يَلُونكم من الكُفَّار)[٢]؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوّلاً كان أهل مَكة فتعيّنت البدايةُ بهم وبكلّ مَنْ عرَض دونهم[٣] أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلى ممن كان يُؤْذى، حتى تعمَّ الدعوة وتبلغَ الكلمة جميعَ الآفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكَفَرَة[٤]، وذلك مُتَمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غاية هى قولُ النبى صلى الله عليه وسلم: «الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة[٥] الأجر والغنيمة. وذلك لبقاء القتال؛ وذلك لقوله تعالى: (وقَاتِلُوهُمْ حتى لا تكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ لله)[٦].

وقيل غايتُه نزولُ عيسى بن مريم عليه السلام. قال صلى الله عليه وسلم: «ينزلُ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصليب، ويقتلُ الخنزير، ويَضَع الجِزْية»[٧] وذلك موافقٌ للحديث قبله؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجالَ، ويأجوجَ ومأجوج، وهو آخرُ الأمر.

وقال جماعةٌ من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفَرض إلا أن يستنفرَ الإمام أحداً منهم، [قاله][٨] سفيان الثورى، ومال إليه سحْنُون، وظنه قومٌ با بن عمر حين رَأوْه مواظباً على الحجّ تاركاً للجهاد، وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم «لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا[٩] ثبت ذلك عنه.

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٦.
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٣.
(٣) فى ل: من دونهم.
(٤) فى ا: الكفر.
(٥) ابن ماجه: ٩٣٢
(٦) سورة البقرة الآية ١٩٣
(٧) ابن ماجه: ١٣٦٣
(٨) من ل.
(٩) ابن ماجه: ٩٢٦

وهذا هو دليلُنا، لأنه أخبر أن الجهاد باقٍ بعد الفتح، وإنما رفع الفَتْح الهجرة، وذلك لقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة)، يعنى كُفْرا [(ويكون الدينُ لله)][1].

ومواظبةُ ابنِ عمر رضى الله عنه على الحجّ لأنه اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين سقط عن الباقين.

ويحتمل أن يكونَ رَأى أنه لا يجاهد مع وُلاةِ الجور.

والأول أصحّ؛ لأنه قد كان فى زمانه عدول وجائرون، وهو فى ذلك كلّه مُؤْثِر للحجّ مواظبٌ عليه.

المسألة الرابعة: لما أقام النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات فى مدَّة مقامه بمكة، ثم تعين القتالُ بعد ذلك، سقط فَرْضُ الدعوةِ إلّا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبَّة. فأما الآن فقد بلغت الدعوةُ وعمَّت وظهر العِنَاد، ولكن الاستحباب لا ينقطعُ.

رَوَى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ادْعُهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم وكفَّ عنهم، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجِزْية»، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجِزْية؛ وذلك بعد الفتح.

وصحّ أنّ النبّى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المُصْطَلق من خُزَاعة وهم غارّون فَقَتَل وسَبَى، فعلم صلى الله عليه وسلم [٥٦] الجائز والمستحب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾. فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تقتلوا مَنْ لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ و(فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ).

الثانى: أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ أى لا تقاتلوا على غَيْر الدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ يعنى دينا.

---

(١) من ل.

الثالث: ألا يقاتَل إلّا مَنْ قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساءُ والوِلدان والرهبان [والخَشْوة][١] فلا يُقْتلونَ؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيدَ ابن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام إلّا أن يكون لهؤلاء إذاية. وفيه[٢] ستّ صُوَر:

الأولى: النساء[٣]، قال علماؤنا: لا تَقْتُلوا النساء إلّا أن يقاتِلْنَ؛ لنَهْىِ النبى صلى الله عليه وسلم عن قَتْلهن. خرّجه البخارىّ ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلْنَ، فإن قاتَلْنَ قُتِلْنَ. قال سحنون: فى حالة المقاتلة.

والصحيح جوازُ قَتْلهن، إذا قَاتَلْنَ على الإطلاق فى حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُموهم﴾[٤]، وللمرأة آثار عظيمة فى القتال؛ منها الإمدادُ بالأموال، ومنها التحريضُ على القتال، فقد كنَّ يخرجْنَ ناشراتٍ شعورهن، نادبات، مُثيرات للثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قَتْلهن[٥].

الثانية: الصبيان[٦]؛ فلا يقتل الصبى لنَهْىِ النبّى صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية، خرّجه الأئمة كلهم، فإن قاتل قُتِل حالةَ القتال، فإذا زال القتالُ ففى سماع يحيى فى العتبية يُقْتَل، وكذلك المرأة.

والصحيحُ أنه لا يُقْتل، فإنه لا تكليفَ عليه، وفى ثمانية أبى زيد: لا تُقْتَل المرأة ولا الصبىُّ إذا قاتلا، وأُخِذا بعد ذلك أَسِيرَيْن إلّا أنْ يكونا قَتَلا، وهذا لا يصحّ لأن القتل ها هنا ليس قصاصا، وإنما هو ابتداء وحدّ. والذى يقوِّى عندى قَتْل المرأة لما فيها من المُنَّةِ، والعفو عن الصَّبى لعَفْو الله سبحانه عنه فى مسائل الذنوب.

الثالثة: الرهبان[٧]. قال علماؤنا: لا يُقْتَلون ولا يُسْتَرقُّون؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهلِ الكفر، لقول أبى بكر رضى الله

---

(١) ليس فى م.
(٢) فى ا: وفهم ست صور، وهو تحريف.
(٣) فى هامش م هنا: مسألة فى قتل النساء.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩١
(٥) فى ق: غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.
(٦) فى هامش م هنا: مسألة فى قتل الصبيان.
(٧) هنا فى هامش م: مسألة فى قتل الرهبان.

عنه ليزيد بن أبى سفيان :[١] وستَجِدُ أقواما حَبَسُوا أنفسهم فَذَرْهُمْ وما حَبَسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفّار فى الكنائس قُتلوا.

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهَاج[٢].

وقال سحنون : لا يغير الترهبُ حُكْمها.

والصحيح عندى رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحت قوله : فَذَرْهم وما حَبَسُوا أنفُسَهم له.

الرابعة : الزَّمْنَى[٦] : قال سحنون : يقتلون، وقال ابن حبيب : لا يُقْتَلون.

والصحيحُ عندى أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قُتلوا، وإلّا تُرِكوا وما هم بسبيله من الزَّمَانة، وصاروا مالا على حالهم[٤]

الخامسة : الشيوخ؛ قال مالك فى كتاب محمد : لا يُقْتَلون، ورأيى[٥] قَتْلهم لما روى النسائى عن سمُرة بن جُنْدب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلوا الشيوخَ المشركين واستحْيُوا شَرْخَهم[٦]. وهذا نصٌّ، ويعضده عمومُ القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلّا أن يدخلهم التشيخ والكبر فى حَدّ الهرم والفَنَد[٧]، فتعود زَمَانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهى الزَّمْنى[٨]، إلّا أن يكونَ فى الكل إذاية بالرأى ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة : العُسَفَاء، وهم الأُجَراء والفلاحون، وكلٌّ مِن هؤلاء حشوة. وقد اختُلف فيهم؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لا يُقْتَلون.

---

(١) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وشيعه أبو بكر راجلا.

(٢) لا تهاج : لا تزعج ولا تنفر. وفى ل : لا تباح.

(٣) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل الزمنى والشيوخ. والزمنى : أصحاب العاهات.

(٤) فى ق، ل : وصاروا ما لا على حالهم وحشوة.

(٥) فى ا : ورأى. والمثبت من ل.

(٦) الشرخ : الصغار الذين لم يدركوا. وقيل : أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم فى الخدمة (النهاية).

(٧) الفند : الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض (القاموس). (٨) فى ا : وهى الزمانة.

وفى وصيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان : لا تقتلنَّ عَسِيفا.

والصحيحُ عندى قتلُهم؛ لأنهم إن لم يقاتِلوا فهم رِدْءٌ للمقاتلين، وقدا تفق أكثر العلماء على [٥٧] أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهَّدْنا الدليل فى المسألة، وأوضحْنَا وجوبَ قَتْلِه فى مسائل الخلاف بما فيه غُنْية، والله أعلم.

الآية الحادية والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]. فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : المعنى حيثُ أَخَذْتموهم[٢]، وفى هذا دليلٌ ظاهر على قَتْل الأسير، وقد روَى الترمذى عن علىّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريلُ عليه السلام، فقال : خيِّرهم - يعنى أصحابَك - فى أَسْرَى بَدْر : القَتْل أو الفِدَاء على أن تقْتلَ منهم قاتلاً مثلهم. قالوا : الفداء، ويُقتل منّا. وقد ثبت عن أنَس أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رَأْسِه المِغْفَر؛ فقيل له : إن ابْنَ خَطَل[٣] متعلِّق بأستار الكعبة، فقال : اقتلوه.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. فيه قولان :

أحدهما : أنه محكم، قال مجاهد وأبو حنيفة.

الثانى : أنه منسوخ بقوله تعالى : (فاقْتُلوا المشركين حيث وجَدْتُموهم)[٤]. وقال قتادة : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٥].

قال القاضى أبو بكر بن العربى : وقد حضرت فى بيت المقدس طهَّره الله

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٩١، ١٩٢

(٢) هذا تفسير : ثقفتموهم.

(٣) هو هلال، أو عبد الله بن خطل، تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح. (القاموس - خطل).

(٤) سورة التوبة الآية ٥

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٣

بمدرسة أبى عتبة الحنفى والقاضى الريحانى[١] يُلْقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بهىٌّ المنظر على ظهره أطمار، فسلَّمَ سَلام العلماء، وتصدَّرَ فى صَدْرِ المجلس بمدَارِع الرِّعاء، فقال له الريحانى: من السيد؟ فقال له: رجل سَلَبَهُ الشطّارُ أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادِراً: سَلُوه، على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القُرْعة على مسألة الكافر إذا[٢] التجأ إلى الحرم، هل يُقْتَل فيه أولا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرئ: ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌّ، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سَبَبُ القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهى عن القتل.

فاعترض عليه القاضى الريحانى منتصراً للشافعى ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). فقال له الصاغانى: هذا لا يليقُ بمنصب القاضى وعِلْمه، فإن هذه الآية التى اعترضْتَ بها علىّ عامّةٌ فى الأماكن، والآية التى احتججْتُ بها خاصة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقول: إن العامَّ ينسخ الخاص، فأبهَتَ القاضى الريحانى. وهذا من بديع الكلام.

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا، فقال لهم: إنّ العامَّ عند أبى حنيفة يَنْسَخ الخاصَّ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم، وأمسك عما لا يفهم، وأقبل على مسائل مجردة[٣].

وقد رَوى الأئمةُ عن ابن عباس أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال يوم فَتْح مكة: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهو حَرَام بحُرْمَة الله

(١) فى ا: الزنجانى. وفى م: فقال القاضى. وفى ل: فقال القاضى الريحانى.
(٢) هنا فى هامش م: مسألة الكافر إذا التجأ الحرم هل يقتل؟
(٣) فى ا: على مسائله المجردة.

تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلى، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعة مِنْ نهار».

فقد ثبت النهْى عن القتال فيها قرآنا وسنة؛ فإن لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه. وأما الزانى والقاتِلُ فلا بد من إقامة الحدِّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فاقْتُلوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

هذا يبيِّن أنَّ الكافرَ إذا قاتل قُتِل بكل حال، بخلاف الباغى المُسْلِم فإنَّه إذا قاتل يُقَاتَل بنيّة الدَّفْع، ولا يُتْبَع مُدْبر، ولا يُجْهَزُ [٥٨] على جريح؛ وهذا بيّن.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

يعنى انتهوا بالإيمان فإنّ الله يغفرُ لهم جميعَ ما تقدم، ويرحم كُلًّا منهم بالعَفْو عما اجترم. وهذا ما لم يُؤْسَر، فإن أسِر منعَه الإسلام عن القَتْلِ وبَقِى عليه الرقّ، لما رَوى مسلم وغيره عن عمران بن حُصَين أنّ ثقيفاً كانت حلفاء لبنى عقيل فى الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بنى عَقيل ومعه ناقةٌ له، فأتَوْا به النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد؛ بم أخذتنى وأخذت سابِقة الحاجّ؟ قال: أخذتُك بجريرة حُلَفائك ثقيف، وقد كانوا أسَرُوا رَجُلَيْن من المسلمين، فكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يمرُّ به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إنى مُسلِم. قال: لو كنتَ قلْتَ ذلك وأنت تَمْلك أمرَك أفلحْتَ كلّ الفلاح، ففدّاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين، وأمسك الناقةَ لنفسه.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظالِمِينَ﴾[1]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

يعنى كُفْر، بدليل قوله تعالى: ﴿والفتنةُ أشدُّ من القتل﴾[2]، يعنى الكُفْر، فإذا كفروا فى المسجد الحرام، وعبَدُوا فيه الأصنامَ، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩١.

دينهم، فكلُّ ذلك فِتنة؛ فإن الفتنةَ فى أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سُمِّىَ الكُفْر فتنة لأنَّ مآلَ الابتلاءِ كان إليه، فلا تُنْكِرُوا قَتْلَهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكُفْر أشدّ مما عابوه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ﴾.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِمَاءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقّها، وحسابُهم على الله؛ فإن لم يفعلوا قُوتِلوا وهم الظالمون لا عُدْوان إلاّ عليهم».(١).

المسألة الثالثة: أن سببَ القتل هو الكُفْر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فجعل الغايةَ عدمَ الكفر نصًّا، وأبانَ فيها أنَّ سبب القَتْل المُبيح للقتال الكفر.

وقد ضلَّ أصحابُ أبى حنيفة عن هذا، وزعموا أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال هى الحَرْبَة، وتعلَّقوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(٢)، وهذه الآية تَقْضى عليها التى بَعْدَها؛ لأنه أمَرَ أولاً بقتال مَنْ قاتل، ثم بين أن سببَ قِتالِهِ وقَتْلِه كُفْرُه الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه.

فإنْ قيل: لو كان المبيحُ للقتل هو الكفر لقُتِل كلُّ كافر وأنت تَتْرُكُ منهم النساء والرهبان ومَنْ تقدَّم ذِكْرُه معهم.

فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجْلِ ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة:

أما المنفعةُ فالاسترقاقُ فيمن يسترقّ؛ فيكون مالاً وخدَماً، وهى الغنيمةُ التى أحلَّها الله تعالى لنا من بين الأمم.

وأما المصلحةُ فإن فى استبقاء الرهبان باعثاً على تخلِّى رجالهم عن القتال فيضعف حَرْبهم ويقلّ حِزْبهم فينتشر الاستيلاءُ عليهم.

---

(١) صحيح مسلم: ٥٢، ٥٣ (٢) سورة البقرة الآية ١٩٠

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ إباحة لقتالهم وقَتْلِهم إلى غايةٍ هى الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب : لا تُقْبَلُ من مشركى العرب جِزْيَة. وقال سائرُ علمائنا : تُؤْخَذُ من كلّ كافر؛ وهو الصحيح.

وسمعتُ الشيخ الإمام أبا على الرفاء بن عقيل الحنبلى إمامهم ببغداد يقول فى قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذينَ لا يُؤْمنون بالله ولا باليوم الآخِر، ولا يُحَرِّمُونَ ماحرّم الله ورسولُه [٥٩]، ولا يَدِينون دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[1] : إن قوله تتعالى : ﴿قاتلوا﴾ أمرٌ بالقَتْل. وقوله تعالى : ﴿الذين لا يؤمنون بالله﴾ سبب للقتال. وقوله تعالى : ﴿ولا باليوم الآخر﴾ إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل. وقوله تعالى : ﴿ولا يُحرِّمونَ ما حرَّم الله ورسولهُ﴾ بيان أنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها. وقوله تعالى : ﴿ولا يدينون دِينَ الحقّ﴾ أمرٌ بخَلْع الأديان كلها إلّا دين الإسلام. وقوله تعالى : ﴿مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ﴾ تأكيدٌ للحجة، ثم بين الغاية وبينَّ إعطاء الجزية. وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجَر. خرجه البخارى وغيره.

وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرنا أنّ نقاتِلَكُم حتى تعبدوا الله وحْدَه ولا تُشْرِكُوا به شيئا، أو تؤدُّوا الجزية - وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لبُرَيْدَة[2] : «ادْعُهم إلى ثلاث خصال. . . وذكر الْجِزْيَة». وذلك كلّه صحيح.

فإن قيل : فهل يكونُ هذا نسخاً أو تخصيصاً؟ قلنا : هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالَهم وأمر به حتى لا يكونَ كُفر. ثم قال تعالى : ﴿حتى يُعْطوا[3] الجزْية عن يَدٍ﴾ ؛ فخصَّصَ من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : «أمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله». وقال فى حديث آخر : «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويُؤْتُوا الزكاة؛ ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحجّ، ولم يكن ذلك نَسْخاً، وإنما كان بياناً وكمالاً. وكذلك لا يحلُّ دمُ امرئ مُسْلم إلا بإحدى

(١) سورة التوبة الآية ٢٩

(٢) هكذا فى ١، ول: وفى م: يزيد.

(٣) يعطوا : يؤدوا ويقدموا.

ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان، أو زنًى بعد إحْصَان، أو قَتْل نفس بغير حق[١]، ثم بين القتل فى مواضع لعشرة أسباب سنبينها فى موضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والأربعون : قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله واعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢] فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها :

قيل : إنها نزلت سنة سَبْع حين قضَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عُمْرتَه فى ذى القعدة عن التى صدَّه عنها كفارُ قريش سنَة ست فى الحديبية فى ذى القعدة، فدخل النبىُّ صلى الله عليه وسلم مكة، وقد أخْلَتْها قريش، وقَضَى نسكه، ونزلت هذه الآية.

المعنى شَهْر بشهر وحُرْمَة بحرمة، وصار ذلك أصلا فى كل مكلّف قطع به عذر أو عدوّ عن عبادةٍ ثم قضاها، أن الحرمة واحدة والمثوبَة سواء.

وقيل : إن المشركين قالوا : أَنُهيتَ يا محمد عن القتال فى شهر الحرام؟ قال : نعم. فأرادوا قتالَه فيه، فنزلت الآية.

المعنى إن استحلُّوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه، فإنّ الحرمة بالحرمة قصاص.

قال علماؤنا : وهذا دليل على أن لكَ أن تُبيح دم من أباح دمك، وتحل مالَ من استحلّ مالك، ومَنْ أخذ عِرْضك فَخُذْ عِرْضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل :

أما مَنْ أباح دمك فمباح دمُه لك، لكن بِحُكْمِ الحاكم لا باستطالتك وأَخْذٍ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه.

وأما مَنْ أخذَ مالك فَخُذْ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس[٣] مالك : طعاماً

---

(١) فى ل : قتل نفس بنفس.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٣) هنا فى هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه.

بطعام، وذَهَباً بذَهب، وقد أَمِنْتَ من أنْ تُعَدَّ سارقا.

وأمّا إن تمكنت من ماله بما ليس من جِنْس مالك فاختلف العلماءُ؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلّا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يَتحرَّى[١] قيمته ويأخذ مقدارَ ذلك، وهو الصحيح عندى.

وأما إنْ أخذ عِرْضك[٢] فخذ عِرْضه لا تتعدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه. لكن ليس لك أن تكذبَ عليه، وإن كذب عليك، فإنَّ المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أن تقولَ له: أنت الكافر؛ وإن قال لك: يازَانٍ، فقصاصُك أن تقول: يا كذّاب، يا شاهد زُور. ولو قلت له: يازان، كنتَ كاذبا فأَثِمْتَ فى الكذب، وأخذْتَ فيما نُسِبَ إليكَ من ذلك، فلم [٦٠] تربح شيئا، وربما خسرت. وإن مَطَلك وهو غنىٌّ دون عُذْر قل: يا ظالم، يا آكل أموالِ الناس. قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: «لَىُّ الواجد يحلّ عِرْضه وعقوبته»[٣] أما عِرْضه فيما فسرناه، وأما عقوبتهُ فبالسجن حتى يؤدِّى.

وعندى أن العقوبةَ هى أخذُ المال كما أخذ ماله، وأما إنْ جحدك وَدِيعةً وقد استودعك أُخرى فاختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظُلْمِه، وأَدّ إليه أمانته، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك».[٤]

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائةً وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجْحَدْه خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنْتَ قد خُنْتَ من خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهىّ عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

---

(١) فى ا: تحرى. والمثبت من ل.

(٢) هنا فى هامش م: مسألة فيمن أخذ عرض رجل هل له أن يأخذ عرضه؟

(٣) اللى: المطل. الواجد: القادر على قضاء دينه. (٤) خرجه الدار قطنى وغيره.

هذه الآية عمومٌ متَّفَقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

هذه مسألة بِكْر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّى الفعل الثانى اعتداء، وهو مفعول بحقّ، حَمْلاً للثانى على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1]. والذى أقولُ فيه: إنّ الثانى كالأول فى المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء فى اللغة مجاوزةُ الحدّ، وكلا المعنيين موجودٌ فى الأول والثانى، وإنما اختلف المتعلّق من الأمر والنهى؛ فالأول منهىٌّ عنه، والثانى مأمور به، وتعلُّقُ الأمرِ والنهى لا يغيِّر الحقائق ولا يَقْلِب المعانى؛ بل إنه يكسب ما تعلّق به الأمر وَصْفَ الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلق به النهى وَصْفَ المعصية والقُبْح؛ وكلا الفعلين يسوءُ الواقعَ به، وأحدهما حقٌّ والآخر باطل.

المسألة الرابعة: تعلَّق علماؤنا بهذه الآية فى مسألة من مسائل الخلاف؛ وهى المماثلة فى القِصَاص، وهو متعلّق صحيح وعمومٌ صريح؛ وقد اختلف العلماءُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا قوَد إلّا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجُّوا بالحديث: إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا قوَد إلّا بحديدة ولا قوَد إلّا بالسيف»[2].

الثانى: أنه يقتصّ منه بكلّ ما قتل إلّا الخمر وآلة اللواط، قاله الشافعى.

الثالث: قال علماؤنا: يُقْتَل بكلّ ما قتل إلا فى وجهين وصِفَتين: أما الوجه الأول فالمعصيةُ كالخمر واللواط، وأما الوجه الثانى فالسمّ والنار لا يُقْتَل بهما.

قال علماؤنا: لأنه من المثل؛ ولستُ أقوله؛ وإنما العلّةُ فيه أنه من العذاب. وقد بلغ ابنَ عبّاس أنَّ عليًّا حرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكُنْ لأحرقَهم بالنار؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تُعَذِّبوا بعذاب الله، ولقَتَلْتهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «من بدَّلَ دينَه فاقتلوه». وهو الصحيح. والسمُّ نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارَيْن، ونسألُ الله تعالى الشهادةَ فى سبيله.

(١) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٢) فى ١: بهذا الحديث، والمثبت من ل.

وأما الوَصْفَان فرَوى ابنُ نافع عن مالك : إن كانت الضربةُ بالحجر مُجْهِزَةً قُتل بها، وإن كانت ضربات فلا.

وقال مالك أيضا : ذلك إلى الولىّ. وروى ابن وهب يُضْرَب بالعصا حتى يموت، ولا يطول عليه. وقال ابن القاسم.

وقال أشهب : إن رُجِى أن يموتَ بالضرْب ضُرِب، وإلا أُقيد منه بالسيف.

وقال عبد الملك : لا يُقْتَلُ بالنبل ولا بالرَّمْى بالحجارة؛ لأنه من التعذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل ذلك به، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بقتلة[1] الرعاء حسبما رُوِى فى الصحيح، وإن كان فى مُدافعة ومضاربة قُتِل بالسيف.

والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثَلَة واجبةٌ، إلا أن تدخلَ فى حدّ التعذيب فلتُتْرَك إلى السيف.

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال.

وأما حديث أبى حنيفة فهو عن الحسن عن أبى بكر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناهما فى شَرْح الحديث الصحيح. وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى شبْه العَمْد بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضا.

والذى يصحُّ ما رواه مسلم[2] وغيرهُ عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال : «إنى لقاعدٌ عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقُودُ آخر بِنِسعَةٍ[3]. فقال : يارسول الله، هذا قَتَل أخى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقَتَلْتَهُ؟ فقال : إنه لو لم يَعترف لأقمتُ عليه البيِّنة. قال : نعم، قَتَلْتُه. قال : كيف قَتَلْته؟ قال : كنتُ أنا وهُوَ نحتَطِبُ[4] من شجرة فسبّنى فأغضبنى فضربتُه بالفأس على قَرْنه فقتلته».

---

(١) هم قوم من عرينة بعث بهم رسول الله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فقتلوا رعاتها.

(٢) صحيح مسلم : ١٣٠٧

(٣) النسعة : حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٤) فى مسلم : نختبط. أى نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا.

وروى أبو داود : ولم أرِدْ قَتْلَه. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من شىء تُؤَدِّى عن نَفْسِك؟ فقال : مالى مالٌ إلَّا كِسائى وفأسى. قال : فترى قَوْمَك يشترونك؟ قال : أنا أهْوَنُ على قومى مِنْ هذا. قال : فرمَى إليه بِنِسْعَتِهِ، وقال : دُونَك صاحبك. فانطلقَ به الرجلُ؛ فلما ولَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ قتلَه فهو مِثْله. فرجع. فقال : يارسولَ الله، بلغنى أنك قُلْتَ كذا وأخذتُه بأمرك. قال : أما تُريدُ أن يبوءَ بإثمك وإثم صاحبِك؟ قال : لعلّه. قال : بلى. قال : فإنَّ ذاك كذلك. فرمَى بنِسْعَتِهِ وخَلَّى سبيله.

والحديث مشكل وقد[١] بيّناه فى شرح الحديث الصحيح، والذى يتعلّق به من مسألتنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القَتْلَ، وقد قَتل بالفأس.

ورى الأئمةُ أنَّ يهوديًّا رضخ[٢] رأسَ جاريةٍ على أوضاحٍ لها، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم، فاعترف فرضّ رأسه بين حجَرين اعتماداً للمماثلة وحكماً بها[٣].

الآية الرابعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]. فيها أربع. مسائل :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها :

روى الترمذىّ وصحّحه عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى[٥] عمران التُّجِيبى، قال : كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر، وعلى الجماعة فَضَالة بن عبيد، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناسُ وقالوا : سبحان الله ! يُلْقى بيده إلى التَّهْلُكة ! فقام أبو أيوب فقال : يأيها الناس، إنكم لتتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنماأُنزِلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكَثُر ناصروه.

---

(١) فى أ : أوقد، وهو تحريف طبعى.

(٢) الرضخ : الشدخ والدق والكسر. وفى ق : رض. والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها، واحدها وضح (النهاية لابن الأثير).

(٣) فى ل : وحكايتها.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٥) فى ا : مولى. والمثبت فى التقريب، والقرطبى أيضا.

فقال بعضُنا لبعض سِرًّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أموالَنا قد ضاعَتْ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحْنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قُلْنَا : ﴿وأنْفِقوا فى سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحَها، وتَرْكنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم.

المسألة الثانية : فى تفسير النفقة. فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه ندبهم إلى النفقة فى سبيل الله. قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من أنفق زَوْجَيْنْ فى سبيل الله نودِى من أبواب الجنة الثمانية»، أى هَلُمّ[1].

الثانى : أنها واجبة لقوله تعالى : ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ﴾.

الثالث : أن معناه لا تخرجوا بغير زادٍ توكُّلاً واتّكالاً.

وحقيقةُ التوكّل قد بيّناها فى موضعها، والاتكالُ على أموال الناس لا يجوزُ.

والقول الأول صحيح ؛ لأنه دائم، والثانى قد يتصوّر إذا وجب الجهاد. والثالث صحيح [٦١] لأنَّ إعدادَ الزادِ فَرْض.

المسألة الثالثة : فى تفسير التَّهْلُكة فيه ستة أقوال :

الأول : لا تتركوا النفقة.

الثانى : لا تَخْرُجوا بغير زاد، يشهَدُ له قوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى﴾[2].

الثالث : لا تتركوا الجهاد.

الرابع : لا تدخلُوا على العساكر التى لا طاقةَ لكم بها.

الخامس : لا تيئسوا من المغفرة؛ قاله البَرَاءُ بن عازب.

قال الطبرى : هو عامٌّ فى جميعها لا تناقضَ فيه، وقد أصاب إلاَّ فى اقتحام العساكر؛ فإن العلماءَ اختلفوا فى ذلك؛ فقال القاسم بنُ مخَيْمرة، والقاسم بن محمد،

---

(١) فى ا : أى فل هلم. والمثبت من ل.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧

وعبد الملك من علمائنا : لا بأسَ أن يَحْمِل الرجلُ وَحْدَه على الجيش العظيم إذا كان فيه قوةٌ وكان لله بنيَّةٍ خالصة؛ فإن لم تكُنْ فيه قوةٌ فذلك من التهلكة.

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت[١] النيةُ فليَحْمِلْ؛ لأنّ مقصدَه[٢] واحدٌ منهم وذلك بَيِّنٌ فى قوله تعالى : ﴿ومن الناسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ابتغاءَ مَرْضَاةِ الله﴾[٣].

والصحيحُ عندى جوازُه؛ لأن فيه أربعة أوجه :

الأول : طلب الشهادة.

الثانى : وجودُ النّكاية.

الثالث : تجربة[٤] المسلمين عليهم.

الرابع : ضعْفُ نفوسهم ليرَوْا أنّ هذا صُنعُ واحدٍ، فما ظنّك بالجميع، والفَرْضُ لقاءُ واحدٍ[٥] اثنين، وغير ذلك جائز؛ وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَأَحْسِنُوا﴾. فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أحْسِنوا الظنَّ بالله؛ قاله عكرمة.

الثانى : فى أداءِ الفرائض، قاله الضحاك.

الثالث : أحْسِنُوا إلى مَنْ ليس عنده شىء.

قال القاضى : الإحسانُ مأخوذ من الحُسْن، وهو كلُّ مامُدِحَ فاعِلُه. وليس الحُسْن صفةً للشىء؛ وإنما الحُسْن خبر من الله تعالى عنه بمدْحِ فاعله. وقد بيّن جبريلُ عليه السلام أصْلَه للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال له : ما الإحسانُ؟ قال : أنْ تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الآية الخامسة والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْى مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ

---

(١) فى ا : وحصلت.

(٢) فى ل : مقصودة.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٧

(٤) فى ا : تجزئة، وهو تحريف.

(٥) فى ل : والغرض إذا وجد لشىء.

بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] فيها اثنتان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا﴾، فيه سبعة أقوال :

الأول : أَحْرِموا بهما من دياركم، قاله عمر، وعلىّ، وسُفيان.

الثانى : أَتِمُّوهما إلى البيت؛ قاله ابن مسعود[2].

الثالث : بحدودهما وسُنَنِها، قاله مجاهد.

الرابع : ألّا يجمع[3] بينهما؛ قاله ابنُ جُبير.

الخامس : ألّا يُحْرِم بالعُمْرة فى أشهر الحجّ؛ قاله قتادة.

السادس : إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق.

السابع : ألا يتّجر معهما.

قال القاضى رضى الله عنه : حقيقةُ الإتمام للشىء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحِفْظُه من مُفْسداته ومنقصاته.

وكلُّ الأقوال محتملٌ فى معنى الآية؛ إلّا أنَّ بعضَها مختلف فيه.

أما قوله : أَحْرِمْ بها من دُوَيْرَةِ أهلك، فإنها مشقّة رفَعها الشَّرْعُ وهدمَتْها السنَّةُ بما وقَّت النبىُّ صلى الله عليه وسلم من المواقيت.

وأما قولُ ابنِ مسعود إلى البيت، فذلك واجب، وفيه تفصيلٌ، وله شروطٌ بَيَانُها فى موضعها.

وأما قولُ مجاهد فصحيح. وأما ألّا يجمع بينهما فالسنةُ الجمعُ بينهما، كذلك فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف. وأما ألّا يحرم بالعُمْرة فى أشهر الحج فهو التمتّع. وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلافَ بين الأمَّةِ فيهما حتى بالغوا فقالوا : يَلْزَمُه إتمامهما، وإنْ أفسدهما. وأما ألّا يتّجر فيهما فهو مذهبُ الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة، وهو أخلَصُ فى النية وأعظم للأجر، وليس ذلك بحرام؛

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ (٢) ليس فى ل. (٣) فى ا : الا تجتمع.

والكلُّ يبين فى موضعه بحوْل الله وعَوْنِه[١].

المسألة الثانية: الحجّ، وهو فى اللغة عبارة عن القَصْد، وخصَّه الشَّرْعُ بوقْتٍ مخصوص وبمَوْضِعٍ مخصوص على وَجْهٍ معيَّن على الوجه المشروع، وقد كان [٦٢] الحجُّ معلوماً عند العرب، لكنها غيَّرَتْه، فبيَّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم حقيقتَه، وأعاد على مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام صِفتَه، وحثَّ على تعلُّمه، فقال: خُذُوا عنى مناسِككم.

المسألة الثالثة: العُمْرَة، وهى فى اللغة عبارة عن الزِّيَارةِ، وهى فى الشريعة عبارة عن زيارة البيتِ، خصَّصَتْه الشريعةُ ببعض موارِده، وقصَرَتْهُ على معنى من مُطْلَقه، على عادتها فى ألفاظها على سيرة العرب فى لُغَاتها، وقد بيّنها النبىّ صلى الله عليه وسلم بيانَ الحج.

المسألة الرابعة: اختلف العلماءُ فى وُجوبِ العمرة، فقال الشافعى: هى واجبة، ويُؤْثَر ذلك عن ابن عباس.

وقال جابر بن عبد الله: هى تطوُّع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة.

وليس فى هذه الآية حجةٌ للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحجّ فى وجوب الإتمام لا فى الابتداء، فإنه[٢] ابتدأ إيجابَ الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاة﴾. وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلا﴾[٣]. ولمَّا ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بِابْتدائها، فلو حجَّ عَشْر حِجَج أو اعتمر عشر عُمَر لزمَهُ الإتمام فى جميعها؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، وقد مَهَّدْنَا القولَ فيها فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لله﴾.

الأعمالُ كلّها لله، خَلْق وتقدير، وعلم وإرادة، ومَصْدَرٍ ومَوْرد، وتصريف وتكليف؛ وفائدةُ هذا التخصيص أنَّ العربَ كانت تقصِدُ الحجَّ للاجتماع والتظاهر، والتناضل[٤] والتنافرِ، والتفاخرِ وقضاءِ الحوائج، وحضور الأسواق؛ وليس لله فيه

---

(١) فى ل: إن شاء الله.
(٢) فى ل: لأنه.
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٤) فى ا: والتناصر.

حظ يُقصد ولا قُرْبة تعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقَصْد إليه لأداء فَرْضِه وقضاءِ حقّه، ثم سامح فى التجارة على ما يأتى بيانه إن شاء الله.

المسألة السادسة: قوله: ﴿الحج والعُمْرَةَ﴾.

رُوى عن ابن عباس أنه قرأ «والعُمْرَةُ» بالرفع للهاء، وحَكَى[١] قومٌ أنه إنما فَرَّ من فَرْضِ العمرة؛ وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أَنَّ القراءةَ ينبنى عليها المذهب، ولا يُقْرَأ بحكم المذهب.

الثانى: أنّا قد بيّنا أنَّ النَّصْبَ لا يقتضى ابتداء الفَرض، فلا معنى لقراءة الرفع إلّا على رأى مَنْ يقول: يقرأ بكل لغة، وقد بيّنا ذلك فى موضعه من القسم الأول من علوم القرآن.

المسالة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

هذه آية[٢] مشكلة عُضْلة من العُضَل، فيها قولان:

أحدهما: مُنعتم بأَىِّ عذر كان؛ قاله مجاهد، وقتادة، وأبو حنيفة.

الثانى: [منعتم][٣] بالعدوّ خاصة؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعى؛ وهو اختيارُ علمائنا، ورَأْىُ أكثر[٤] أهلِ اللغة ومُحَصّليها على أَنَّ أُحْصِر عُرّض للمرض، وحُصِر نزل به الحصر[٥] وقد اتفق علماءُ الإسلام على أنَّ الآية نزلَتْ سنةَ ستّ فى عُمْرَةِ الحديبية حين صدَّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكةَ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه، وقد ذكر الله تعالى القصةَ فى سورة الفتح فقال: (وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه)[٦].

وقد تأتى أفعالٌ يكون فيها فعل وأَفعل بمعنى واحد، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومعناها: فإن مُنِعْتُم. ويقال: مُنع الرجل عن كذا؛

---

(١) فى ا: وظن.
(٢) فى ا: مسألة.
(٣) من ل.
(٤) فى ا: كبراء، وهو تحريف.
(٥) الحصر: المنع والحبس. وفى القرطبى: نزل به العدو.
(٦) سورة الفتح الآية ٢٥.

فإنّ[١] المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه.

وحقيقةُ المنع عندنا العَجْزُ الذى يتعذّرُ معه الفِعْل، وقد بيناه فى كُتب الأصولِ، والذى يصحّ أن الآيةَ نزلت فى الممنوع بعُذْرٍ، وأنَّ لفظهَا فى كل ممنوع، ومعناها يأتى إن شاء الله.

المسألة الثامنة: فى تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

وظاهره قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾، وبهذا[٢] قال أشهب فى كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لا هَدْى عليه [٦٣]؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهَدْىُ على ذى التفريط؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْىِ﴾؛ فهو تَرْكٌ لظاهر القرآن، وتعلّقٌ بالمعنى.

الثانى: أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ولهم أن يقولوا: إنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حمل الهَدْى تطوُّعا، وكذلك كان؛ فأما ظاهِرُ القرآن فلا كلام فيه. وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ البارى تعالى الهَدْى واجبا - مع التفريط ومع عَدَمِه عبادةً منه لسببٍ فى الوجهين جميعا.

ومِن علمائنا مَنْ قال - وهو ابن القاسم: إنَّ الذى عليه الهَدْى من أحْصِر بمرضٍ فإنه يتحلّل بالعمرة ويُهْدِى.

وقال أبو حنيفة: يتحلّل بالمرض فى موضعه. وهذا ضعيف من الوجهين: أحدهما لا معنى للآية إلّا حصر العدوّ، أو الحصر مطلقا[٣]، فكيف يَرجع الجواب إلى[٤] مقتضى الشرط، أمّا أنه إنْ رجع إلى بعضه كان جائزا بدليلٍ، كما تقدَّم من أقوال علمائنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾.

---

(١) فى ا: كان المنع مضافا.
(٢) ا: ولهذا.
(٣) فى ا: المطلق.
(٤) فى ا: على.

قال ابنُ عمر رضى الله عنهما : خرجْنَا [مُعْتَمِرين][١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفّارُ قُرَيْشٍ بيننا وبين البيت، فنحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدَنَةً وحلَق رأسه.

المسألة العاشرة : إن قدّم الحَلْقَ على النَّحْرِ لم يكن مُسيئاً، لما رَوَى الأئمةُ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقْتُ قبل أَنْ أنحر. قال : انحر. ولا حَرَج.

المسألة الحادية عشرة : الحِلاَق[٢] نسكٌ مقصود. وقال الشافعى : هو إلقاء تَفَث[٣]. وما قلناه أصحّ ؛ لأن الله تعالى ذكره ورَتّبه على نسك. وأيضاً فإنه فى الصحيح ممدوح. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ الله المحلقين. قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين. قيل : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين. قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين.

المسألة الثانية عشرة : فى تأكيد معنى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وتتميمه.

وقد بينا أنَّ معنى قوله تعالى : (أُحْصِرْتُمْ) مُنِعتم ؛ فإنْ كان المَنْعُ بعدو ففيه[٤] نزلت الآية كما تقدم، وهو يحلّ فى موضعه، ويحلق رأسه ويَنْحَرُ هَدْياً إن كان معه، أو يستأنف هَدْياً كما تقدَّم. وإن كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا إلاّ البيت، خلافا لأبى حنيفة، حيث أَجرى الآية على عمومها أخْذاً بمطلق المنع. وزاد أصحابُه - ومَن قال بقَوْلِه عن أَهلِ اللغة - أنه يقال : حصره العدوّ وأَحْصَره المرض ؛ قاله أبو عبيدة، والكسائى.

قلنا : قال غيرهما عَكْسَه، وقد بيناها فى ملجئة المتفقهين. وحقيقتُه ها هنا مَنْعُ العدوّ ؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم، والمَنْعُ كان مضافاً إلى البيت، فلذلك حَلَّ فى موضعه، وهذا المريض المنع مضاف إليه، فكان عليه أَنْ يصبر حتى يَصِيَر إلى مَوْضِع الحلّ. وللقوم أحاديث ضعيفة، وآثارٌ عن السَّلَفِ أكثرُها مُعَنْعَنٌ[٥] ؛ وقد بيّنا ذلك فى مسائل الخلاف.

---

(١) من ل.
(٢) الحلاق : الحلق.
(٣) التفث فى المناسك الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة، وغير ذلك.
(٤) فى ا : بعذر ففيه، وهو تحريف طبعى.
(٥) فى ل : أكثرها معنا.

المسألة الثالثة عشرة: لا خلافَ بين علماء الأمصارِ أنَّ الإحصار عامّ فى الحج والعُمْرَة.

وقال ابنُ سيرين: لا إحصارَ فى العُمْرة، لأنها غير مؤقَّتة.

قلنا: وإن كانت غَيْرَ مؤقتة، لكن فى الصبر إلى زوال العدوّ ضرر؛ وفى ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنةُ فلا مَعْدل عنها.

المسألة الرابعة عشرة: إذا منعه العدوُّ يحلُّ فى موضعه[١]، ولا قضاءَ عليه؛ وبه قال الشافعىّ.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاءُ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استَيْسَر من الهَدْى خاصة، ولم يذكر قضاء ومتعلقهم أمران:

أحدهما: أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى عُمَرةَ الحُدَيبيَة فى العام الآخر.

قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلْحَ وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإتماماً للرؤيا، وتحقيقاً للموعد، وهى فى الحقيقة ابتداءُ عُمرةٍ أخرى: وسميت عُمرة[٢] القَضِيّة، من المقاضاة لا من القَضَاء.

الثانى: المعنى قالوا تحلل مِن نُسْكِه قَبلَ تَمامِه؛ فلم يكن بد من قضائه كالفائت والمفسد. قلنا: الفاسد هو فيه مَلُوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوب، ولا فائدةَ فى اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة: لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يَجُزْ قتالُه ولو[٣] وثق بالظهور؛ ويتحلل فى موضعه، ولو سأل الكافر جُعْلاً لم يَجز، لأنّ ذلك وَهْن[٤] فى الإسلام، وإن[٥] كان الحاصرُ مسلماً لم يَجُزْ قِتَالُه بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئا ويتخلّى عن الطريق جاز دفْعُه، ولم يحلّ القتالُ؛ لما فيه من إتلاف المهَج، وذلك لا يلزم فى أَدَاء العبادات، فإن الدِّينَ أسمح. وأما بَذْل الجُعْلِ

---

(١) فى ل: بموضعه.
(٢) فى ل: وسميت قضاء من المقاضاة.
(٣) فى ل: وإن.
(٤) الوهن - بالسكون ويحرك: الضعف.
(٥) فى ل: ولو كان.

فلما فيه من دَفْعِ أعظم الضررَيْن بأهونهما؛ ولأنّ الحجَّ مما يُنفَقُ فيه المالُ، فيعدّ هذا من النفقة.

المسألة السادسة عشرة: إذا حلّ المُحْصر نحر هَدْيه حيث حلّ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبية، لأن الهَدْى تابع للمهدى والمهدىّ حلّ بموضعه، فالهَدْى أيضاً يحلّ معه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهَدْىُ مَحِلَّه﴾. ومَحِلُّه البيت العتيق. وقال الله تعالى فى قصة الحديبية: (والهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ)[١].

قلنا: كذلك كان صاحب الهدى، وهو المهدىّ مَعْكُوفاً[٢] أن يبلغَ مَنْسكه، ولكن حلّ فى موضعه، كذلك هَدْيه يجبُ أن يحلَّ معه[٣].

فإن قيل: فقد رُوى أنَّ ناجِيَة بن جندب صاحب بُدْن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم: ابَعثْ معى الهَدْىَ أَنحره فى الحرَم. قال: فكيف تصنَعُ به؟ قال: أُخرجه فى أَوْدِيةٍ لا يقدِرُون عليه، فانطلق به حتى نحره فى الحرم.

قلنا: هذا حديثٌ لم يصحّ.

المسألة السابعة عشرة: إذا عقد الإحرام فَصَدَّه[٤] العدوّ، فلا يخلو أنْ يعلم أنهم يمنعونه أَوْلا يَعْلمُ، فإنْ تحقّق أنه لايصِلُ إلى البيت فإحرامُه ملزِمٌ له ألاَّ يحل إلاّ بالبيت أبداً، وإن لم يعلم حلّ بمَنعِهم له، فإن شكَّ لم يحل إلا أَنْ يشترط ذلك. وقد أحرم ابنُ عمر بالحجّ، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قِتَال، فقال: إنْ صُدِدْنَا عن البيت صَنَعْنَا[٥] كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحْرَم النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فحلّ حين منع، وأحرم ابنُ عمر على الشك، ولكنه لم يمنع.

المسألة الثامنة عشرة: إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذه فى أُخْرى إن كانت آمنة

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٥.
(٢) فى ل: معلوما.
(٣) فى ا: مثله.
(٤) فى ا: قصده، والمثبت من ل.
(٥) فى ا: إلا صنعناه وعليه تكون إن نافية. والمثبت من ل.

وكان المَنعُ متطاولاً، وإن كان قريباً صبرَ حتى يَنْجَلى، وإن كان حاجًّا فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات.

وقال أشْهبُ: يحلُّ يوم النحر، وهذا فيمن كان فى المناسك، وأما اليائس فيحلُّ إذا تحقّق يأسه.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صُدَّ عن عَرَفة فى الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويتحلَّل بُعمرة، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّن من عَرَفَة فإنه يجزئه، وعليه عُمْرَةٌ وهَدْى فى مشهور القولين.

وقيل الحجُّ باطل، وهذا إذا كانت حَجّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا، فأما إنْ كان التطوّع فلا شىء عليه فى الحالين، وقد تقدم.

المسألة الموفية عشرين: إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْىٌ نحرَه فى موضعه حينئذ كما تقدّم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ - بكسر الحاء، وهو وقْتُ الحل.

ونحن نقول: إنَّ وقته وقْتُ حلّ المهدىّ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ. ألا ترى أنه تعالى قال: (ثم مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيق)[1]. وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراءِ أوْلَى.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾.

هذه الآية[2] نزلت فى كَعْب بن عُجْرة قال: «مرّبى النبىّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الحُدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لى والقملُ يتناثَرُ من رأسى، فقال: أيُؤْذِيك هَوَامك؟ قلت: نعم. فأمره النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه»[3]، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية.

---

(١) سورة الحج آية ٣٣.

(٢) فى ا: هذه الكلمات.

(٣) صحيح مسلم: ٨٦٠.

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلٍ محظور من محظوراتِ الإحرام[١] فعلَه وافتدى، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة؛ وهو حديثٌ صحيح متَّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره: «أطْعِمْ فَرَقاً بين ستة مساكين، أو أهْد شاةً، أو صُم ثلاثة أيام»[٢].

وفى الحديث خلافٌ وكلام بيَّناه فى شرح الصحيح.

المسألة الثانية والعشرون: قال الحسن وعكرمة: هو صَوْم عشرة أيام. قالوا: لأنَّ الله تعالى ذَكَر الصيامَ هاهنا مطلقا، وقيَّده فى التمتّع بعشرة أيام، فيُحْمَل المطلَق على المقيد.

قلنا: هذا فاسِدٌ من وَجْهين:

أحدهما: أنَّ المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلاّ بدليل فى نازلةٍ واحدة حسبما بيَّناه فى أصولِ الفقه؛ وهاتان نازِلتان.

الثانى: أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيَّنَ فى الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام، وذلك ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: يُجْزئُ [الطعام][٣] فى كلّ موضع. وقيل: لا يختصُّ منها بمكة إلا الهَدْى، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعىّ: الطعام كالهَدْى، لأنَّ منفعة الهَدْى لمساكين مكة؛ فالطعامُ الذى هو عوضهُ كذلك.

وإذا قلنا: إنه على الفَوْر فيختصُّ بمكة، وإن قُلْنَا إنه على التَّراخِى فيأتى بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح.

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[٤]، وهذا يقتضى أَنْ يذبح حيث شاء؛ فإن لفظ النُّسُك[٤] عامّ فى كل موضع.

---

(١) فى ل: محظورات الحج.
(٢) الفرق: ثلاثة آصع (صحيح مسلم: ٨٦١).
(٣) ليس فى ل.
(٤) فى ل: الشك.

وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأثَر: «مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أَنْ يُنْسَكَ عنه فَلْيَفْعَلْ».

وفى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرة: أو انْسُكْ بشاةٍ، فحُمِل هذا اللفظ ها هنا - وهو الهَدْى - على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْياً جعله، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجعل نُسكاً، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجْعَلَ هَدْياً.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

قال كثِيرٌ مِنْ علمائنا: هذا يدل على أنَّ قوله تعالى فى أول الآية: ﴿فإن أُحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدوّ؛ لأنَّ الأمْنَ يكون من خَوْفِ العدو، والبُرْءُ يكون من المرض، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْىَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا، بل زوَال كلِّ ألم من مرض، وهو أمن، وجاء بلفظ الأمْن وهو عامٌ، كما جاء بلفظ «أحصر» وهو عامّ فى العدوِّ والمرض؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

المعنى أكْمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادةٍ، من حجٍّ أو عُمرة، إلا أنْ يمنَعكم مانع؛ فإن كان مانع حلَلْتُم حيث حُبستم وتركتم ما مُنعتم منه، ويجزيكم ما استيسر من الهَدْى بعد حَلْق رءوسكم؛ فإذا أمنتم - أى زال المانعُ، وقد كنتم حللْتم عن عُمْرة فحججتم، فعليكم ما استيسر من الهَدْى. والتمّتع يكون بشروط ثمانية:

الأول: أَنْ يجمع بين العُمْرَة والحج.

الثانى: فى سَفَرٍ واحد.

الثالث: فى عامٍ واحد.

الرابع: فى أشْهُر الحجّ.

الخامس: تقديم العُمْرة.

السادس: ألّا يجمعهما[1]؛ بل يكون إحرامُ الحجّ بعد الفراغ من العُمْرَة.

---

(١) فى ل: ألا يزجهما.

السابع: أن تكون العُمْرَة والحجُّ عن شخص واحد.

الثامن: أن يكونَ من غير أهل مكة.

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن، ومنها مستنْبَطٌ؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تمتَّع﴾، يعنى من انتفع بضَمِّ العُمْرة إلى الحج؛ وذلك أنَّ عليه أنْ يأتىَ [٦٤] مكة للحجِّ والعُمْرة مرَّتَيْن بقصدَيْنِ مُتغايِرين، فإذا انتفع با تحادهما، وذلك فى سفرٍ واحد؛ وهذه الشروطُ كلها انتفاع إلاّ قوله تعالى: ﴿ذَلك لِمَنْ لم يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ فإنه نَصّ.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف الناسُ فيما استيسر مِنَ الهَدْىِ؛ فقال قوم: هو بَدنة، منهم عائشة، وابن عمر، ومجاهد، وعُروْة. ومنهم من قال: هو شاة، وهو قولُ أكثر الفقهاء، ومالك، والشافعى. ومنهم مَنْ قال: هو شاة أو بَدَنة أو شرك فى دَم، وبه قال ابنُ عباس، والشافعى.

فأما من قال: إنه بَدَنَة فاحتجَّ بأنّ الهَدْىَ اسمٌ فى اللغة للإبل، تقولُ العرب: كم هَدْى فلان، أى إبِلُه.

ويقال فى وصف السنَة: هلك الهَدْىُ وجَفَّ الوادى.

فيقال له: إنْ كنْتَ تَجْعَلُ أَيسَر الهَدْىِ بَدَنة وأكثره ما زاد من العدد عليه مِنْ غير حَدّ فيلزمك ألاّ يجوزَ هَدْىٌ بشاة. وقد أَهْدَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم الغَنم وأَهْدَى أصحابُه، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازتْ شاة.

وما ذكروه عن العرب فإنما سمّت الإبل هَدْياً؛ لأنَّ الهَدْىَ يكون منها فى الأغلب أو لأنها أَعْلاَه.

وأما مَنْ قال: إنَّ أَيْسَرَ الهَدْىِ شرك فى دَم، فاحتجَّ بأنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نحرَ عامَ الحُدَيْبية البدنَةَ عن سَبْعَة، والبقرة عن سبعة - رواه جابر. ورَوَى مسلم عن جابر قال: «خَرجْنَا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مهلِّين بالحجّ، فأمَرَنا أنْ نشترِكَ فى الإبل والبقرة، كلُّ سَبْعَةٍ مِنّا فى بَدَنَةٍ»[1]. وهذا لا غبارَ عليه ولا مَطْمعَ فيه.

---

(١) صحيح مسلم: ٩٥٥.

المسألة السابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾، يعنى انتفع، وقد رويت مُتْعَتان : إحداهما[١] ما كان من فَسْخ الحجّ فى العمرة. والثانية : ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى إحرامٍ أو فى سفَرٍ واحد[٢].

فأمّا فَسْخُ الحجّ إلى العمرة فروَى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرَوْن العمرة فى أشهر الحج من أفجرِ الفجور، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[٣]، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلَّت العُمْرَة لمن اعْتَمَر.

فلما قدم النبىُّ صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مهلِّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة؛ فتعاظم ذلك عنده، وقالوا : يا رسول الله، أىُّ الحلِّ؟ قال : الحلّ كله.

وهذه الْمُتْعةُ قد انعقد الإجماع على تَرْكِها بعد خلاف يسير كان فى الصدر الأول ثم زال.

وأما مُتعة القِرَان فقد رُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجّه وكثير من أصحابه.

وقال أبو حنيفة : هى السنّة. وقال مالك والشافعى : لم يكن النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلا مُفْرداً، وهو الأفضل؛ لأنه لا دَم فيه ولا انتفاع بإسقاط عملٍ ولا سفَر.

وتعلَّق أصحابُ أبى حنيفة بأَدِلَّةٍ منها : أنَّ عليًّا شاهد عثمان رضى الله عنهما يَنْهَى عن الْمُتعةَ، وأَنْ يجمع[٤] بينهما، فلما رأى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما، وقال : ما كنتُ أَدَعُ سنَّة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد.

وقال له علىّ : ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه الأئمة كلهم[٥].

وتعلَّق مالك والشافعى بحديث جابر وعائشة رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الحجَّ.

---

(١) فى ل : أحدهما.
(٢) فى ل : من إحرام واحد أو فى سفر واحد.
(٣) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير. وقيل : هو أن يقرح خف البعير.
(٤) فى ل : أن يجمع بينهما.
(٥) انظر صحيح مسلم : ٨٩٦.

ومعنى[١] ما روى عَنْ أنَّ النبى عليه السلام فعله، أى أَمَر بفعله، وقد حققنا المسألة فى كتب شرح الحديث.

وأما المسألة[٢] الثالثة، وهى الْجَمْع بين الحج والعمرة فى سفَرٍ واحد فقال أحمد: إنها الأفضل؛ لقوله عليه السلام: «لو استقبلتُ من أمرى ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عُمْرة»[٣] رواه الأئمة.

وقال علماؤنا: إنما أَشْفَقَ النبى صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأرْفَق لا على تَرْك الأولى، والأرفق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عُمرة شقَّ عليهم خلافهم له فى الفعْل، فقال: إنى لبدت رَأْسى، وقلّدت هَدْيى، فلا أحلُّ حتى أَنْحَر الهَدْىَ؛ معتذرًا إليهم مبَيِّنًا حالَه عندهم.

وقال -لِمَا رأى مِن شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم، وسَلِّ سَخِيمة الجاهلية عند أهوائهم: لو استقبلتُ من أَمْرِى ما استَدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عُمْرة كما أمرتكم به.

والذى يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرة إلى الحَجّ﴾، ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج إلى العمرة، وإذا امتنع هذا فى الآية لم يَبْق إلّا الجمع بين الحجّ والعُمْرة، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان، والجمع بينهما إما فى لفْظٍ واحد أو فى سفَرٍ واحد؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوُّ فحلوا؛ وذلك فى أشهر الحجِّ التى مَن اعتمر فيها، ثم حجّ مِن عامِه فى سفرِه ذلك على ما بيّناه من الشروط؛ فيكونُ متمتعًا؛ فبيّن الله تعالى ذلك له.

وكأنّ المعنى أنّكم قد اعْتَمَرْتُم فى أشهر الحج، فلو حجَجْتم فى هذا العام لكنتم متمتعين، وإن كنتم قد صُدِدْتم؛ لأنَّ عُمْرتَكم مع حِلِّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً.

المسألة الثامنة والعشرون: قال علماؤنا، لا يلزمُ المكىَّ دمُ مُتْعةٍ[٤]؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحدِ السفَرين، فإن ذلك بلده.

---

(١) فى ا: ومعناه.
(٢) فى ا: المتعة.
(٣) صحيح مسلم: ٨٨٨.
(٤) فى ل: لايلزم المكى متعة.

وقال أبو حنيفة : لا يتمتّع ولا يقرنُ من كان مِن حاضِرى المسجد الحرام، فإنْ تمتَّع أو قَرن فهو مخطئ وعليه دَمٌ لا يأكل منه.

واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يكنْ أَهْلهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ :

المعنى أنّ جمع الحجّ والعُمرة ليس لِأَهْلِ المسجد الحرام، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى : ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضِرِى المسجد الحرام، وهذا ليس بصحيح لما قَدَّمْناه. [ومعنى الآية أنَّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام][1].

المسألة التاسعة والعشرون : قال علماؤنا : يجبُ على المتَمتّع الهَدْى إذا رَمَى جمرةَ العقبة؛ لأنَّ الحج حينئذ يتمّ ويصحُّ منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحجّ لايكون متمتّعًا؛ لأنه لايعلم هل يخلص به أويقَطع دونه قاطع.

وقال أبوحنيفة والشافعى : يجبُ عليه الهَدْىُ إذا أحرم بالحج ؛ لأنَّ الهَدْى[2] وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره[3]، وهذه دَعْوى لا برهانَ عليها، وقد قدَّمْنا فسادَها، ولوذبحه قَبْل يوم النحر لم يجْزِه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى : يجزيه بناءً على ما تقدم، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَحلقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مِحلَّهُ﴾، ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر. وقد قال النبى ﷺ : «لو استقبلتُ مِنْ أمرى ما استدْبَرْت ما سُقْتُ الهدْى ولجعلتها عمرة.»[4] ولو كان ذبح الهَدْى جائزًا قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة. وقال : «إنى لبّدتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْيى فلا أحلّ حتى أنحر».

المسألة الموفية ثلاثين : إذا لم يجد الهَدْى فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج. قال علماؤنا : وذلك بأن يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرَفة، هذه حقيقته.

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ل.

(٢) فى ل : لأن الحج.

(٣) فى ل : فالأول من الحج كآخره.

(٤) صحيح مسلم ٨٨٨، وفيه؛ لم أسق الهدى.

وقال أبو حنيفة : يصُومه فى إحرامه بالعُمْرَةِ؛ لأنه أحدُ إحرامى المتمتع، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرامه[١] بالحج.

ودليلنا قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجّ﴾، فإذا صامه فى العُمْرة فقد أدَّاه قبل وَقْتِه فلم يُجْزه.

قال القاضى : إذا ثبت هذا قال علماؤنا : يصومُها قبل يوم عَرفة ليكونَ يومَ عرفة مُفْطِرًا، فذلك اتّباع[٢]للسنة وأقوى على العبادة. ولا يخلو المتمتّع أنْ يجدَ الهدْى أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرار العدم إلى آخر الحجّ صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل [٦٦] عَرفة فيصومه حينئذ لِتَقَع الأيام مَصُومة فى الحج، ويخلو يومُ عرفة عن الصوم.

وهذه المسألة تنبنى عندى على أَصْلٍ ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى : ﴿فى الحجّ﴾؟ فإنه يحتمل أيامَ الحجّ، ويحتملُ موضع الحجّ ؛ فإن كان المراد به أيامَ الحجّ فهذا القولُ صحيح ؛ لأن آخرَ أيام الحج يوم النّحْر. ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرَّمْىِ ؛ لأنَّ الرَّمْىَ من عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه.

وإن كان المرادُ به موضَع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام مِنى، وهو قول عُرْوَة، ويقوى[٣] جدًّا. وقد رَوى هشام بن عُرْوة قال : «أخبرنى أبى، قال : كانت عائشة تصومُ أيّام مِنى، وكان أبى يصومها»، وروى الزهرى عن عُروة، عن عائشة، عن سالم عن ابن عمر، قالا : «لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلّا لمن لم يَجد الهَدْى». خرّجه البخارى.

والمعنى فى ذلك، والله أعلم، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلّا بمقدارها؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾ لو كان المراد به أيام الحجّ لقال : إذا أحللتم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى : ﴿إذا رجَعْتُم﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله. وبذلك يتحقّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْى كما بيّناه من قبل.

---

(١) فى ا : كإحرامه الحج.

(٢) فى ا : أتبع.

(٣) فى ل : ويقوى أيضًا جدًّا.

فإن قيل: فقد روى فى الصحيح: «أنّ رسول الله ﷺ بعث مناديًا ينادى أنّ أيام منى أيام أكْلٍ وشرب»[١].

قلنا: إن ثبت النهىُ عامًّا فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعنى إلى بلادكم فى قول مالك فى كتاب محمد، وبه قال الشافعى.

وقال مالك فى الكتاب: إذا رجع مِنْ مِنًى.

قال القاضى: وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تعالى: ﴿إذا رَجَعْتُمْ﴾، إن كان تخفيفًا ورُخْصة فيجوزُ تقديم الرخص وتَركُ الرفق فيها[٢] إلى العزيمة إجماعًا، وإن كان ذلك تَوْقيتًا فليس فيه نصٌّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ.

المسألة الثانية والثلاثون: مَنْ حَاضِرُو[٣] المسجد الحرام؟ فيه خمسة أقوال:

الأول: أهل الحرم.

الثانى: مكة وما قَرُبَ منها كذِى طُوى.

الثالث: أهلُ عَرَفة؛ قاله الزهرى.

الرابع: من دون المِيقَات، قاله أبو حنيفة.

الخامس: مَنْ هو فى مسافة لا تقصَرُ الصلاة فيها؛ قاله الشافعى.

ولكلّ وجهٌ سرَدْنَاه فى مسائل الخلاف والفروع.

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضِرِىّ المسجد الحرام. والله أعلم.

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ

---

(١) حكم الصوم فى أيام التشريق فى صحيح مسلم ٨٠٠.

(٢) فى ا: فيهما، وهو تحريف.

(٣) فى ل: من حاضرى المسجد.

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَاتقونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1] فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى تعديدِ أَشْهُرِ الحجّ؛ وفى ذلك أربعة أقوال:

أحدُها: شوال، وذوالقعدة، وذو الحجَّة كلّه؛ قاله ابنُ عمر، وقتادة، وطاوس، ومالك.

الثانى: وعشرة أيام من ذى الحجة؛ قاله مالك أيضًا، وأبو حنيفة.

الثالث: وَعَشْر ليال من ذى الحجة، قاله ابن عباس، والشافعى.

الرابع: إلى آخر أيام التشريق؛ قاله مالك أيضًا.

فمن قال: إنه ذو الحجة كلّه أخذَ بظاهرِ الآية والتعديد[2] للثلاثة.

ومَنْ قال: إنه عشرة أيام قال: إن الطوافَ والرَّمْىَ فى العقبة ركنان يُفْعلان فى اليوم العاشر.

ومَنْ قال: عشر ليال، قال: إنَّ الحجّ يكْمُل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحَّةِ الوقوف بعرفة وهو الحج كله.

ومَنْ قال: آخر أيام التشريق رأى أن الرَّمْىَ من أفعال الحج وشعائره، وبعضُ الشهر يسمَّى شهرًا لُغَةً.

المسألة الثانية: فائدة مَنْ جعله ذا الحجَّة كلَّه أنه إذا أخّر طوافَ الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دَمٌ؛ لأنه جاء به فى أيام الحج.

المسألة الثالثة: لا خلافَ فى أنَّ أشهر الحجّ شوال [٦٧] وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم.

والفائدة فى ذِكْرِ الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران:

أحدُهما: أنَّ الله تعالى وضَعها كذلك فى مِلَّة إبراهيم عليه السلام، واستمرَّتْ

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) فى ل: والتقدير.

عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية، فبقيت كذلك حتى كانت العربُ ترى أنَّ العُمْرَةَ فيها من أفجر الفُجور، ولكنها كانت تغيّرها فتُنْسئها[١] وتُقَدِّمها حتى عادَت [يوم][٢] حجة الوداع إلى حدّها، قال رسول الله ﷺ فى المأثور المنتقى : «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا. .» الحديث.

الثانى : أنَّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع، وهو ضَمُّ العمرة إلى الحج فى أشهر الحج بَيَّنَ أنَّ أشهُرَ الحج ليست جميع الشهورِ فى العام، وإنما هى المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبَين قوله تعالى : (يسألونكَ عن الأهِلَّة قُلْ هى مواقيتُ للِناسِ والحَجِّ)[٣] أنَّ جميعها ليس الحجَّ تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصًا لبعضها بذلك، وهى شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة، وهو اختيارُ عُمر رضى الله عنه وصحيح قول علمائنا؛ فلا يكون متمتّعًا مَنْ أحرم بالعُمْرَة فى أشهر العام، وإنما يكون متمتعًا منْ أتى بالعمرة فى هذه الأشهر المخصوصة.

المسألة الرابعة : اختلفوا فى تقديرها؛ قال الشافعى وسِوَاه : تقديرها الحجّ حج أشهر معلومات، وهذا التقديرُ من الشافعى؛ لأنه لا يرى الإحرام فى غير أشهُرِ الحج، كما لا يرى أحدٌ الإحرام قبل وقت الصلاة بها.

[وقال مالك وغيره : أشْهر الحجّ أشهرٌ معلومات][٤]، وقد بيّنا ذلك لغة فىّ ملجئة المتفقهين وعيّناه فِقهًا [فى مسائل الخلاف أن النية تكفى باطنًا فى التزامه][٥].

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

المعنى التزمه بالشروع فيه؛ لأنه فُرض عليه بالنية قَصْدًا باطنًا، وبالإحرام فعلاً ظاهرًا، وبالتلبية نُطْقا مسموعًا؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة فى التلبية.

وقد بيّنا فى مسائِل الخلاف أنَّ النيةَ تكفى باطنًا فى التزامه عن فِعْلٍ أونُطْق، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعى : إنَّ هذا القولَ يقتضى اختصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهر، فلا يقدَّم عليها، وأبَاه أبو حنيفة ومالك.

---

(١) تنسئها : تؤخرها.

(٢) من م.

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٩.

(٤) ما بين القوسين ليس فى ل.

والمسألة مشكلةٌ مُعضِلَة، وقد استوفينا البيانَ فيها، وأوضحنا لُبابَه فى كتاب التلخيص، وأنّ القول فيها دائر من قِبَل الشافعى على أن الإحرام رُكْنٌ من الحج مختصٌّ بزمانه، ومُعَوَّلُنا على أنه شرط فيقدّم[١] عليه، وهناك تبيّن الترجيح بين النَّظَرين، وظهر أوْلى التأويلين فى الآية من القَوْلَين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ﴾.

الرَّفَثُ: كلُّ قولٍ يتعلق بذكْرِ النساء؛ يقال: رفث يرفِثُ - بكسر الفاء وضمها. وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة؛ قال الله تعالى: (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم)[٢]. وكان ابنُ عمر وابن عباس يَريَان أنَّ ذلك لا يمتنع إلّا إذا رُوجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفْرَدًا عنهنّ لم يدخل فى النهى.

وفيه نظر؛ فإنَّ الحجَّ مُنِع فيه من التلفظ بالنكاح، وهى كلمةٌ واحدة، فكيف بالاسترسال على القول[٣] يُذْكر كلّه، وهذه بديعة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ ولا فُسُوقَ﴾: أراد نَفْيه مشروعًا لا موجودًا، فإنّا نجد الرَّفَث فيه ونشاهدُه. وخبرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقعَ بخلاف مخبره، فإنما يرجعُ النفىُ إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا، كقوله تعالى: (والمطلَّقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ قُروء)[٤] معناه شرعًا لا حسًّا، فإنا نجدُ المطلقات لا يتربصْنَ، فعاد النفىُ إلى الحُكْم الشرعىّ، لا إلى الوجود الحسىّ.

وهذا كقوله تعالى: (لا يمسهُ إلا المُطَهَّرون)[٥] إذا قلنا: إنه وارد فى الآدميين، وهو الصحيح [٦٨]، أنَّ معناه لا يمسه أحدٌ منهم بشرع؛ فإن وُجِد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النهى، وما وُجد ذلك قطُّ، ولا يصح أن يُوجَد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادّان وَصْفًا.

المسألة الثامنة: إذا وقع الوَطْء فى الحج أفسده، لأنه محظور كالأكْلِ فى الصوم أو

---

(١) فى ل: فيتقدم.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٣) فى ا: بذكر، والمثبت من ل.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٥) سورة الواقعة الآية ٧٩.

الكلام فى الصلاة؛ فإن وقعت المباشرةُ لم تُفْسِده، لأنَّ تحريمها لِكَوْنها داعية إلى الجماع، كما حُرِّم الطيبُ والنكاح، حتى قال النبى ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ولو وجد العليب والنكاح لم يفسد الحج، فكذلك بالمباشرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

فيه أقوال كثيرة؛ أمهاتها ثلاث:

الأول: جميع المعاصى، قال النبى ﷺ: «سِبَابُ المسلم فُسوق، وقتاله كُفْر».

الثانى: أنه قَتْل الصيد.

الثالث: أنه الذبح لغير الله تعالى، لأنَّ الحجّ لا يخلو عن ذبح، وكان أهلُ الجاهلية يذبحونه لغير الله فِسْقًا، فشرعه الله تعالى لوجْهِه نُسكًا.

والصحيح أن المراد بالآية جميعها، قال النبى ﷺ فى الصحيح[١]: «من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسُقْ رَجَع كيوم ولدتْه أمه».

وقال[١]: «الحجُّ المبرور ليس له جَزَاء إلا الجنة». فقال:[٢] الفقهاء: الحج المبرور، هو الذى لم يُعْصَ الله فى أثناء أدائه.

وقال الفراء[٣]: الحجُّ المبرور هو الذى لم يُعْصَ الله بعده. وقد روينا فى الحديث المذكور من طريق أبى ذرّ: مَنْ حجَّ ثم لم يَرْفُثْ ولم يَفْسُق. بقوله: ثم[٤]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾.

أراد لا جِدَال فى وَقْتِه؛ فإن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووَقْتِه. وقيل: لا جِدَال فى موضعه؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحد من الناس كان من الحُمس أو من غيرهم[٥]. وكِلا القولين صحيح.

---

(١) صحيح مسلم: ٩٨٣.

(٢) فى ل: قال الفقهاء.

(٣) فى ا: الفقراء. والصواب من ل.

(٤) فى صحيح مسلم فلم يرفث.

(٥) فى ل: أو من عامتهم. والحمس: قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء، وهى الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد [القاموس: حمس].

وقد رفع الله تعالى الجدال فى الوَجْهين بين الخَلْق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأه العامة وحْدَه بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله.

وقد بيّنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

أمر الله تعالى بالتزوُّد مَنْ كان له مال ومَنْ لم يكُنْ له مال؛ فإن كان ذا حِرْفَةٍ تنفق فى الطريق، أو سائلا فلا خطابَ عليه، وإنما خاطب الله تعالى أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زَاد، ويقولون: نحن المتوكّلون؛ والتوكلُ له شروط بيانُها فى موضعها يخرج مَنْ قام بها بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب، [ومن لم يكن له مال][1] فإنه خرج على الأغلب من الخَلْق وهم المقصّرون عن درجة التوكل، الغافلون عن حقائقه. والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[2] فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كانت عُكاظ ومِجنة وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية فتأثّموا فى الإسلام أن يتّجروا فيها، فنزلت الآية؛ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ يعنى فى مَوَاسم الحَجّ.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: فى هذا دليل على جواز التجارة فى الحجّ للحاجِّ مع أداء العبادة، وإنَّ القَصْد إلى ذلك لا يكونُ شِركًا، ولا يَخْرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض[3] عليه، خلافًا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجرًا.

المسألة الثالثة: قوله [٦٩] تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾.

الإفاضة: السرعةُ بالدَّفع، هذا أصله فى اللغة، لكن المرادَ به ها هنا دفع، وهى

---

(١) من ل.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٨.
(٣) فى ا: للمفترض، وهو تحريف طبعى.

حقيقة الإفاضة، والإسراع هيئة من الإفاضة لا حقيقةَ لها، ثبت عن النبىّ ﷺ[١] أنه كان إذا دفع يَسير العنق[٢]، فإذا وجد فَجْوة نَصّ[٣]. وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عَرفة فسمع وراءه زجرًا شديدًا، فقال: «يأيها الناس؛ إنّ البر ليس بالإيضاع، عليكم بالسكينة».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾: موضع معلوم الحدود، مشهورٌ عظيمُ القَدْر. روى الترمذى والنسائى عن النبى ﷺ أنه قال؛ «الحجُّ عرفة ثلاثًا، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفَجْر فقد أدرك». ورويا ومعهما أبو داود أنَّ عروة بن مضرِّس الطائى قال: أتيتُ النبىَّ ﷺ بالموقف يعنى بجَمع[٤] فقلت: جئتُ يا رسول الله من جبل طيئ، أكْلَلتُ مطِيَّتى، وأتعبتُ نفسى، والله ما تركت مِنْ جبل إلّا وقفْتُ عليه، فهل لى من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا فقد تَمّ حجُّه، وقضى تَفَثَه».

وهذا صحيح يلزم البخارى ومسلمًا إخراجه حسبما بيناه فى شرح الصحيح، وسترَوْنه هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضى جوازَ عموم الوقوف بعرفة كلها وإجْزَاءه، وقد قال ﷺ: «وقفت ها هنا وعرفةُ كلها موقف، ونحرتُ ها هنا ومِنًى كلها مَنْحَر، ووقفت ها هنا وجَمْع كلها مَوْقِف» خرّجه مسلم[٥].

وروى النسائى والترمذى عن علىّ رضى الله عنه أن النبىّ ﷺ وقف على قُزَح[٦]، فقال: «هذا قُزَح، وهذا الموقف، وجَمْع، كلّها موقف».

وروى مسلم أن قبة النبى ﷺ ضربت له بنَمِرة[٧] فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ

---

(١) صحيح مسلم: ٩٣٦.

(٢) العنق - محركة: سير سريع فسيح واسع للإبل والدواب.

(٣) النص؛ فوق العنق.

(٤) جمع؛ هو المزدلفة. وفى معجم ياقوت: سمى جمعًا لاجتماع الناس به.

(٥) صحيح مسلم؛ ٨٩٣.

(٦) قزح: جبل بالمزدلفة.

(٧) نمرة: ناحية بعرنة نزل بها النبى ﷺ، حيث ضرب رسول الله فى حجة الوداع. صحيح مسلم؛ (٨٨٩).

خرج، فَرُحِلَتْ له، فأتى بَطْنَ الوادى فخطب الناس.. الحديث.

وروى أن النبىّ ﷺ قال: «عرفة كلها مَوْقف وارتفعوا عن بَطْن عُرَنَة[١]».

المسألة السادسة: لم يبيّن الله سبحانه وَقْتَ الإفاضة، وبينَها النبى ﷺ بفعله، فإنه وقف حتى غَرُبت الشمس قليلا، وذهبت الصُّفْرة، وغاب القُرْص. خرّجه الأئمة واللفظ لمسلم[٢]؛ فكان بيانًا لقول الله سبحانه، فقالت[٣] المالكية: الفرض والوقوف بالليل. وقال الشافعى وأبو حنيفة: الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل: ليلا أو نهارًا على حديث عروة. وقد مهدناه فى مسائل الخلاف وغيرها.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فاذْكُرُوا الله﴾.

روى جابر بن عبد الله فى الصحيح أن النبى ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع[٤] فأتى المُزْدَلِفَةَ فصلّى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّحْ بينهما، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفَجْر حين[٥] تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْوَاء[٦] حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القِبْلَة ودعا[٧] وكبَّر وهلَّل ووَحّد، فلم يزل واقفًا حتى أسْفَر[٨] جِدًّا، ثم دَفعَ قبل أنْ تطلع الشمس - خرّجه مسلم.

المسألة الثامنة: قال قوم: قوله تعالى: ﴿فاذكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل فى الطريق؛ فإن الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب فى الطريق، فكان من حقه أن يُصَلّى، وكذلك قال أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال له النبى ﷺ: «الصلاة أمامك، حتى نزل المُزْدَلِفَة» فجمع بين الصلاتين

---

(١) فى ا: بعض عرفة، وهو تحريف. وبطن عرنة؛ واد بحذاء عرفات.

(٢) صحيح مسلم ٨٩٠.

(٣) قال القرطبى (٢-٤١٥): أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لابد أن يأخذ من الليل شيئًا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأئمة فى تمام حجه.

(٤) صحيح مسلم: ٨٩١.

(٥) فى ا: حتى. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) القصواء؛ لقب ناقة الرسول.

(٧) فى صحيح مسلم: فدعاه وكبره وهلله ووحده.

(٨) الضمير فى «أسفر» يعود على الفجر.

فيها» خرّجه الأئمة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة : إنْ صلاها قبل ذلك لم تَجُزْ لقول النبى ﷺ : «الصلاةُ أمامك» فجعله لها حَدًّا.

المسألة التاسعة : قال علماؤنا : ليس المبيت بالمزدلفة ركنًا فى الحج. وقال الشعبى والنخعى : هو ركن لقوله تعالى : ﴿فاذكُروا الله عِنْد المَشْعَر الحرام﴾؛ وهذا لا يصلح لوجهين :

أحدُهما؛ أنه ليس فيه ذِكْرُ المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثانى : أن النبى [٧٠] ﷺ بيّن لعروة بن مُضرّس فى الحديث المتقدم[1] إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

المسألة العاشرة : المَشْعَر الحرام كلّه موقف إلا بطن محسِّر، لقول النبى ﷺ : «جَمْع كلها مَوْقِف، وارتفعوا عن بطن مُحسّر» رواه مالك بلاغًا، وأسنده جماعة منهم عبد الرازق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «عرفة كلّها موقف، وارتفِعُوا عن بطن عُرَنة، ومزدلفة كُلّها موقف، وارتفعُوا عن بَطْن محسِّر، ومِنى كلّها منحر وفِجاج مكة كلها منحر»

الآية الثامنة والأربعون : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾[2]. فيها مسألتان :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها :

روى الأئمة عن جابر، قال : فلما كان يوم التَرْوِية[3] توجَّهُوا إلى مِنى، فأَهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ وصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شَعَر فضُربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنَعُ فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتَى عَرَفة فوجد القُبّة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها.. وذكر الحديث.

---

(١) صفحة ١٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٩.

(٣) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده.

المسألة الثانية : اختلف الناسُ فى المراد بهذه الإفاضة على قولين :

أحدهما : أنَّ المرادَ به من عرفات مخالفةً لقريش؛ قاله الجماعة.

الثانى : المراد به من المزدلفة إلى منى؛ قاله الضحاك. وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكَر هذه الإفاضة بعد ذِكْره[١] الوقوف بالمَشْعَر الحرام، والإفاضةُ التى بعد الوقوف بالمشعر الحرام هى الإفاضةُ إلى مِنًى.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة :

الأول : أنَّ فى الكلام تقديمًا وتأخيراً، التقدير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام. والتقديمُ والتأخير كثير فى القرآن؛ قاله[٢] الطبرى.

الثانى : أن «ثُمّ» بمعنى الواو، كما قال تعالى : (ثم كان مِنَ الذين آمَنُوا وتواصَوْا بالصَّبْرِ وتواصَوْا بالمَرْحَمة)[٣].

الثالث : أن معناه : ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشىء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتابَ تمامًا على الّذِى أحسنَ)[٤]. المعنى، ثم أخبرنا كم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيبُ فى الإخبار لا فى الإيتاء.

الرابع : وهو التحقيق - أن المعنى فإذا أفَضْتُم من عرَفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام : يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَرِ الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخَّر اللَّهُ تعالى الخطابَ إلى المشعر الحرام ليعُمَّ مَنْ وقف بعرفة ومَنْ لم يقف حتى يمتثلَه مع مَنْ وقف.

الآية التاسعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٥]. فيها مسألتان :

---

(١) فى ل: بعد ذكر.
(٢) فى ا: قال.
(٣) سورة البلد الآية: ١٧.
(٤) سورة الأنعام الآية: ١٥٤.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٠٠.

المسألة الأولى : قد بيّنا فى غير موضع حقيقةَ القضاء والأداء، وخصوصًا فى رسالةِ نزول الوافد، وقد يُستعمل فى الأداء؛ وهو ما كان من العبادات فى وقتها، وهى حقيقتُه التى خَفِيت على الناس.

المسألة الثانية : اختلف العلماء فى المراد بالمناسك ها هنا على قولين :

أحدهما : أنه الذبح.

الثانى : أنها شعائرُ الحجّ. والأظهرُ عندى أنها الرَّمْى أو جميع معانى الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عنى مَنَاسِككم. والمعنىّ بالآية كلها : إذا فعلتم مَنْسِكاً مِنْ مَنَاسك الحج فاذكروا الله تعالى؛ كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرَّمْى، والتسمية عند الذّبح.

الآية الموفية خمسين : قوله[٧١] تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1]. فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لا خلافَ أنّ المرادَ بالذِّكْر ها هنا التكبير. وأما التلبيةُ فاعلموا أنها مشروعةٌ إلى رَمْى الجمرة بالعقبة؛ لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يُلَبِّى حتى رمى جَمْرة العَقَبة.

المسألة الثانية : فى تحديد هذه الأيام وتعيينها، وهى مسألة غريبة :

قال علماؤنا : أيامُ الرَّمْى معدوداتٌ، وأيام النَّحْر معلوماتٌ؛ فاليوم الأول معلوم غيرُ معدود، واليومان بَعْدَ يومِ النحر معلومان معدودان، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم؛ والذى أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا : المرادُ بقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أنها أيامُ مِنى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرَّمْى فيها.

واعلموا أن أيامَ منى ثلاثة، روى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك عَرفة قبل أَنْ يَطلع الفجر فقد أدرك، أيامُ منى ثلاثة، فمن

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٣.

تعجّل فى يومين فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه، فلما قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عَرَفة، فاذكُروا الله عند المَشْعَر الحرام، وذلك الغد من يوم النحر، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم حسبما تقدّم، ثم أفيضوا - يعنى إلى مِنًى على التقدير المتقدم[1] فى المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية، فصار ذلك اليوم أوله للمَشْعَر الحرام وآخره لمنى، فلما لم يختصّ بمنى لم يعدّ فيها، وصارت أيامُ منى ثلاثةً سوى يوم النحر؛ لأنه أقلّ الجمع فى الأظهر عند الإطلاق حسبما بيّناه فى كتب الأصول، وبين النبىُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذى يَرْفَعُ الإشكال - قال حينئذ علماؤنا : اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التى تختصُّ بمنى فى قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، ولا مِنَ التى عَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : «أيامُ منى ثلاثة» وكان معلوما لأنَّ الله تعالى قال[2] : (ويَذكُرُوا[2] اسْمَ اللَّهِ فى أيام معلوماتٍ على ما رزَقهم منَ بَهِيمَةِ الأنعام)[3]. ولا خلاف أنّ المرادَ به النَّحر، وكان النحرُ فى اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نَحْر؛ فكان الرابع غير مراد فى قوله تعالى : (معلومات)؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه؛ وقد بيّنا ذلك فى موضعه، وكان مما يُرْمَى فيه؛ فصار معدوداً فى ذلك لأجل الرَّمْى، غَيْرَ معلوم لعدم النحر فيه.

والحقيقةُ أنَّ يَوْمَ النحر معدودٌ بالرمىِ معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادًا فى قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

فإن قيل : فلم لا يكونُ - كما قلتم - يَوْمُ النَّحْرِ مراداً فى المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة ؟ وكما يعطى ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة.

فالجوابُ : أنَّا لا نمنع أن يسمَّى بمعدود ولا بمعلوم؛ لأنَّ كلَّ معدود معلوم، وكلَّ معلوم معدود، لكن يمنع أن يكونَ مُراداً بذكْرِ المعدودات هاهنا من وجهين :

أحدُهما : أنَّ يومَ النحر كما قدمنا قد استحقَّ أوله الوقوف بالمَشْعَر الحرام، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى منى؛ فصار ذلك اليومُ يومَ الإفاضة، وبعده قال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

---

(١) صفحة : ١٦٨.　(٢) فى ا : ليذكروا. وهو خطأ.　(٣) سورة الحج الآية: ٢٨.

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أيامُ منى ثلاثة فمن تعجَّل فى يومين فلا إثْم عليه». ولو كان يوم النحر معدودًا منها لاقتضى مطلقُ هذا القول لمن نفر فى يوم ثانى النحر أن ذلك جائز، ولا خلاف أن ذلك ليس له[١]، فتبيّن أنه غَيْرُ معدود فيها لا قرآنًا ولا سنة، وهذا منتهى بديع.

وقال أبو حنيفة[٧٢] والشافعى : الأيامُ المعلومات أيام العشر، ورَوَوْا ذلك عن ابن عباس، وظاهرُ الآية يَدْفَعُه؛ فلا معنى للاشتغال به.

المسألة الثالثة : فى المرادِ بهذا الذكر :

لا خلافَ أنّ المخاطبَ به هو الحاجّ، خُوطب بالتكبير عند رَمْىِ الجمار، فأما غَيْرُ الحاجّ فهل يدخل فيه أو لا؟ وهل هو أيضاً خطابٌ للحاجّ بغير التكبير عند الرمى فنقول : أجمعَ فقهاءُ الأمْصَارِ والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أنَّ المرادَ به التكبير لكل أَحدٍ، وخصوصًا فى أوقات الصلوات؛ فيكبّر عند انقضاء كلِّ صلاة، كان المصلى فى جماعة أو وَحْده يكبِّر تكبيراً ظاهراً فى هذه الأيام. لكن اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول : أنه يكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، وأبو يوسف ومحمد صاحبه، [والمزنى][٢].

الثانى : مثله فى الأول، ويقطع[٣] العصر من يوم النَّحْر؛ قاله ابن مسعود، وأبو حنيفة.

الثالث : يكبِّر من ظُهْر يوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق؛ قاله زيد بن ثابت.

الرابع : يكبِّر مِنْ صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعى.

فأما من قال : إنه يكبِّرُ يوم عَرَفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛

---

(١) فى ل: فيه.

(٢) ليس فى ل.

(٣) فى القرطبى (٣-٤): يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم عرفة.

لأن الله تعالى قال : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وأقلُّها[١] ثلاثة، وقد قال هؤلاء : يكبِّرُ فى يومين؛ فتركوا الظاهِرَ لغير دليلٍ ظاهرة.

وأما مَنْ قال : يوم عَرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : ﴿فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، فذِكْر عرفات داخلٌ فى ذِكْرِ الأيام، وهذا كان يصحُّ لو قال يكبِّرُ من المغرب يوم عَرَفة، لأنَّ وَقْتَ الإفاضة حينئذ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهِرُ اللفظ.

وأما من قال : يكبِّرُ يوم عَرَفة من الظهر، فهو ظاهر فى متعلق قوله تعالى : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، لكن يلزمه أن يكونَ من يوم التروية عند الحلول بمنى.

ومَن قصره على صلاةِ الصبح من اليوم الرابع فقد بيّنا مأْخَذَه فى مسائل الخلاف.

والتحقيقُ أنَّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهر، وأن تَعَيُّنَها ظاهر أيضًا بالرمى، وأن سائرَ أهل الآفاق تبعٌ للحاجِّ فيها، ولولا الاقتداءُ بالسلف لضعف متابعة الحاجّ من بين سائر أهل الآفاق إلّا فى التكبير عند الذَّبْحِ، والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٢]. فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى سببِ نزولها :

قال قوم : نزلَتْ فى الأَخْنَس بن شرِيق الثقفى حليف بنى زُهرة : وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأَظْهَر الإسلام، ثم خرج، وقال : الله يعلمُ إنى لصادق، ثم خرج ومرَّ بِزَرْعٍ[٣] لقوم وحُمُر، فأحرق الزَّرْعَ وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه.

وقال آخرون : هى صفةُ المنافقِ، وهو أَقْوَى.

المسألة الثانية : فى هذه الآية عند علمائنا دليلٌ على أنَّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنهم؛ لأنَّ الله تعالى

---

(١) فى القرطبى: وأيامها.

(٢) الآية الرابعة بعد المائتين.

(٣) فى القرطبى: بزرع لقوم من المسلمين.

بيّن أن من الخلق مَنْ يُظهر قولا جميلا وهو يَنْوِى قبيحًا.

وأنا أقول: إنه يخاطبُ بذلك كلَّ أحد من حاكم وغيره، وإن المرادَ بالآية ألا يُقبل أحد على ظاهر قَوْلِ أَحَد حتى يتحقَّق بالتجربة حالَه، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل: هذا يعارِضُه قوله صلى الله عليه وسلم: «أمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله». وفى رواية: «إنما أمِرْتُ بالظاهرِ والله يتولَّى السرائرَ».

فالجوابُ: أنّ هذا الحديث إنما هو فى حقّ الكفّ عنه وعصمته، فإنه[1] يكتفى بالظاهر منه فى حالته، كما قال فى آخر الحديث: فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِماءهم وأموالَهم إلاّ بحقّها.

وأما فى [حديث][2] حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقعَ البَحْثُ عنه، ويختبر فى تقلُّباتِه وأحواله.

جواب [٧٣] آخر: وذلك أنه يحتملُ أنَّ هذا كان فى صَدْر الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتهم؛ فأما وقد عمّ الناسَ الفسادُ فلا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: يعنى ذا جدال إذا كلّمك وراجعَك رأيتَ لكلامهِ طلاوة وباطنه باطل؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنُه سواء. وقد رَوَى البخارى وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدّ الخَصِم[3].

الآية الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[4]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول: نزلَتْ فى الجهاد.

الثانى: فيمن يقتحِمُ القتال؛ أرسل عمر رضى الله عنه جَيْشاً فحاصَرُوا حِصْناً

---

(١) فى ا: بأنه.
(٢) ليس فى ل.
(٣) الخصم: الشديد الخصومة. واللدد: الخصومة الشديدة (النهاية).
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٠٧.

فتقدّم رجلٌ عليه فقاتل فقُتِل، فقال الناس: أَلْقَى بيده للتَّهْلُكَة، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال: كذبوا؛ أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

وحمل هشام بن عامر على الصفّ حتى شقّه، فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

الثالث: نزلت فى الهجرة وتَرْك المال والديار لأجلها؛ رُوى أن صُهَيبًا أخذه أهله وهو قاصد النبىّ صلى الله عليه وسلم، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه[1] آخر فافتدى منه[2] ببقية ماله، وغيره عمل عمِلَه فأثنى عليهم.

الرابع: أنها نزلت فى الأمْرِ بالمعروف والنهى عن المنكر؛ قاله عمر، وقرأ هذه الآية واسترجع، وقال: قام رجل يَأْمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فقُتِل.

ويُرْوَى أَنَّ عمر رضى الله عنه كان إذا صلّى الصبح[3] دخل مِرْبَداً له، فأرسل إلى فتيان قد قرءُوا القرآنَ، منهم ابنُ عباس وابن أخى عنبسة فقرءُوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرُّوا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ*وَمِنَ الناسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[4]. فقال ابنُ عباس لبعض مَنْ كان إلى جانبه: اقتتلَ الرجلان. فسمع عمر رضى الله عنه ما قال، فقال: أىّ شىء قلت؟ قال: لا شىء. قال: ماذا قُلْتَ؟ قال: فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أَرى هذا أخذَتْهُ العِزَّةُ بالإثْمِ مِنْ أمره بِتقْوَى الله، فيقول هذا: وأنا أَشْرِى نَفْسى ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ فيُقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عُمر: لله تِلَادك[5] يا بْنَ عبّاس.

المسألة الثانية: هذا كلّه من الأقوالِ، لا امتناعَ فى أن يكونَ مُراداً بالآية، داخلاً فى عمومها، إلّا أن منه متَّفقا عليه، ومنه مختلف فيه؛ أمّا القولُ: إنها فى الجهاد والهِجْرة فلا خلافَ فيه. وأما اقتحامُ القتالِ فمختلفٌ فيه تقدَّمَ أنَّ الصحيح جوازُه، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خاف منه المرءُ على نفسه سقط فَرْضُه

---

(١) فى ل: فأدركه.
(٢) فى ل: منهم.
(٣) فى ا: السبحة. والسبحة: النافلة.
(٤) سورة البقرة آيتا: ٢٠٦، ٢٠٧.
(٥) تلادى: أول ما أخذته وتعلمته.

بغير خلافٍ، وهل يستحَبُّ له اقتحامُ الغرر[١] فيه، وتعريضُ النّفْسِ للإذاية أو الهَلَكة؟ مختلَفٌ فيه.

وعمومُ هذه الآية دليلٌ عليه، وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٢]. فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدّم فى غيرها؛ فإنَّ الزكاة كانت موضوعة أوّلا فى الأَقْرَبين، ثم بيَّن اللَّهُ مَصْرفها فى الأصنافِ الثمانية.

الثانى: أنها مبيِّنة مصارفَ صدقةِ التطوّع، وهو الأَوْلَى؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُه معدومةٌ هنا؛ وصدَقَةُ التطوع فى الأقربين أفضلُ منها فى غيرهم، يدلُّ عليه ما رَوَى الأئمةُ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٣]: «يا معشرَ النساء؛ تصدَّقْنَ ولو من حَلْيِكنّ» فقالت زينب - امرأة عبد الله لِزَوْجِها[٧٤]: أراك خفيفَ ذات اليد، فإن أجزَأْتْ عنِّى فيك صرفتُها إليك. فأتَت النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألته، فقالت: أتجزئ الصدقة مِنّى على زوجى وأيتامٍ فى حِجْرِى؟ فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسلم: «لكِ أَجْرَان: أجرُ الصدقة، وأجر القرابة». وفى رواية: «زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم».

وروى النسائى وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: يَدُ المُعْطِى العُلْيَا، أمُّك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك.

وروى مسلم عن جابر أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ابْدَأْ بنفسك فتصدَّق عليها». ولاشكّ أن الحنوَّ على القرابة أبلغُ، ومراعاة ذى الرحِم الكَاشِح[٤] أَوْقَعُ فى الإخلاص.

---

(١) غرر بنفسه: عرضها للهلكة، والاسم الغرر.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم: ٦٩٤.

(٤) الكاشح: الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه (النهاية).

وتمام المسألة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسىَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وهُو شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

اختلف الناس فى هذه الآية؛ فمنهم من قال: إنها نزلَتْ فى الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم القتال، قاله عطاء، والأَوْزاعى.

الثانى: أنه مكتوبٌ على جَميع الخَلْقِ، لكن يختلفُ الحالُ فيه؛ فإن كان الإسلامُ ظاهراً فهو فَرْضٌ على الكفاية، وإن كان العدوُّ ظاهراً [على موضع][٢] كان القتالُ فَرْضًا على الأعيان، حتى يكشفَ اللَّهُ تعالى ما بهم؛ وهذا هو الصحيح - روى البخارى وغيره عن مجاشع، قال: أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت: بايعنى على الهجرة. فقال: «مضت الهجرة لأهلها» قلت: علامَ تُبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

وروى الأئمة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنْفِرتم فانْفِروا، وهذه الآيةُ كانت فى الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذْن فيه، كما تقدم.

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٣]

اختلف الناسُ فى نَسْخِ هذه الآية؛ فكان عطاء يحلِفُ أنها ثابتةٌ؛ لأنَّ الآياتِ التى بعدها عامّةٌ فى الأزمنة وهذا خاصّ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هى منسوخةٌ؛ واختلفوا فى الناسخ؛ فقال الزهرى: نسخَها قولُه تعالى: (وقاتِلُوا المشركين كافَّةً كما يُقَاتِلُونَكُمْ كافَّةً)[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦.
(٢) من ل.
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٧.
(٤) سورة التوبة الآية ٣٦.

وقال غيره : نسخَتْها : (قاتِلوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا باليَوْمِ الآخِرِ)[١].

وقال غيره : نسخها غَزْوُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثَقِيفًا فى الشهرِ الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أَوْطاس[٢] فى الشهر الحَرَام؛ وهذه أخبارٌ ضعيفة.

وقال غيره : نسخَتْها بيعةُ الرِّضْوَان على القتال فى ذى القعدة؛ وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلغه أنَّ عثمان قُتِل بمكة، وأنهم عازمون على حَرْبِه، فبايع على دَفْعِهم لا على الابتداء.

وقال المحققون : نسخها قولُه تعالى : (فإذا انْسَلَخَ الأشهرُ الحُرُم فاقتُلُوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم)[٣]، يعنى أشهر التسيير، فلم يجعل حُرْمةً إلّا لزمانِ التسيير.

والصحيح أنَّ هذه الآيةَ ردٌّ على المشركين حين أعظموا على النبى صلى الله عليه وسلم القتالَ والحمايةَ فى الشهر الحرام؛ فقال اللَّهُ تعالى : ﴿وصَدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به والمَسْجِدِ الحرامِ وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله، والفتنةُ﴾- وهى الكفر - فى الشهر الحرام أشدّ من القتل؛ فإذا فعلتم ذلك كلَّه فى الشهر الحرام تعينَّ قِتالُكم فيه.

الآية السادسة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فأُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم فى الدُّنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدونَ﴾[٤].

اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى المرتدّ، هل يُحْبِط عملَه نفسُ الردّة أو لا يحبط إلّا على الموافاة على الكُفْر؟

فقال الشافعى : لا يحبط له عَمَلٌ إلّا بالموافاة كافرًا. وقال مالك : يحبط بنفس الردَّة.

ويظهر الخلافُ فى المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم، فقال مالك : يلزمُه الحجُّ لأنَّ الأوّلَ قد حبط[٧٥]بالردّة. وقال الشافعى : لا إعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ.

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.
(٢) أوطاس: واد كانت فيه وقعة حنين.
(٣) سورة التوبة الآية ٥.
(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧.

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى: (لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[١]. وقالوا: هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم، والمراد به أُمَّتُه لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيلُ منه الردّةُ شَرْعًا.

وقال أصحابُ الشافعى: بل هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأُمة، وبيان أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم على شرَفِ منزلته لو أشرك لحبط عملُه، فكيف أنتم؟ لكنه لا يُشْرِك لفَضْلِ مرتبته، كما قال الله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِىِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بفاحشةٍ مُبيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْنِ)[٢]؛ وذلك لشرفِ منزلتهن، وإلا فلا يتصوَّرُ إتيانُ فاحشة منهن، صيانةً لصاحبهنّ المكرَّم المعظَّم.

قال ابنُ عباس، حين قرأ: (ضرب اللَّهُ مثلاً لِلَّذين كَفَروا امرأةَ نُوح وامرأةَ لُوطٍ كانَتَا تحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنا صالِحَيْنِ فخانَتَاهُمَا)[٣]: والله ما بغَت امرأةُ نبىّ قط، ولكنها كفَرتا.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطًا هاهنا، لأنه علّقَ عليها الخلودَ فى النار جزاءً، فَمَنْ وافَى كافراً خلّده الله فى النارِ بهذه الآية، ومَنْ أشرك حبط عملُه بالآيةِ الأخرى، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختلفين وحُكْمين متغايرين، وما خُوطِب به النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصُه به، وما ورد فى أزواجه صلى الله عليه وسلم فإنما قيل ذلك فيهنَّ ليبيّن أنّه لو تُصوّر لكان هَتْكًا لحرمة الدين وحُرْمَةِ النبى صلى الله عليه وسلم، ولكلِّ هَتْكٍ حرمة عقابٌ، وينزّل ذلك منزلةَ مَنْ عصى فى شهر حَرَام، أو فى البلد الحرام، أو فى المسجد الحرام، فإن العذابَ يضاعف عليه بعدد ما هتَك من الحرمات، والله الواقى لا رَبّ غيره.

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٤]. فيها تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها أقوال:

الأول: ما رواه الترمذى، عن أبى ميسرة، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، عن عُمَر؛

---

(١) سورة الزمر الآية ٦٥.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٠.
(٣) سورة التحريم الآية ١٠.
(٤) سورة البقرة الآية ٢١٩.

والصحيح مرسل دون ذِكْر «عن»، وقال بدلها: إنّ عمر رضى الله عنه قال: «اللهم بيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شفاء»[١]. فنزلت الآية التى فى البقرة: ﴿يسألونك عن الخَمْرِ والمَيْسرِ﴾ فَدُعِى[٢] عُمَرُ فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شِفَاء»، فنزلت الآية التى فى النساء: (يأيُّها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنْتُم سُكَارى)[٣]، فدُعِى عمر رضى الله عنه فقُرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بَيانَ شِفَاء»، فنزلت الآية التى فى المائدة: (إنما يُريد الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخَمْرِ والمَيْسر...)[٤] الآية. فَدُعى عمر رضى الله عنه، فقرِئت عليه، فقال: انْتَهَيْنَا.

المسألة الثانية: فى تحقيق اسم الخمر ومعناه: وقد اختلف العلماء فى ذلك على قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الخمَر شرابٌ يُعتصر من العنب خاصة، وما اعتُصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نبيذ؛ قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة.

الثانى: أن الخَمر كلُّ شراب ملذّ مُطرب - قاله أهل المدينة وأهلُ مكة؛ وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أَزمّة ذكرناها فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلتفت إليها.

والصحيحُ ما رَوَى الأئمة أَنَّ أنسًا قال: حُرِّمت الخمرُ يوم حُرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلاّ قليل، وعامةُ خمرها البُسر والتمر. خرّجه البخارى، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابةَ إذ حُرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خَمْر عِنَب؛ وإنما كانوا يشربون خَمْر النبيذ، فكسَرُوا دِنَانهُم[٥]، وبادروا الامتثالَ لا عتقادهم أنَّ ذلك كلَّه خَمْر.

وصَح عن عمر رضى الله عنه أنه قال على المنبر: إنَّ تحريم الخمر نزل، وهى من خمسة [٧٦]: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

---

(١) فى ابن كثير: بيانا شافيا

(٢) فى ا: فدنا، وهو تحريف طبعى، وفى ل: فدعا، والمثبت من ابن كثير.

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ (٤) سورة المائدة الآية ٩١

(٥) الدنان: جمع دن.

والخمر ما خامر العقلَ، وقد استوفينا القولَ فى المسألة فى مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولاً وقُرْآناً وأخْبارًا.

المسألة الثالثة[١] : المَيْسر : ما كنّا نَشتغل به بعد أنْ حَرَّمه الله تعالى، فما حرَّم الله فِعْلَه وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه.

المسألة الرابعة : هل حُرمت الخمر بهذه الآية أولا؟

قال الحسن : حُرِّمت الخمر بهذه الآية. وقالت الجماعة : حرِّمت بآية المائدة. والصحيحُ أنَّ آيةَ المائدة حرَّمَتْها.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

وقد احتجَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿فيهما إثمٌ كبير﴾. وقال فى سورة الأعراف : (قل إنما حرَّمَ رَبِّى الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَن والإثْم)[٢]. فلما تناول التحريمُ الإثم، وكان الإثمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها.

وهذا إنما كان يصحُّ التعلُّق به لو كان نزول قوله تعالى : (قل إنما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ)[٢] فلا يُقضى عليه من ذلك بتحريم.

المسألة السادسة : ما هذا الإثم؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّ الإثْمَ ما بعد التحريم، والمنفعة قبل التحريم.

الثانى : أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبُّوا وجرَحُوا وقتلوا.

والصحيح أنها إثم فى الوجهين، وتمامها فيما بعد إن شاء الله.

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

فى ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها رِبحُ التجارة.

---

(١) فى ا : المسألة الثانية، وهو تصحيف.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣

والثانى : السرورُ واللذة.

والثالث : قال قوم من المبتدعة : ما فيها من منفعة البَدَنِ؛ لِحِفْظِ الصحة القائمة أو جَلْبِ الصحة الفانية بما تَفْعَلُه من تقوية المعدة وسريانها فى الأعصاب[١] والعروق، وتوصّلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية، وتجفيف الرطوبة، وهَضْم الأطعمة الثّقال وتلطيفها.

والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هى الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح كثير.

وأما اللذة فهى مضرَّة عند العقلاء؛ لأنَّ ما تجلبُه من اللذة لا يَفى بما تُذْهِبه من التحصيل والعقل، حتى إنَّ العبيدَ الأدنياءَ وأهل النقص كانوا يتنزَّهون عن شُرْبِها لما فيها من إذهابِ شريفِ العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز.

وأما منفعةُ إصلاح البَدنِ فقد بالغ فيها الأطبّاء حتى إنى تكلَّمْتُ يوماً مع بعضهم فى ذلك، فقال لى : لو جُمِع سبعون عقاراً ما وَفى بالخمر فى منافعها، ولا قام فى إصلاح البدنِ مقامَها.

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين :

أحدهما : أنَّ الذين نزل تحريمُ الخمرِ عليهم لم يكونوا يَقْصِدُون به التدَاوِىَ حتى نعتذِرَ عن ذلك لهم.

الثانى : أنَّ البلادَ التى نزل أَصلُ تحريم الخمر فيها كانت بلادَ جفوف، وحرّ؛ وضررُ الخمر فيها أكثرُ من منفعتها؛ وإنما يصلح الخمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدَنِ ففيها مضرَّةٌ من طريق الدِّين، والبارِى تعالى قد حرَّمها مع عِلْمه بها فقدرها كيف شئت، فإنَّ خالِقَها ومصرفها قد حرَّمها.

وقد رَوَى مسلم[٢] عن طارق بن سُويد الجُعْفى أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) فى ل : الأعضاء

(٢) صحيح مسلم : ١٥٧٣

وسلم عن الخمر فنهاه وكرِهَ أَنْ يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: ليس بدواء، ولكنه داء.

وروى[١] أيضاً عن أنس أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر: أَتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: لا. وروى ذلك عن جماعة.

فإن قيل: وكيف يجوزُ أن يَرِدَ الشرْعُ بتحريم ما لا غِنى عنه ولا عِوَض منه؟ هذا مناقضٌ للحكمة.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نقولُ إنه لا غنى عنها ولا عِوَض منها؛ بل للمريض عنها ألفُ غنى، وللصحيح والمريض منها عِوَضٌ من الخلّ ونحوه.

الثانى: أن نقول: لو [٧٧] كانت لا غِنى عنها ولا عِوَض منها لما امتنع تحريمُها، ولا استحال أَنْ يمنع البارى تعالى الخَلْق منها لثلاثة أدلّةٍ[٢]:

الأول: أنَّ للبارى تعالى أنْ يمنَع المرافِقَ كلَّها أو بعضها، وأن يُبيحها، وقد آلم الحيوانَ وأمْرَض الإنسان.

الثانى: أنَّ التطبّب غيرُ واجبٍ بإجماعٍ من الأمّة، ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طُرُق أنه قال: «يدخل الجنةَ من أمتى سبعون ألفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكْتَوون ولا يَسْتَرْقُون[٣] ولا يتطيَّرون، وعلى رَبّهم يتوكّلون».

الثالث: أنه لو كان فيها صلاحُ بدَنٍ لكانت فيها ضَرَاوة وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمْرَان، فغلب المَنْعُ لما لنا فى ذلك من المصلحة المنبّه[٤] عليها فى سورة المائدة.

المسألة الثامنة: اختلف العلماء فيما لو استهلِكت فى الأطعمة والأدوية؛ هل يجوزُ

---

(١) صحيح مسلم ١٥٧٣.

(٢) فى ل: لثلاثة أوجه.

(٣) يسترقون: يستعملون الرقية: العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها (النهاية).

(٤) فى ا: المبنية عليها، صوابه من ل.

استعمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابنُ شهاب، ومنعه غيرُه، وتردد علماؤنا فى ذلك.

والصحيح أنه لا يجوزُ، لقوله ﷺ: «إنها ليست بدَوَاءٍ، ولكنها دَاءٌ».

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. وفى تأويل ذلك قولان:

أحدُهما: إنَّ الإثْم بعد التحريم أكبرُ من المنفعة قبل التحريم؛ قاله ابنُ عباس.

الثانى: أنَّ الإثم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهاب العَقْل أكثرُ من منفعة اللذَّة والربح؛ قال سعيد بن جُبير، وزاد بأنَّ ذلك لما نزل تورَّعَ عنها قومٌ من المسلمين وشرِبَها آخرون للمنفعة، يعنى لأجْلِ المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا، حتى نزلت: (لا تقربُوا الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)[1].

فإن قيل: كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؟ وكيف تعاطى مُسْلم ما فيه مَأثم؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنّ الله تعالى إنما أراد بالإثم فى هذه الآية مايؤول إليه شُربها لانفس شُرْبها. فمن فعل حينئذ ذلك الذى يؤول إليه فقد أَثِمَ بما فعل من ذلك لابِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذى يؤول إليه لَمَا كان عليه حينئذ إثمٌ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الوَرَعِ لاعلى وَجْه التحريم؛ فَقَبِله قومٌ فتورَّعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقَّقَ الله تعالى التحريم، فامتنع الكلُّ، ولو أراد ربُّك التحريم لقال لعُمَر أولا ما قال له آخرًا حتى قال: انتهينا.

الثانى: أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرَنَه بما فيهـا من المنفعة المقْتَضِيَة للإقدام فَهِم قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين، ولو تدبَّرُوا قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مَنْ نَفْعِهِمَا﴾ لغَلَب الوَرَع؛ فأقدم مَنْ أقدم، وتورَّع مَنْ تَوَرَّع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه، ففهمها الناس، وقال عمر رضى

(١) سورة النساء الآية ٤٣

الله عنه : انتهينا، وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم منادِيَهُ فنادى بتحريم الخمر.

الآية الثامنة والخمسون : على اختلاف فى التعداد - قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَك مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[١].

اختلف العلماءُ فيها على ستة أقوال :

الأول : أنه ما فضل عن الأهْلِ ؛ قاله ابن عباس.

الثانى : الوسط من غير تَبْذِير ولا إسراف؛ قاله الحسن.

الثالث : ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع : الصدقة عن ظَهْرِ غِنًى[٢]؛ قاله مجاهد.

الخامس : صدقة الفَرض؛ قاله مجاهد أيضاً.

السادس : أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح : قد بيّنا[٣] أقسامَ العَفْو فى مورد اللغة عندما فسرْنا قوله تعالى : (فَمنْ عُفِيَ له من أخيه شيء)[٤]، فلينْظَرْ هنالك. وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق][٥] وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندى الفَضْل، للأثر المتقدم.

[وللنظر][٦]، وهو أن الرجل إذا تصدّق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروهٌ شَرْعاً، فإعطاءُ اليسير حالةً بعد حالة أوقعُ فى الدّين وأنفع فى المال؛ وقد جاء أبو لُبابة إلى النبى صلى الله عليه [٧٨] وسلم بجميع ماله، وكذلك كَعب، فقال لهما : الثلث :

الآية التاسعة والخمسون : على اختلاف التعداد - قوله تعالى : ﴿وَيَسْئلُونَكَ عَن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَو شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتكم إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧]. فيها ستّ مسائل :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٢) عن ظهر غنى : ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم (النهاية).

(٣) صفحة ٨٨

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٥) من ل.

(٦) ليس فى ل.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

المسألة الأولى : فى سبب نزولها : رُوى أنه لما نزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً . .﴾[١] الآية تحرَّج الناس عن مخالطتهم فى الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ويسألُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خير﴾[٢]، يعنى قصْدُ إصلاح أموالهم خيرٌ من اعتزالهم؛ فكان إذْناً فى ذلك مع صِحَّة القَصْدِ فى أن يكون المقصد رِفْقَ اليتيم لا أنْ يقصد رِفْقَ نفسه.

المسألة الثانية : فى البحث عن اليتيم : هو فى اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه؛ (والأول أظهر لغةً، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذى فقد أباه عَدِمَ النُّصْرَة، والذى فقد أُمَّه عدمَ الحضانة، وقد تَنْصُرُ الأمّ لكن نُصرة الأب أكثر، وقد يحضنُ الأب لكن الأم أرفق حضانةً.

المسألة الثالثة : إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليتم لغة، وبقى على حُكْمِ اليتم فى عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْد؛ ويأتى بيانه فى سُورَة النساء.

المسألة الرابعة : لما أَذِنَ الله تعالى للناس فى مخالطة الأيتام مع قَصْدِ الإصلاح بالنظر لهم وفيهم - كان ذلك دليلا على جواز التصرّف للأيتام كما يُتصرَّفُ للأبناء، وفى الأثر : ما كُنْتَ تؤدِّب منه ولدك فأدِّبْ منه يتيمك، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا : إنه يجوز للحاضن أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرّف الوصىّ فى البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه فى مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فِعْله له فى القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة : إذا كفل الرجلُ اليتيم وحازَه وكان فى نَظرِه، جاز عليه فعلُه، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وَالٍ عليه، لأن الآية مطلقة، ولأن الكفالة ولايةٌ عامة.

واعلموا أنه لم يُؤثَر على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كَوْنهم عندهم.

وقد رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللَّقيط : هو حرٌّ، لك ولاؤه، وعلينا نفقتهُ - يعنى بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قَوْم.

---

(١) سور النساء الآية ١٠.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

المسألة السادسة : فإنْ قيل : فإذا جعلْتُم للولىّ أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرفَه فى مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه[١] إنْ كان بتقديم والٍ عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشترى من مال يتيمته؟

قلنا : إن مالكاً جعل ولايَة النكاح بالكفالة والحضانة أَقوى منها بالقرابة، حتى قال فى الأعْرَاب الذين يسلّمون أولادهم فى أعوام المجاعة إلى الكفَلة : إنهم ينكحونهم إنكاحهم. فأما إنكاحُ الكافِل من[٢] نفسه فسيأتى فى تفسير سورة النساء إنْ شاء الله تعالى.

وأما الشراءُ منه فقال مالك وأبو حنيفة : يشترى فى مشهور الأقوال إذا كان نظراً له، وهو صحيحٌ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه فى الآية.

وقال الشافعى : لا يجوزُ ذلك فى النكاح ولا فى البيع؛ وقد مهَّدْناه فى مسائل الخلاف. فأما ما نزعه الشافعى مِنْ منع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها فى موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقُه فيها ضعيف جدًّا إلّا أن يدخلَ معنا فى مُرَاعاة الذرائع والتهم فينقض أصله فى تَرْكها.

فإن قيل : فلِمَ ترك مالك أصلَه فى التهمة والذرائع، وجَوَّز له ذلك من نفسه مع يتيمته؟

قلنا : إنما نقول يكون ذريعةً لما يؤدّى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذِن الله سبحانه فى صورة المخالطة، ووكَلَ الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وكلّ أمرٍ مخوف وكل الله تعالى فيه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرعُ إلى محظور فيمنع منه[٣]، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتَمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن فى ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلّ والحُرمة [٧٩] والأنساب، وإن جاز أن يكذِبْنَ. وهذا فنّ بديع فتأمَّلوه واتخذوه دستوراً فى الأحكام وأمْلُوه[٤]، والله الموفق للصواب برحمته.

---

(١) فى ل : أو.

(٢) فى القرطبى (٣ - ٦٤) : لنفسه.

(٣) فى له : به.

(٤) فى ا : فاصلوه، والمثبت من ل.

الآية الموفية ستين : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١] فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز العَقْدُ بنكاحٍ على مُشرِكةٍ كانت كتابيّة أو غير كتابية ؛ قاله عمر فى إحدى روَايَتَيْه، وهو اختيار مالك والشافعى إذا كانت أمَةً.

الثانى : أنَّ المرادَ به وَطْء مَنْ لا كتابَ له من المجوس والعرب ؛ قاله قَتَادة.

الثالث : أنه منسوخ بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[٢].

قال القاضى : ودَرَسنا[٣] الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن[٤] الشاشى بمدينة السلام، قال : احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمةِ الكتابيّة بقوله تعالى : ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ ؛ ووجْهُ الدليل من الآية أنَّ الله تعالى خايرَ بين نكاح الأمةِ المؤمنة والمشركة، فلولا أنَّ نكاح الأمَةِ المشركة جائز لما خايَر الله تعالى بينهما ؛ لأنَّ المخايرة إنما هى بين الجائزَيْن، لا بين الجائز والممتَنع، ولا بين المتضادّيْن ؛ ألا ترى أنك لا تقولُ : العسل أحلى من الخلّ. والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه تجوزُ المخايرةُ بين المتضادّين لغة وقرآناً ؛ لأنَّ الله تعالى قال : (أصحابُ الجنَّةِ يومئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقرًّا وأَحْسَنُ مَقِيلا)[٥]. ولا خيرَ عند أهل النار.

وقال عمر رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى : الرجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادى فى الباطل.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٢) سورة المائدة الآية ٥.
(٣) هكذا فى الأصول، والقرطبى : ٣ - ٧٠
(٤) فى ل : الحسين.
(٥) سورة الفرقان الآية ٢٤.

الثانى : أنه تعالى قال : ﴿ولَعَبْدٌ مؤمنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾، ثم لما لم يجُزْ نكاحُ العَبْدِ المشركِ للمؤمنِة كذلك لايجوز نكاحُ المسلم للمشركة؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسْمَين على المراد لدلَّ الآخَرُ على مِثْلِهِ؛ لأنهما إنما سيقتا فى البيانِ مَسَاقاً واحداً.

الثالث : قوله تعالى : ﴿ولَأَمَةٌ﴾ لم يُرِدْ به الرقيق المملوك؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات، والآدميون بأجمعهم عَبِيد الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانى رحمه الله.

التنقيح : كلُّ كافر بالحقيقة مُشْرِك؛ ولذلك يُرْوَى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كرِهَ نكاحَ اليهودية والنصرانية، وقال : أىُّ شِرْكٍ أعظم ممن يقول : عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً؛ فإنْ حَمَلْنَا اللفظَ على الحقيقة فهو عامّ خصصَته آية سورة النساء ولم تنسخه؛ وإنْ حملناه على العُرْفِ فالعرْفُ إنما ينطلقُ فيه لفظ المشرك على مَنْ ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال الله تعالى : (ما يَوَدُّ الذين كفَرُوا مِنْ أهلِ الكتاب ولا المشركينَ أَنْ يُنَزَّلَ عليكم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُم)[1]. وقال : (لم يَكُن الذين كفَرُوا مِنْ أهْلِ الكتابِ والمشركينَ مُنْفَكِّينَ)[2]. فلَفْظُ الكفْرِ يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل : إن كان اللفظ خاصّا كما قلتم فالعلَّةُ تجمعهم، وهى معنى قوله تعالى : (أولئك يَدْعُونَ إلى النار)؛ وهذا عامٌّ فى الكتابىّ والوثنىّ والمجوسى.

قلنا : لا نمنعُ فى الشَّرْعِ أن تكون العلةُ عامّةً والحكم خاصًّا أو أزيد من العلّة؛ لأنها دليل فى الشرع وأمارات، وليست بموجبات.

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿أولئك يَدْعُونَ إلى النار﴾ يرجع إلى الرجال فى قوله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمةَ لو تزوَّجَتْ كافراً حكم عليها حُكْمَ الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكُفْر، ولا حُكْمَ للمرأة على الزَّوْج؛ فلا يدخل هذا فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُم﴾ : قال بعضهم : معناه وإن

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٥.

(٢) سورة البينة الآية ١.

أعجبكم، وإنما أوقعه فى ذلك عِلْمُه بأنّ «لو» تفتقرُ إلى جواب، ونسى أنَّ «إن» تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام: لا تنكِحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهنَّ، كما تقول: لا تكلم [٨٠] زَيْداً وإن أعجبك مَنْطِقُه.

المسألة الثالثة: قال محمد بن على بن حسين: النكاح بولىّ فى كتاب الله تعالى؛ ثم قرأ: ولا تُنكحوا المشركين - بضم التاء، وهى مسألة بديعة ودلالة صحيحة.

الآية الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]. فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: سبب السؤال، وقد اختلف العلماءُ فيه على قولين: فروى أنس بن مالك: كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشارِبُوها ولم يجامِعُوها فى البيوت، فسئل النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكِلُوهن ويشارِبُوهنّ، وأن يكونوا فى البيوت معهنّ، وأن يفعلوا كلَّ شىء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريدُ محمد أَنْ يدَعَ من أمْرِنا شيئاً إلّا خالَفَنا فيه، فجاء أُسَيْد[٢] ابن الحُضَيْر، وعبادبن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ ألا نخالفُ اليهود فنطأ النساءَ فى المحيض؟ فتغير وجْهُ رسولِ الله صلى الله وسلم حتى ظننَّا أنه قد وَجَد[٣] عليهما. قال فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هديةٌ من لَبَن إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فبعث فى آثارهما فسقاهما، فعلما أنه لم يجِدْ عليهما. وهذا حديث صحيح متفَقٌ عليه من الأئمة.

المسألة الثانية: كان غضبُ النبى ﷺ عليهما لأحد أمرين: إما كراهية من كثرة الأسئلة، ولذلك كان عليه السلام يقول: ذَرُونى ما تركْتُكم، فإنما هلك مَنْ كان قَبْلكم بكَثْرَةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. وإما أن يكون كرِهَ الأطماع المتعلقة

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) يقال لأبيه حضير الكتائب.

(٣) وجد عليها: غضب.

بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات؛ والوطء فى حالة الحيض رذيلةٌ يستدعى عزوف النفس وعلوّ الهمة والانكفافَ عنه لو كان مباحًا، كيف وقد وقع النهى عنه لا سيما ممن تحقّق فى الدين علمُه، وثبت فى المروءة قدَمُه كأُسَيْد وعَبّاد.

وقد روى عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساء فى أدبارهنّ فى المحيض فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية. وهذا ضعيف يأتى القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: فى تفسير المحيض. وهو مَفْعِل، مِنْ حاض يَحيض إذا سال حَيْضًا، تقول العرب: حاضت الشجرة والسمُرة: إذا سالت رطوبتها، وحاض السيلُ: إذا سال، قال الشاعر[1]:

وحَيَّضت... عليهنَّ حَيْضاتُ السيُولِ الطَّوَاحِم

وهو عبارة عن الدم الذى يرخيه الرَّحم فيفيض، ولها ثمانية أسماء:

الأول: حائض. الثانى: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارِس السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث.

قال مجاهد فى قوله تعالى: (فَضَحِكَتْ)[2]، يعنى حاضت. وقال الشاعر:

* ويهجرها يومًا إذا هى ضاحك *

وقال أهل التفسير: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَه أَكْبَرنَهُ﴾[3]؛ يعنى حِضْن، وأنشدو فى ذلك:

يأتى[4] النساء على أطهارهنّ ولا يأتى النساء إذا أَكْبَرْن إكبارا

المسألة الرابعة: المَحِيض، مفعل، من حاض، فَعنْ أى شىء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز؟

---

(١) البيت:

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

وهو لعمارة بن عقيل (اللسان - حيض، طحم).

(٢) سورة هود الآية: ٧١.

(٣) سورة يوسف الآية: ٣١.

(٤) فى اللسان - كبر: نأتى.

وقد قيل: إنه عبارةٌ عن زمان الحَيْض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه[١].

وتحقيقهُ عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسمَ المبنيَّ من فعل يفعلُ للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبنى منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرب، تقول: إنّ فى ألف درهم لمضْرَبًا، أى ضربًا، ومنه قوله تعالى: (وجَعَلنا النَّهارَ مَعَاشًا)[٢]؛ أى عيشًا. وقد يأتى المفعل - بكسر العين - للزمان، كقولنا: مَضْرِب الناقة؛ أى زمان ضِرَابها.

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضًا [٨١] عليه، إلّا أنَّ الأصلَ ما تقدم. وذلك كقوله تعالى: (إلى الله مَرْجِعُكُم)[٣]، أى رجوعكم، وكقوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحِيض﴾، أى عن الحيض.

وإذا علمْتَ هذا من قولهم، فالصحيحُ عندى أنّ كل (ف ع ل) لابد لكل متعلق من متعلّقاته من بناء يختص به قَصْدًا للتمييز بين المعانى بالألفاظ المختصة بها، وهى سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل الثلاثة من ماض، ومستقبل، وحال، و[٤]يتداخلان، ثم يتفرَّعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات. وكل واحد من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميزه بمعناه، وقد يتميزُ ببنائه فى حركاته وتردّداته المتصلة وتردّداته المنفصلة، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك. فإذا وَضع العربى أحدهما موضعَ الآخر جاز، وهذا على جهة الاستعارة، وهذا بين للمنصف[٥] استقصيناه من كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى: ﴿يسأَلُونكَ عن المَحِيض﴾ زمان الحيض صَحَّ، ويكون حينئذ مجازًا على تقدير محذوف دلَّ عليه السببُ الذى كان السؤالُ بسببه، تقديرُه: ويسألونك عن الوَطْءِ فى زمان الحيض.

وإن قلت: إنّ معناه مَوْضِعُ الحيض كان مجازًا على تقدير محذوفين تقديرُه ﴿ويسألونَكَ عن المحيضِ﴾، أى عن الوطء فى موضع الحيض حالَة الحيْض، لأن

---

(١) فى ا: لنفسه، وهو تحريف.
(٢) سورة النبأ الآية: ١١.
(٣) سورة المائدة الآية: ٤٨.
(٤) فى ل: ثم يتداخلان.
(٥) فى ا: للمصنف اقتضيناه، وهو تحريف، والثبت من ل.

أصل اسم الموضع يبقى عليه وإنْ زال الذى لأجله سُمِّى به؛ فلابد من تقدير تحقيق فى هذا الاحتمال، لظهورِ المجازِ فيه.

وإن قلْتَ معناه: ويسألونك عن الحَيْض، كان مجازًا على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن مَنْع الحيض؛ وهذا كله متصوَّر متقرِّرٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْدَاح، وحديث أنس متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديرًا صحيحًا؛ فيتبين عند التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل.

المسألة الخامسة: فى اعتباره شرعًا الدماء التى ترُخيها الرحم دم عادة، وهو المعتبر، ودم علّة يعتبر غالبًا عند علمائنا، وفيه خلافٌ؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التى ترخيها اثنتان: حامل، وحائل؛ [والحائل][1] تنقسم إلى أربعة: مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسمًا، بيانها فى كتب المسائل، ولكلِّ حالٍ منها حُكْم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُو أَذًى﴾. فيه أربعة أقوال:

الأول: قَذر؛ قاله قتادة، والسدّى.

الثانى: دم؛ قاله مجاهد.

الثالث: نجس.

الرابع: مكروه يُتَأَذَّى بريحه وضرره أو نجاسته.

والصحيح هذا الرابع، بدليلين:

أحدهما: أنه يعمها.

الثانى: قوله تعالى: (إنْ كان بكم أذًى مِنْ مَطَرٍ)[2].

ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل: هو أذىً؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازًا، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير.

---

(١) من م، ل.

(٢) سورة النساء الآية: ١٠٢.

المسألة السابعة : اختلف علماؤنا فى دَمِ الحيض؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله. ومنهم من قال : قليلُه وكثيره سواء فى التحريم، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين[١] عن مالك - وجه الأول عموم قوله تعالى : (أو دمًا مسفوحًا)[٢]، وهذا يتناول الكثير دون القليل.

ووجه الثانى قوله تعالى : ﴿قُلْ هو أذًى﴾ وهذا يعم القليلَ والكثير، ويترجح هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم فى خصوص عُين. وذلك الأول هو عموم فى خصوص حال، من المعين أرجحُ وحال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح، وقد بيناه فى أصول الفقه، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نزاحَمْ عليه.

المسألة الثامنة : جملة ما يَمْنع منه الحيض ويترتَّب عليه من أحكام الشرع [٨٢] :

وجملة ذلك خمسة :

الأول : أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة.

الثانى : دخول المسجد.

الثالث : الصوم.

الرابع : الوطء.

الخامس : إيقاع الطلاق.

وينتهى بالتفصيل إلى ستة عشر حُكْمًا تفسيرها فى كتب الفروع.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿فاعْتزِلُوا النِّسَاء فِى الْمَحِيضِ﴾، معناه افعلوا العَزل أى اكتسبوه، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضًا لا أصلاً.

المسألة العاشرة : اختلف العلماء فى مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال :

الأول : جميع بدنها. فلا يباشره بشىء من بدنه؛ قاله ابن عباس، وعائشة فى قول، وعَبيدة السَّلمانى.

---

(١) فى ل : ابن أشرس.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

الثالث: الفرج؛ قالته حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشعبى، والثورى، وأصبغ.

الرابع: الدّبر؛ قاله مجاهد، ورُوى عن عائشة معناه.

فأما من قال: إنه جميع بدنها فتعلّق بظاهر قوله تعالى: ﴿النساء﴾؛ وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن، والمرويُّ فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت[١]: كان رسول الله ﷺ يضطَجِعُ معى وأنا حائض وبينى وبينه ثَوْبٌ. وقالت أيضًا[٢]: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا: أمرها رسول الله ﷺ أن تَأتَزِر فى فَوْرِ[٣] حيضتها ثم يباشِرُها. قالت: وأيكم يَمْلكُ إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ وهذا يقتضى خصوص النبى ﷺ بهذه الحالة. وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثنى ميمونة بنت الحارث، وحَفْصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجدْتُ فراشه معتزلا فراشها، فظننْتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثْتُ اعتزل فراشى؛ فرجَعتُ فأخبرتها بذلك فردَّتنى إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمك: أرغبت عن سنَّة رسول الله ﷺ! لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلّا ثوبٌ ما يجاوِزُ الركبتين.

وهذا إنْ صحّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة فى هذه الحالة.

وأما من قال: ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح، ودليلُه قوله ﷺ فى جواب السائل عما يحلّ من الحائض. فقال: «لِتَشُدّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلاها».

وأما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله فى الصحيح: «افعلوا كلَّ شىء إلا النكاح». وأيضًا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع[٤]، وخصَّ الحكم - وهو التحريم - بموضِع العلة وهو الفَرْج؛ ليكون الحُكْم طبقًا للعلّة يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقًا تعلّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما

---

(١) صحيح مسلم: ٢٤٣.
(٢) صحيح مسلم: ٢٤٢.
(٣) أى فى وقت كثرتها.
(٤) فى ل: الذريعة.

بينا فى السعى من قبل؛ فإنه كان الرَمل[1] فيه لعلة إظهار الجَلد للمشركين؛ ثم زالت، ولكن شرعه النبى ﷺ دائمًا يثبت بالقول والفعل مستمرًّا، ولذلك أمثلة فى الفروع وأدلةٌ فى الأصول.

وأما من قال: الدبر، فروى المقصّرُون الغافلون عنْ عائشة رضى الله عنها: إذا حاضت المرأة حرم حجراها، وهذا باطل ذكرناه لنبين حاله.

وأما مَنْ قال: افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح، فمعناه الإذْنُ فى الجماع؛ ولم يبين محلّه، وقوله: شأنك بأعلاها، بيان لمحلّه.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾ فذكرَهُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعَهْد، وقد بيّنا حكمَها فى أصول الفقه، فإن حملْتَها على العهد صحَّ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد الجواب [٨٣] عليه طبقًا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فاعتَزِلُوا النِّساءَ﴾ عامًّا فى كل امرأة زوجًا أو غير زوج، خاصًّا فى حال الحيض، وتكون الزوجة محرَّمة فى حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات فى حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعًا، ويتعلق التحريمُ بالعلتين، وقد بيّنا فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وجواز تعلق الحكم الشرعىّ بعلتَين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿فى المَحِيض﴾، وهو مرتّبٌ على الأول فى جميع وجوهه، فاعتبره بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾.

سمعْتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى فى مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرَب - بفتح الراء - كان معناه لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه.

وأما مورده فهو مورد ﴿فاعتزلوا النساء﴾، وهو محمولٌ عليه فى جميع وجوهه، لكن

---

(١) الرمل - محركة: الهرولة. والطائف بالبيت يرمل رملانًا اقتداء بالنبى ﷺ وبأصحابه، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة. والرمل فى السعى: أن يسرع فى المشى (اللسان - رمل).

بإضمار بَعْدَ إضمار، كقولك مثلا: فاعتزلوا النساء فى المحيض، أى فى مكان الحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركّبوا عليها باقيها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرق بينها وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير، مثاله أن الليل ينتهى بإقباله الصومُ، وبالسلام تنتهى الصلاة، وبوطء الزوج الثانى ينتهى تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه فى سورة البقرة، وتحقيقه فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: فى حكم الغاية، وهو أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وقد تردد فى ذلك علماؤنا، والمسألة مشكلةٌ جدًّا، وقد بيناها فى موضعها من أصول الفقه والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿حتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والمسألة[1] السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

وهما ملتزمتان، وقد اختلف الناس فيه اختلافًا متباينًا نطيل النفس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: حتى ينقطع دمُهن؛ قاله أبو حنيفة ولكنه ناقض[2] فى موضعين؛ قال: إذا انقطع دمُها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ، وإن انقطع دمُها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضى وقْتُ صلاة كاملٌ.

الثانى: لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غُسل الجنابة؛ قاله الزهرى وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور.

الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد.

فأما أبو حنيفة فينْقَض قوله بما ناقض فيه؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمنْ عودته.

---

(١) فى ا: المسألة السابعة عشرة.

(٢) فى ا: قاله أبو حنيفة والشافعى فى موضعين.

قلنا : ولا تُؤمَنُ عودَتهُ إذا مضى وقْتُ صلاة، فبطل ما قُلْتَه.

والتعلقُ بالآية يُدْفع من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى قال : ﴿ولا تَقْربُوهُنَّ حتى يَطهرن﴾ مخففا. وقرئ حتى يَطَّهَّرْن مشددًا. والتخفيفُ وإن كان ظاهرًا فى استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى : (وإنْ كُنتم جُنُبا فاطَّهَّروا)[١]؛ فجعل ذلك شرطًا فى الإباحة وغاية للتحريم.

فإن قيل : المراد بقوله تعالى : ﴿حَتَّى يَطْهُرنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال : تطهر بمعنى طهر، كما يقال : قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقرُ إلى إضمار قولك بالماء.

قلنا : لا يقال اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها، ولا يقال قطع - مشددًا بمعنى قطع مخففًا، وإنما التشديد [بمعنى][٢] تكثير التخفيف.

جواب آخر : وهو أنه قد ذكر بعده ما يدلُّ على المراد، فقال : فإذا تطهَّرنَ، والمراد بالماء.

والظاهر أن ما بعد الغاية فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى : ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ مخففًا، وهو معنى قوله يطَّهرن - مشددًا - بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية، كما قال تعالى : (فيه رِجَالٌ يُحِبُّون أن يتَطَهَّرُوا والله يُحِبُّ المطهرين﴾[٣]. وقال الكميت :

وماكانت [٨٤] الأبصار فيها أذلة ولا غُيبا فيها إذا النـاسُ غُيَّب[٤]

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿فَإذَا تَطهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادة لاقتصر على الأول فقال : حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكْم آخر.

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦.
(٢) من ل.
(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٨.
(٤) غيب : غائبون.

فالجوابُ أن هذا خلاف الظاهر، فإنّ المعاد فى الشرط هو المذكور فى الغاية بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيرَه لذَكَره بالواو. وأما الزيادة عليه فلا تُخْرجه عن أنْ يكون بعينه؛ ألا ترى أنه لو قال: لا تُعْطِ هذا الثوب زيدًا حتى يدخُلَ الدار، فإذا دخل فأعْطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريقُ النظم فى اللسان[1].

جواب آخر: وذلك أن قولهم: إنا لا نفتقر فى تأويلنا إلى إضمار؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار.

قلنا: لا يَقُع بمثل هذا تَرْجِيحٌ؛ فإن هذا الإضمارَ من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث: وهو المتعلق[2] الثانى من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهنَّ، لكنه لمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم.

الثانى: الاغتسال بالماء، فوقف الحُكْم وهو جوازُ الوطء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: (وابْتَلوا اليَتَامى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاح، فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدًا فادفعُوا إليهم أموالَهم)[3]، فعلق الحكم وهو جواز دَفْع المال على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح

والثانى: إيناس الرُّشْد؛ فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة ثلاثا: ﴿فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِح زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4]. ثم جاءت السنة باشتراط الوطء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، وهما انعقادُ النكاح، ووقوع الوطء، وعلى هذا عوَّل الجُوينى.

فإن قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّ التحريمَ إلى غاية، وهى انقطاعُ الدم،

---

(١) يريد اللغة.

(٢) فى ا: التعلق.

(٣) سورة النساء الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية.

قلنا: إنما يكونُ حكمُ الغاية مخالفًا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأمّا إذا انضم إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط كقوله تعالى: (حتى إذا بَلغوا النكاح)[1]؛ وكقوله تعالى: (حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره)، وكما بيناه.

فإن قيل: ليس هذا تجديدَ شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول: لا تُعْطِ زيدًا شيئًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعْطِه؛ وحَمْلُهُ على هذا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه يحفظ حكم الغاية ويُقِرها على أصلها.

والثانى: أن الظاهرَ من لفْظِ الشرط أنه المذكور فى الغاية.

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها: أنا نقولُ: روى عطيةُ عن ابن عباس أنه قال: فإذا تطهَّرن بالماء، وهو قولُ مجاهد وعكرمة.

الثانى: أنّ تَطَهَّر لا يستعمل إلّا فيما يكتسبه الإنسانُ وهو الاغتسال بالماء، فأما انقطاعُ الدم فليس بمكتسب.

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّل فى غير الاكتساب، كما يقال: تقطَّع الحبل، وكما يقال فى صفات الله سبحانه: تجبَّر وتكبّر، وليس فى ذلك اكتساب ولا تكلف.

فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ الظاهرَ من اللغة ما قلناه، وقوله: تقطَّعَ الحبل نادِر، فلا يقاس عليه حكم.

جواب آخر: هَبْكم سلّمْنا لكم أنه مستعمل، ففى مسألتنا لا يستَعْملُ، فلا يقال تطهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمُها. وإذا لم يجز استعماله فى مسألتنا لم يقع استعماله فى غيرها، وهذه نكتة بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يحمل اللفظُ [٨٥] على الشىء إذا

---

(١) سورة النساء الآية: ٦.

كان مستعملاً على سبيل المجاز. وأما[١] مجازٌ استعمل فى موضع آخر فلا يجوز أن يُجعل طريقا إلى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه؛ وفى ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة، وهو أن الجمادات[٢] لا توصَفُ بالاكتساب للأفعال وتكلّفها، ولذلك[٣] يستحيلُ فى صفات الله تعالى وفى أفعاله التكلف، فحُمِل اللفظُ على ما وضع له من أجل الضرورة، وهذا لا يوجِبُ خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة، وهذا جواب القاضى أبى الطيب الطبرى.

جواب ثالث: قال تعالى فى آخر الآية ﴿ويُحِبّ المتطهِّرِينَ﴾ فمدحهنَّ وأثنى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح؛ لأنه من غير عملهنّ، والبارى - سبحانه - قد ذم على مثل هذا فقال: (ويُحِبُّونَ أن يُحْمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا)[٤].

فإن قيل: هذا ابتداء كلام، وليس براجع إلى ما تقدّم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التوَّابين﴾؛ ولم يَجْر للتوبة ذِكر.

قلنا: سيأتى الجوابُ عنه إن شاء الله.

جواب رابع عن أصل السؤال: وهو قولهم: إنما حَمَلْنَا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم.

جواب خامس: وهو أنّا نقول: إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظَ على التكرار، فتركْتُم فائدة عَوْده، وإذا أمكن حَمْل اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار فى كلام الناس، فكيف كلامُ العليم الحكيم؟

جواب سادس: ليس حملكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرنَ﴾ بأوْلى من حملنا قوله تعالى: (حتى يَطْهُرنَ) على قوله: (فإذا تطهَّرْنَ)؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جوابُ أبى إسحاق الشيرازى.

جواب سابع: وذلك أنّا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من

---

(١) فى ا: فأما.
(٢) فى ا: الجماعات.
(٣) فى ل: وذلك.
(٤) سورة آل عمران الآية: ١٨٨.

التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا حملنا (تطهّرن) على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية وتحكمْنَا على معنى لفْظِها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه[١]، وتناقَضْنا فى الأدلة؛ والذى قلناه أولى. هذا جواب الإمام أبى بكر بن العربى.

وجواب ثامن : وهو أنّ المفسّرين اتفقوا على أن المرادَ بالآية التطهُّرُ بالماء؛ فالمعوَّلُ عليه هنا جواب الطوسى وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفى كل طريق.

جواب تاسع : قولهم : إنّ الظاهرَ من اللفظ المُعادِ فى الشرط أنْ يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعادًا بلفْظِ الأول؛ أما إذا كان مُعَادًا بغير لفظه فلا، وهو قد قال ها هنا : (حتى يطْهُرن) - مخففا، ثم قال فى الذى بعده : (إذا تطهّرن) - مشدّدا، وعلى هذه القراءة كان كلامنا، فوجب أن يكون غيرَه كما فى آية التيمُّم.

فإن قيل - وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها : القراءتان كالآيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فنُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل[٢]، فإنا لا نجوِّز وَطْأَها حتى تغتسل، ونُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأكثر[٣]، فنجوِّز وطأها وإن لم تغتسل.

قلنا : قد جعلنا القِرَاءَتَين حجّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءةَ التشديد تقتَضى التطهُّرَ بالماء، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه.

جواب ثان : وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاعَ الدم، والأخرى أوجبت الاغتسالَ بالماء، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليلَ المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنةُ [٨٦] التحليلَ بالوطء، فجمَعْنا بينهما.

فإن قيل : إذا اعتبرْتُم القراءتين هكذا كنْتُم قد حملتموها على فائدةٍ واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهى اعتبارُ انقطاعِ الدم فى قوله تعالى : تَطَهَّرْن[٤] فى أكثر الحيض، واعتبار قوله : يَطْهُر فى الأقل.

---

(١) فى ل : ولا يشهد للفرق فيه.
(٢) فى ل : الأقل.
(٣) فى ل : الأكثر.
(٤) فى ا : حتى يطهرن، والمثبت من ل.

قلنا : نحن وإنْ كنا قد حملناها على معنًى واحد فقد وجدنا لذلك مثالاً فى القرآن والسنة، وحفظنا نُطْقَ الآية ولم نخصه[١]، وحفظنا الأدلةَ فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها.

جواب آخر : وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضى إباحةَ الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضى الحظر؛ وإذا تعارض باعثُ الحَظْر وباعث الإباحة غلّب باعثُ الحَظْرِ، كما قال عثمان وعلىّ رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلّتْهما آيةٌ وحرّمَتْهَا آيةٌ، والتحريم أولى.

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحيض﴾، ثم قال : ﴿فاعْتَزِلوا النِّساءَ فى المحيض﴾، وهو زمانُ الحيض، ومتى انقطع الدَّمُ لدُونِ أكثر الحيض فالزمانُ باق، فبقى النهى، وهذا اعتراضُ أبى الحسن القدورى.

أجاب القاضى أبو الطيب الطبرى فقال : [المحيض][٢] هو الحَيْضُ بعَيْنِه، بدليل أنه يقال : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، فلا يكون لهم فيه حجّة.

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازى بأن قال : أراد بقوله : المحيض نَفْسَ الحَيْض، بدليل قوله تعالى : (قُلْ هو أَذًى).

فإن قيل : بهذا نحتجّ ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلّةٍ زال بزوالها.

قلنا : هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض؛ فإنه زالت العلةُ ولم يَزُل الحكم؛ وذلك لفِقْه؛ وهو أن الله تعالى بيّن علة التحريم، وهو وجودُ الأذى، ثم لم يربط زوالَ الحكم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطًا آخر، وهو الغسلُ بالماء؛ وذلك فى الشرع كثير.

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سَهْل؛ لأنه[٣] خلافٌ لظاهِر القرآن على القولين جميعا، وهما تفسير الطهر بالإنقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حَمَلْنَا قوله تعالى : (فاطَّهَّرُوا)[٤] على الاغتسال فى الجملة؛ فأىُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألتين؟

---

(١) فى ل : ولم نخصص به.
(٢) ليس فى ل.
(٣) فى ل : ولا خلاف لظاهر القرآن.
(٤) سورة المائدة الآية : ٦.

ويدلُّ عليهما من طريق المعنى أن نقولَ : الحيضُ معنًى يمنع الصوم؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولا على جميع الجسد أصلُه الجنابة.

وأما داودُ فإنا لم نراعِ خلافَه؛ لأنه إنْ كان يقول بخَلقِ القرآن ويضلِّل أصحابَ محمد فى استعمالهم القياس كفَّرْناه، فإن راعينا إشكالَ سؤاله قلنا : هذا الكلام هو عَكْسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال : ﴿حَتَّى يَطْهُرنَ﴾ وهذا ضميرُ النساء؛ فكيف يصحُّ أن يسمَع الله تعالى يقول : ﴿حَتَّى يَطْهُرنَ﴾ فيقول : إنَّ وَطْأَها جائز، مع أنَّ الطهارةَ عليها واجبة؛ فيبيح الوَطْء قبل وجود غايته التى عُلِّق جوازُ الوطء عليها. واعتَبِرْ ذلك بعطف قوله تعالى : (ولا تَقْرَبوهن)؛ على قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء) تجدْه صحيحا؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى : (ولا تقربوهنّ) عامًّا فيها، فيكون قوله تعالى : (حتى يطهرن) راجعًا إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى : (فاعتزلوا) أسفلَها من السرَّة إلى الركبة وجب عليه أن يقولَ : حتى يطهر ذلك الموضعُ كلّه، ولا يصح له؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطَهِّرْنه، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفَرْج سواء بسواء.

فإن قيل : قال اللَّهُ تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإذا زال الأذى جاز الوَطْء.

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أنه لو كان الاعتبارُ بزوالِ الأذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك، لأنَّ الأذى قد زال بالجُفوف أو القَصّة البَيْضَاء[1]، فَغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلَّةُ [٨٧] ولم يَبْقَ له أثر، فلا فائدةَ فيه، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الحَيْضِ لا بوجوده.

الثانى : أنه علّل بكونه أذًى، ثم منع القُرْبان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بين.

المسألة الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

---

(١) القصة البيضاء : أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل : القصة : شيء كالخيط الأبيض بعد انقطاع الدم كله (النهاية).

معناه فجيئوهن، أو يكون ذلك كناية عن الوطء، كما كَنَّى عنه بالملامسة فى قول ابن عباس: إنّ اللَّهَ حَيِيٌّ كريم يَعْفُو ويكنى، كَنَّى باللمْسِ عن الجماع.

وأما مورده فقد كان يتركَّب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ لولا قولُه: ﴿مِنْ حَيثُ أمرَكُم الله﴾ فإنه خصصه وهى:

المسألة التاسعة عشرة: وفيها ستة أقوال:

الأول: من حيث نُهُوا عنهنّ.

الثانى: القُبُل

قاله ابن عباس ومجاهد فى أحَدْ قوليه.

الثالث: من جميع بدَنِها؛ قاله ابن عباس أيضًا.

الرابع: من قَبْلِ طُهرهن؛ قاله عِكْرِمة وَقَتادة.

الخامس: من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية.

السادس: من حيث أحلَّ اللَّهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائمات[1] ولا مُحْرِمات ولا مُعْتَكفات؛ قاله الأصم.

أما الأول: فهو قولٌ مُجْمَل؛ لأنّ النهْىَ عنه مختلَف فيه، فكيفما كان النهىُ جاءت الإباحةُ عليه؛ فبقى تحقيقُ موردِ النَّهْىِ.

وأما الثانى: القبل، فهو مذهَبُ أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: (قُلْ هو أذًى). وقد تقدّم بيانه.

أما الثالث: وهو جميعُ بدنها فالشاهد له قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِسَاءَ﴾؛ وقد تقدم.

وأما الرابع: وهو قولُه: من قبل طهرهنّ، فيعنى به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلّا بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوالِ، وإنْ شئت فركِّبه على الأقوال كلها يتركب؛ فما صحَّ فيها صحّ فيه.

---

(١) فى ا: ولا صائمات.

وأما الخامس : وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى : ﴿النِّسَاءَ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتى يختصّ التحريمُ فيهن بحالةِ الحيض.

وأما السادس : فصحيحٌ فى الجملة، لأنّ كلّ من ذُكِر نَهى اللَّهُ تعالى عن وطئه، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآيةُ بحال الطُّهْرِ، كما اختص قوله تعالى : (ولا تباشِرُوهنَّ) يعنى فى حالةِ الصوم والاعتكاف، ولا يقال : إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية، وإنها مرادةٌ به، وإن كان محتملًا له؛ فليس كلُّ محتمل فى اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس عِلْم الأصول، فافْهَمْه.

المسألة الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿يُحِبُّ﴾ :

محبةُ الله هى إرادتُه ثوابَ العبد، وقد تقدم فى كتب الأصولِ بيانُه.

المسألة الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿التَّوَّابِينَ﴾.

التوبة : هى رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة؛ وقد بيناها فى كتب الأصولِ بشروطها.

المسألة الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. وفيها ثلاثة أقوال :

الأول : المتطهِّرين بالماء للصلاة.

الثانى : الذين لا يَأْتُون النساء فى أدبارهن؛ قاله مجاهد.

الثالث : الذين لا ينقضون التوبةَ، طهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذى كانوا فيه؛ قاله مجاهد.

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أخصّ، وهو فيه أظهر، وعليه حَمَلَهُ أهلُ التأويل، وهو المُنعطِفُ على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم.

الآية الثانية والستون : قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتقوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. فيها مسألتان :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٣.

المسألة الأولى: فى سبب نزولها، وفى ذلك رِوَايات:

الأولى: قال جابر: كانت اليهودُ تقول: «مَنْ أَتَى امرأتَه فى قُبُلها من دُبُرِها جاء الولد أحْوَل»، فنزلت الآية. وهذا حديثٌ صحيح خرّجه[1] الأئمة.

الثانية: قالت أمُّ سلَمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال: «يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة إذا كانت فى صِمَامٍ واحدٍ». أخرجه [٨٨] مسلم[2] وغيره.

الثالثة: روى الترمذى أنَّ عمرَ رضى الله عنه جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «هلكْت. قال: وما أهلكك؟ قال: حوَّلْتُ رَحْلى البارحة. فلم يردّ عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، فقال: أَقْبِل وأدْبر، واتق الدُّبر».

المسألة الثانية: اختلف العلماءُ فى جواز نكاح المرأة فى دُبُرِها؛ فجوَّزَه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابنُ شعبان فى كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأَسْنَد جوازَه إلى زُمْرَة كريمةٍ من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخارى عن ابن عَوْن عن نافع، قال: كان ابنُ عمر رضى الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت[3] عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدرى فيم نزلَتْ؟ قلت: لا. قال: أُنزِلتْ فى كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتم. قال: يأتيها فى... ولم يذكر بعده شيئا.

ويروى عن الزهرى أنه قال: وَهَلَ[4] العبدُ فيما روى عن ابن عمر فى ذلك.

وقال النسائى عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أُكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يأتوا النساء فى أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علىّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إنّ ابنَ عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده

---

(١) صحيح مسلم١٠٥٨.
(٢) صحيح مسلم١٠٥٩.
(٣) هكذا فى كل الأصول، وفى ابن كثير صفحة ٢٦١ أول.
(٤) وهل: ذهب وهمه إليه.

حتى بلغ ﴿نِسَاؤكم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُم﴾. قال: يا نافع، هل تعلم ما أمْرُ هذه الآية؟ قلت: لا. قال لنا: كنا مَعْشَر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا[1] هن قد كرِهْنَ ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال القاضي: وسألتُ الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطءُ المرأة في دبرها بحال؛ لأنّ الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شرح العُرْضة:

اعلموا وفَّقكم الله تعالى أن (ع ر ض) في كلام العرب يتصرَّفُ على معانٍ، مرجِعُهَا إلى المَنْع، لأنَّ كلَّ شيء اعترض فقد منع، ويقال لِمَا عَرضَ في السماء من السحابِ عارِض، لأنه منع من رؤيتها، ومن رؤية البدرَيْن[3] والكواكب. وقد يقال هذا عرضة لك؛ أي عُدَّةٌ تبتذِله في كل ما يعنّ لك. قال عبد الله بن الزبير: فهذى لأيام الحروب، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا.

المسألة الثانية: في المعنى، قال علماؤنا: في ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: لا تجعلوا الحلفَ بالله عِلَّةً يعتلُّ بها الحالف في بر أو حنث. وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأنْ يَلَجّ[4] أحدُكم بيمينه في أهْله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أنْ يُعْطِيَ عنها كفَّارة»[5]. قال ذلك قتادة وسعيد بن جُبير وطاوس.

الثاني: لا يمتنع مِنْ فِعْلِ خَيْر بأن يقول: عليّ يمين ألا يكون.

---

(١) في ابن كثير: فآذاهن فكرهن ذلك.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٤.

(٣) كأنه يريد الشمس والقمر، كما يقال: القمرين. وفي ل: البدر.

(٤) يلج: يصر.

(٥) صحيح مسلم: ١٢٧٦.

الثالث : لا تُكْثِرُوا من ذِكر الله تعالى فى كل عرض يعرض؛ قال تعالى : (ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ)[١]، فذَمّ كثرة الحلف.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾.

وقال بعضهم : لا تجعلوا اليمين مانعًا من البر، وهو معنى الحديث : «لأَنْ يلَجَّ أَحدُكم بيمينه فى أهله آثمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يعطىَ كفارة عنها».

وتحقيقُ المعنى أنه إنْ حلف أوّلاً كان المعنى أن تبرُّوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيانُ ذلك يأتى[٨٩]فى سورة النور عند قوله تعالى : (ولا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ منكم والسَّعَة)[٢] إن شاء الله.

وقد قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حلَف عَلَى يمينٍ فرأَى غَيْرَها خَيْرًا منها فليأْتِ الذى هو خَيْرٌ وليكفِّرْ عن يمينه»[٣].

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أَنْ تبرُّوا، أى إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما فى ذلك من البرِّ والتقوى.

الآية الرابعة والستون : قوله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾[٤]. فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اللَّغْو فى كلام العرب مخصوصٌ بكلِّ كلامٍ لا يُفيد، وقد ينطلق على ما لا يضرّ.

المسألة الثانية : فى المراد بذلك؛ وفيه سبعةُ أقوال :

الأول : ما يَجْرى على اللسان من غير قَصْد، كقوله : لا والله، وبلى والله؛ قالته عائشة، والشافعىّ.

---

(١) سورة القلم الآية : ١٠.

(٢) سورة النور الآية : ٢٢.

(٣) صحيح مسلم : ١٢٧٣، وفيه : فليأت الذى هو خير وليترك يمينه.

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٥.

الثانى: ما يُحلَف فيه على الظنّ، فيكون بخلافه، قاله مالك.

الثالث: يمين الغضب.

الرابع: يمين المعصية.

الخامس: دُعاء الإنسان على نفسه، كقوله: إنْ لم أفعل كذا فيلحق بى كذا ونحوه.

السادس: اليمين المكفر.

السابع: يمين الناسى.

المسألة الثالثة: فى تنقيح هذه الأقوال:

اعلموا أنَّ جميعَ هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قَسَمى اللَّغْو اللَّذين بيّناهما، وحملُ الآية على جميعها ممتنعٌ، لأنّ الدليلَ قد قام على المؤاخذةِ ببعضها، وفى ذلك آياتٌ وأخبار وآثار لو تتبَّعْناها لخرجنا عن مقصودِ الاختصار بما لا فائدةَ فيه من الإكثار، والذى يَقطع به اللبيبُ أنه لا يصحُّ أن يكونَ تقدير الآية: لا يؤاخِذُكم اللَّهُ بما لا مضرّة فيه عليكم، إذ قد قصد هو الإضرارَ بنفسه، وقد بين المؤاخذة بالقصد، وهو كَسْب[1] القلب، فدلَّ على أنَّ اللغوَ ما لا فائدة فيه، وخرج من اللفظ يمينُ الغضب ويمين المعصية، وانتظمت الآية قسمين: قسم كسبه القلب، فهو المؤاخَذُ به، وقسم لا يكسبه القلبُ، فهو الذى لا يؤاخَذُ به، وخرج من قسم الكَسْب يمينُ الحالف نَاسِيًا، فأمّا الحانثُ ناسيًا فهو بابٌ آخر يأتى فى موضعه إن شاء الله، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمينُ على شىء يظنُّه، فخرج بخلافه، لأنه مما لم يقصده[2]، وفى ذلك نظر طويلٌ بيانُه فى المسائل.

الآية الخامسة والستون: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى سَبَبِ نزولها:

---

(١) فى ل: وهو كسبه. (٢) هكذا فى كل الأصول. (٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.

وهى آيةٌ عظيمةُ الموقِع جدًّا يترتَّبُ عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابةُ والتابعون وفقهاءُ الأمصار، ودقتْ مَدارِكُها حسبما ترونها من جملتها إن شاء الله.

قال عبدُ الله بن عباس[١]: كان إيلاءُ أهلِ الجاهلية السنَةَ والسنتَيْنِ وأكثَر من ذلك، فوقَّت لهم أربعة أشهر؛ فمن آلى أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاءٍ حكْمِى.

المسألة الثانية: الإيلاءُ فى لسان العرب هو الحلف، والفَىءُ هو الرجوع، والعَزْم هو تجريدُ القلْبِ عن الخواطر المتعارِضة فيه إلى واحدٍ منها.

المسألة الثالثة: نظم الآية: للذين يعتزلون مِنْ نسائهم بالأَلِيَّةِ، فكان من عظيم الفصاحة أنِ اختصر، وحُمل آلَى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من[٢]، ونظمُه فى الإطلاق أن يتَّصل بآلَى قولك على، تقول العرب: اعتزلت مِنْ كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذَا، وكذلك عادة العرب أنْ تحمِلَ معانىَ الأفعال على الأفعال لِمَا بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحويةُ هذا فقال كثير منهم: إنَّ حروف الجرّ يُبْدَل بعضُها من بعض، ويحمِلُ بعضُها[٩٠]معانى البعض، فخفِىَ عليهم وَضْعُ فِعْلٍ مكان فِعْل، وهو أوسَعُ وأقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التى يضيق فيها نطاق الكلام[٣] والاحتمال.

المسألة الرابعة: فيما يَقَعُ به الإيلاء:

قال قوم: لا يقَعُ الإيلاء إلّا باليمين بالله وَحْدَه، وبه يقول الشافعىّ فى أحد قوليه.

الثانى: أنَّ الإيلاءَ يقعُ بكل يمين عقَدَ الحالفُ بها قولَه، وذلك بالتزام ما لم يكُنْ لازمًا قبل ذلك.

وأصحابُ القول الأولِ بنَوْه على الحديث: «مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله أولِيَصْمُت»[٤]. وقد بيّنا فى مسائل الفقه أنَّ الحديث إنما جاء لبيان الأَوْلى، لا لإسقاطِ سواه من الأيمان؛ بل فى[٥] هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجبُ أنها

(١) أسباب النزول: ٤٣.
(٢) فى ل: بقولك فى.
(٣) فى ل: التى تضيق فيها نطاق الاحتمال.
(٤) صحيح مسلم: ١٢٦٧.
(٥) فى ل: بل هو هذا الحديث.

كلّها أيمان؛ لقوله عليه السلام : مَنْ كان حالفًا. ثم إذا كان حالفاً وجب أن تَنعقِد يمينُه.

وأما أصحابُ القول الثانى، وهو الصحيح، فيقولون : كلُّ يمين أَلزمها نفسَه مما لم تكن قَبل ذلك لازمة له على فِعْلٍ أو تَرْك، فهو بها مُولٍ؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة.

المسألة الخامسة : فيما يقَعُ عليه الإيلاء، وذلك هو تَرْكُ الوطْءِ، سواء كان فى حال الرضا أو الغَضَب عند الجمهور.

وقال الليث والشعبى : لا يكونُ إلا عند الغضب؛ والقرآنُ عامٌّ فى كل حال، فتخصيصُه دونَ دليل لا يجوز.

وهذا الخلافُ انْبَنَى على أَصلٍ، وهو أنَّ مفهومَ الآيةِ قَصْدُ المضارّة بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطءِ، فلذلك قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصْدًا للإضرار من غير عذْرٍ : مرض أو رضاع وإنْ لم يحلف - كان حكْمُه حكم المُولى، وترفَعُه إلى الحاكم إن شاءت، ويُضرب له الأجَلُ من يوم رفعه[1]، لوجودِ معنى الإيلاء فى ذلك؛ فإنّ الإيلاء لم يَرِدْ لعينه، وإنما وردَ لمعناه؛ وهو المضارَّةُ وتَرْك الوطء، حتى قال علىٌّ وابن عباس : لو حلف ألا يَقْرَبها لأجْل الرضاع لم يكن مُوليا؛ لأنه قَصْدٌ صحيح لا إضرارَ فيه.

المسألة السادسة : إذا حلف على مَنْع الكلامِ أو الإنْفاق، اختلف العلماءُ فيه. والصحيح أنه مُول؛ لوجودِ المعنى السابق بيانُه من المضارّة، وقد قال تعالى : (وعاشِروهُنَّ بالمعْرُوفِ)[2].

المسألة السابعة : إذا حلف بالله ألاَّ يَطأها إنْ شاء الله.

قال ابنُ القاسم : يكون مُوليا. وقال عبدُ الملك بن الماجِشُون : ليس بمولٍ.

وهذا الخلافُ يَنْبنى على أصل، وهو معرفُة فائدِة الاستثناء؛ فرأى ابن القاسم أنَّ الاستثناءَ لا يحلُّ اليمين، وإنما هو بدَلٌ من الكفّارة، ورأى ابن الماجشون أنه يحلّها،

---

(١) فى ا : ترفعه.

(٢) سورة النساء الآية : ١٩.

وهو مذهَبُ فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ لأنه يتبيَّنُ به أنه غَيْرُ عازم على الفعل، ولهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: «إن شاء الله» معنى قوله: (ولا تقولَنَّ لشيْءٍ إنى فَاعِلٌ ذلكَ غَدًا * إلّا أنْ يَشاءَ الله)[1]، ومورِدُ[2] الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنْيَا له، لأنَّ الحالَ فى الحقيقة كذلك، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه[3].

المسألة الثامنة: فى مُدَّة الإيلاء:

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحةٌ للزوج، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامَ معه لأجلها؛ فإنْ زاد عليها حينئذ يكونُ عليه الحُكْم، ويوقّت له الأمَد، وتعتَبر حالُه عند انقضائه.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجبُ الحكم.

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّها لمن آلَى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تَخْلُو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يُؤْلُون مِنْ نسائهم أكثر من أربعة أشهر؛ تربصُ أربعة أشهر [٩١].

الثانى: للذين يُؤْلُون من نسائهم أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر.

الثالث: للذين يُؤْلُون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر.

فالثالث: باطل قطعاً، والأول مرادٌ قطعاً، والثانى محتمل للمراد احتمالاً بعيداً، والأصلُ عَدَمُ الحكم فيه، فلا يُقضَى به بغير دليل يدلُّ عليه، وللزوج أنْ يقولَ: حلفتُ على مدةٍ هى لى، فلا كلامَ معى، وليس عن هذا جواب.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾.

والمعنى إنْ رَجَعُوا، والرجوعُ لا يكونُ إلّا عن مرجوع عنه، وقد كان تقدَّمَ منه

---

(١) سورة الكهف آيتا: ٢٣، ٢٤. (٢) فى ل: وهو رد. (٣) فى ل: فإنها تنحل بيمينه عنه.

يمينٌ واعتقاد؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفّارة، لأنها تحلُّها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستَتِرٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فِعْل يتبين به؛ كحِلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه؛ فأما مجرّد قوله: رجعتُ فلا يعدُّ فيئًا؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبي قِلَابة: إنَّ الفَيْء قوله رجعت، أمَّا أنه تبقى هنا نكتة وهى أنْ يحلف فيقول: والله لقد رجعتُ فهل تنحلّ اليمين التى قبلها أو لا؟

قلنا: لا يكونُ فيئًا، لأنَّ هذه اليمينَ توجب كفّارةً أخرى فى الذمة، وتجتمعُ مع اليمين الأولى، ولا يرفع الشيء إلا بما يضاده. وهذا تحقيق بالغ.

المسألة العاشرة: إذا كان ذا عُذْرٍ من مرض أو مَغِيب فقولُه: رجعت - فيءٌ؛ قاله الحسن وعكرمة.

وقال مالك: يقال له كفِّر أو أَوْقِع ما حلفتَ عليه؛ فإنْ فعل. وإلا طُلِّقت عليه.

وعن ابن القاسم أنه يكفي فى اليمين بالله قوله: رجَعْت، ثم إذا أمكنه الوَطْء فلم يطَأ طلق عليه، ولو كفَّر ثم أمكنه الوَطْء لزوال العذر لم تطلق عليه.

وقال أبو حنيفة: تستأنفُ له المدة إذا انقضَتْ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُذْره.

قلنا لأبى حنيفة: لا تستأنفُ له مدَّةً، لأنَّ هذا العذْر لا يمنعه عن الكفارة؛ فإن كان فعلًا لا يقدِرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه. وقد بيناها فى كتاب المسائل مستوفاةَ الحُجَج.

المسألة الحادية عشرة: إذا ترك الوطْء مضارًّا بغير يمين فلا تظهرُ فيئته عندنا إلا بالفعل، لأن اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع، فلا يظهر اعتقادهُ للإرادة إلا بالإقدام، وهذا تحقيق بالغ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

اختلف الصحابةُ والتابعون فى وقوعِ الطلاق بمضى المدة، هذا وهُمُ القُدْوَةُ الفصحاء اللسْنُ البلغاء من العرب العُرب، فإذا أشْكلَتْ عليهم فمن ذا الذى تتَّضحُ

له منا[١] بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة، ولكن إنْ ألقينا الدلو فى الدِّلاء لم نعدم بعَوْن الله الدواء، ولم نُحْرَم الاهتداء فى الاقتداء.

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليلٌ على أنَّ مُضىَّ المدةِ لا يُوقِع فُرْقةً، إذ لابدَّ من مراعاة قَصْدِه واعتبار عَزْمه[٢].

وقال المخالفُ – وهو أبو حنيفة وأصحابهُ : إنَّ عزيمةَ الطلاق تُعْلَم منه بتَرْك الفيئة مدى التربّص.

أجاب علماؤنا بأنّ العَزم على الماضى مُحال، وحكم الله تعالى الواقع بمضىِّ المدة لا يصح أن يتعلَّق به عزيمةٌ منا.

وتحقيقُ الأمرِ أنَّ تقرير الآية عندنا : للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإنْ فاءُوا بعد انقضائها فإنَّ الله غفورٌ رحيم، وإنْ عزَموا الطلاق فـإنَّ الله سميعٌ عَليمٌ.

وتقريرُها عندهم : للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإنّ الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترْكِ الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم.

وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجْل تساوِيه توقَّفَت الصحابةُ فيه، فوجب والحالةُ هذه اعتبارُ المسألة من غيره، وهو بَحْر متلاطِم الأمواج، ولقد كنتُ أقمتُ [٩٢] بالمدرسة التاجية مدة لكَشْفِ هذه المسألة بالمناظرة، ثم تردّدْتُ فى المدرسة النظامية آخِرًا لأجْلها.

فالذى انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أنَّ أصحابَ أبى حنيفة قالوا : كان الإيلاءُ طلاقًا فى الجاهلية، فزاد فيه الشرْعُ المدةَ والمهلة، فأقرَّه طلاقًا بعد انقضائها.

قلنا : هذه دعوى. قالوا : وتغييرها[٣] دَعْوى.

قلنا : أمّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا فربما قُلْنَا إنه شرعٌ لنا معكم أو وَحْدَنا وأما أحكامُ الجاهلية فليست بمعتبرة، وهذا موقف مشكل جدا، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانُه فى كتب

(١) فى ا: منها.
(٢) فى ا: عدمه، وهو تحريف.
(٣) فى ا: وتعتبرها.

المسائل : الاعتراض حديث عائشة : كان النكاح على أربعة أنحاء، فأقرَّ الإسلامُ واحِدًا.

وأما علماؤنا فرأوا أنَّ اليمين على تَرْكِ الوطء ضررٌ حادث بالزوجة فضُرِبَتْ له فى رفعه مدةً ، فإنْ رُفع الضررُ وإلا رَفَعه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم فى كل ضرر يتعلَّق بالوَطءِ كالجبّ والعُنّة[1] وغيرهما، وهذا غايةُ ما وقف عليه البيانُ هاهنا؛ واستيفاؤه فى المسائل، والله أعلم..

المسألة الثالثة عشرة : قال أصحابُ الشافعى : هذه الآيةُ بعمومها دليل على صِحَّةِ إيلاء الكافر.

قلنا : نحن نقولُ بأنّ الكفّار مخاطَبُون بفروعِ الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية، ولكن لاعِبْرة به عندنا بِفعْل الكافر حتى يُقدِّم على فعله شرْطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر فى صلاتِه حتى يقدِّمَ شرطها؛ لأن زوجته إنْ قدِّرَت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم ؟ وكيف ننظر فى أنكحتهم ؟ ولعل المُولى فيها هى الخامسة أو بنت أخيه أو أُخْته، فهذا لَغْوٌ من قول الشافعى ولا يُلْتَفَت إليه.

المسألة الرابعة عشرة : قال علماؤنا : إذا كفَّر المُولى سقط عنه الإيلاء، وفى ذلك دليلٌ على تقديم الكفارة على الحِنْث فى المذهب، وذلك إجماعٌ فى مسألة الإيلاء، ودليلٌ على أبى حنيفة فى غير مسألة الإيلاء؛ إذ لا يَرَى جوازَ تقديم الكفارة على الحنث.

المسألة الخامسة عشرة : ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم آلَىَ من نسائه شَهْرًا، وصار فى مَشْربة له، فلما أكمل تسعًا وعشرين نزل على أزْواجه صبيحة تسع وعشرين، فقالت له عائشة رضى الله عنها : إنكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فقال : إن الشَّهر تسع وعشرون.

أخبرنى محمد بن قاسم العثمانى غير مرة : وصلتُ الفُسْطاط مرةً، فجئت مجلسَ الشيخ أبى الفضل الجوهرى، وحضرت كلامَه على الناس، فكان مما قال فى أول

---

(١) العنين : من لا يأتى النساء عجزا، أو لا يريدهن.

مجلس جلستُ إليه : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طلَّق وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعتُه حتى بلغْتُ معه إلى منزله فى جماعة، فجلس معنا فى الدِّهْليز، وعرَّفهم أمْرِى، فإنه رَأى إشارةَ الغُرْبَة ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك فى الوارِدين عليه، فلما انفضَّ عنه أكثرهم قال لى : أراكَ غريبًا، هل لك منْ كلام؟ قلت : نعم. قال لجلسائه : أفْرجُوا له عن كلامه. فقاموا وبقيتُ وحدى معه. فقلت له : حضرتُ المجلس اليومَ متُبركا بك، وسمعتُك تقول : آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدَقت، وطلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدَقْتَ. وقلت : وظاهرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكونَ؛ لأن الظهار مُنكر من القول وزورٌ؛ وذلك لا يجوزُ أن يقعَ من النبى صلى الله عليه وسلم. فضمَّنى إلى نفسه وقبَّل رأسى، وقال لى : أنا تائِبٌ من ذلك، جزاك الله عنى منْ مُعَلِّمٍ خيرا.

ثم انقلبت عنه، وبكّرت إلى مجلسه فى اليوم الثانى، فألفيتُه قد سبقنى إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآنى نَادى بأعلى صوته : مَرْحَبًا بمعلمى؛ أفسحوا لمعلمى، فتطاولَتِ [٩٣] الأعناقُ إلىّ، وحدّقت الأبصارُ نحوى، وتعرفنى : : يا أبا بكر[1] يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلَّم عليه أحد أو فاجأه خَجِل لعظيم حَيائه، واحمرَّ حتى كأن وجهه طُلِى بجلنّارٍ - قال : وتبادَرَ الناسُ إلَىّ يرفعوننى على الأيدى ويتدافعوننى حتى بلغتُ المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرفُ فى أى بقعْة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله، وأسَالَ الحياءُ بدَنى عَرَقا، وأقبل الشيخُ على الخَلْق، فقال لهم : أنا معلِّمُكم، وهذا معلّمى؛ لمَّا كان بالأمس قُلْتُ لكم : آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وطلَّق، وظاهر؛ فما كان أحدٌ منكم فَقهَ عنى ولا ردَّ علىّ، فاتَّبعنى إلى منزلى، وقال لى كذا وكذا؛ وأعاد ما جرى بينى وبينه، وأنا تائبٌ عن قَوْلى بالأمس، وراجعٌ عنه إلى الحقّ؛ فمن سمعه ممَّنْ حضر فلا يعوِّل عليه، ومن غاب فليبلِّغه مَنْ حضر؛ فجزاهُ الله خيرًا، وجعل يَحْفِلُ فى الدعاء، والخلْقُ يؤمّنون.

فانظروا رَحمكم الله إلى هذا الدِّين المتَين، والاعتراف بالعلم لأهْله على رءوسِ الملأ من رجل ظهرَتْ رياستُه، واشتهرت نَفَاستُه، لغريب مجهول العَين لا يعرف مَنْ ولا مِنْ أين، فاقتدوا به ترشدوا.

---

(١) فى ا : بأبابكر، وهو تحريف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فإن فَاءوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: يقتضي أنه قد تقدم ذنبٌ، وهو الإضرارُ بالمرأة فى المَنع من الوطء، ولأجل هذا قلنا: إنَّ المضارّة دون يمين توجِبُ من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا فى أحكام المرأة. والله أعلم.

الآية السادسة والستون: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

هذه الآية من أشكل آية فى كتاب الله تعالى من الأحكام، تردَّد فيها علماءُ الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديمًا وحديثًا، ولو شاء ربُّك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فَضلُ المعرفة فى الدرجات الموعود بالرّفع فيها؛ وقد أطال الخَلقُ فيها النفَس، فما استضاءوا بقبَس، ولا حلُّوا عقدَة الجَلْس[2]: والضابطُ لأطرافها ينحَصِرُ فى إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ينظمها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كلمة القُرْء كلمة محتملة للطُّهر والحيض احتمالاً واحدًا، وبه تشاغل الناس قديمًا وحديثًا من فقهاء ولغويين فى تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشتغلوا[3] الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أنَّ أهل اللغة قد اتفقوا على أن القُرْء الوقت؛ يكفيك هذا فَيْصَلاً بين المتشعبين[4] وحسماً لداء المختلفين؛ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة أوقاتٍ، صارت الآية مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلَّة ولهم أدلةٌ استوفيناها فى تلخيص الطريقتين على وجهٍ بديع، وخلصنا بالسَّبك منها فى تخليص التلخيص ما يُغنى عن جمعه اللبيب؛ وأقربها الآن إلى الغرض أن تعرض عن المعانى لأنها بحارٌ تتقامس[5] أمواجها، وتُقبل على الأخبار؛ فإنها أول وأولى، ولهم خبرٌ ولنا خبرٌ.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٢) الجلس: المجلس. وفى ١: الحلس، والحلس: مسح تجلل به الدابة.

(٣) فى ا: تشغلوا. (٤) فى ا: فضلا بين المستهترين. (٥) تتقامس: تضطرب.

فأما خبرهم فقول النبى ﷺ فى الصحيح المشهور: لا توطأ حامِلٌ حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. والمطلوب من الحُرَّة فى استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه؛ فنصَّ الشارعُ ﷺ على أن براءة الرحم الحيض، وبه يقعُ الاستبراء بالواحد فى الأمة، فكذلك فليكن بالثلاثة فى الحُرَّة.

وأما خبرنا فالصحيح الثابت فى كلِّ أمرٍ أن [٩٤] ابن عمر رضى الله عنهما طلَّق امرأته وهى حائض، فأمره النبى ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدَّةُ التى أمر الله تعالى بها أن يطلَّق لها النساء، وهذا يدلُّ عى أنَّ ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار.

[والتنقيح و][1] الترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأن خبرنا ظاهر قويٌّ فى أنَّ الطُّهر قبل العدَّة واحدُ أعدادِها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أنَّ المراد هنالك أيضًا هو الطُّهر، لكن الطهر لا يظهر إلّا بالحيض، ولذلك قال علماؤنا: إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة.

الفصل الثانى: من علمائنا من زاحم على الآية بعدد، واستند فيها إلى ركن، وتعلَّق منها بسبب متين، قالوا: يصحُّ التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: أن القُرْء اسمٌ يقع على الحيض والطهر جميعًا، والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم أن يصح لها قضاء التربّص.

الثانى: أن الحكم يتعلَّق بأوائل الأسماء - كما قلنا فى الشفقين واللمسين والأبوين: إنَّ الحكم يتعلَّق بالشفق الأوّل، والوضوء يجبُ باللّمس الأوّل قبل الوطء، وإنَّ الحجب يكون للأب الأول دون الثانى وهو الجدّ؛ وهم مخالِفُون فى ذلك كله، وقد دللنا عليه أجمعه فى موضعه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فذكَّره وأثبت الهاء فى العدد، فدلَّ على أنه أراد الطهر المذكّر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء؛ فإنَّ الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط فى عدد المؤنث.

---

(١) من ل.

الرابع : أنَّ مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبى حنيفة محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلّا على رأينا فى أن القرء الطُّهر؛ لأنه إنما يطلقُ فى الطهر لا فى الحيض، فلو طلَّق فى الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتى بعده لكان ذلك تراخيًا عن الامتثال للأمر؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبواباً ربما عسر إغلاقها، فأولى لكم التمسك بما تقدم.

الفصل الثالث : قالوا : إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتم نصَّ الآية فى جعلها ثلاثة، لأنه لو طلَّق فى طُهرٍ لم يمسّها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءاً معتدًّا به وليس بعدد.

قلنا له : أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا، ومأخذ القول فى المسألة سهل؛ لأن البعض فى لسان العرب يطلق على الكل فى إطلاق العدد، وغيره لغة مشهورة عند العرب، وقرآنا : قال الله تعالى : ﴿الحجُّ أشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾[1]، وهى عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة، فالمخالف إن راعى ظاهر العدد فمراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى.

المسألة الثانية : هذه الآية عامةٌ فى كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة فى سورة الطلاق بالأشهر[2]، وخصَّ منها التى لم يدخل بها؛ لقوله تعالى : ﴿فما لكُم عليهنَّ من عدَّةٍ تعتدُّونَها﴾[3].

وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهى الأمة، فإن عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع.

المسألة الثالثة : قال جماعة : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خَبَرٌ عن حكم الشرع؛ فإنْ وُجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشَّرْع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خَبرِ الله تعالى خلاف مخبره، وقد بيّناه بياناً شافياً.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧

(٢) يشير إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق : ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن..﴾

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الحيض.

الثاني: الحَمْل.

الثالث: مجموعهما. وهو الصحيح؛ [٩٥] لأنَّ الله تعالى جعلها أمينةً على رَحِمها، فقولُها فيه مقبول؛ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلَّا بخبرها، وقد شكّ في ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهْمِه، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها في دَعْوَى الشغْلِ لِلرَّحِم أو البراءة، مالم يظهر كَذِبُها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حِضْت أو حملت فأنتِ طالق؛ فقالت: حضْتُ أو حمْلْتُ، هل يعتبر قولها في ذلك أو لا؟ فمن قال مِن علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله[1]: هل يعتبر قولُها في ذلك أولا؟ والعدّةُ لا خلافَ فيها، وهو المرادُ هاهنا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أدَاء الأمانة في الإخبار عن الرَّحم بحقيقة مافيه، وخرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تأْخُذْكم بِهِما رَأْفَةٌ في دين الله إن كنتُمْ تؤمِنونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾[2]؛ وقد بيّنا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرم جارَه» في شرح الحديث.

وفائدةُ تأكيد الوعيد هاهنا أمران:

أحدهما: حقّ الزوج في الرجْعَة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها. ومراعاةُ[3] حقِّ الفراش بصيانةِ الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقَاتُ﴾ عامٌّ في كل مطلقة فيها رَجعة أوْ لا رَجْعَة فيها.

---

(١) في ل: اختلف قولهم. (٢) سورة النور الآية ٢ (٣) هذا هو ثاني الأمرين.

الفائدة الثانية: أن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضى أنهنَّ أزواجٌ بعد الطلاق. وقوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضى زوالَ الزوجية، والجمعُ بينهما عسير، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إنّ الرجعيةَ محرِّمة للوطء، فيكون[1] الردّ عائداً إلى الحل.

وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومَنْ يقول بقولهما فى أن الرجعيةَ محلّلة الوطء، فيرَوْن أنَّ وقوعَ الطلاق فائدتُه تنقيصُ العدد الذى جُعل له، وهو الثلاثة خاصة، وأن أحكام الزوجية لم ينحلّ منها شيء ولا اختلّ، فيعسر عليه بيانُ فائدة الرد؛ لكونهم قالوا: إن أحكامَ الزوجية وإن كانت باقيةً فإن المرأة مادامت فى العِدّة سائرةٌ فى سبيل الرد[2]، ولكن بانقضاء العدة فالرجعةُ ردٌّ عن هذه السبيل التى أخذت فى سلوكها وهو ردٌّ مجازى، والردُّ الذى حكمنا به ردٌّ حقيقى؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوال مُنجز يقع الردّ عنه حقيقة.

الفائدة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾: يعنى فى وقت التربُّص، وهو أَمَدُ العِدَّة.

المسألة السابعة: يتركّب عليه إذا قالت المرأة: انقَضَتْ عِدَّتى قُبِل قولُها فى مدةٍ تنقضى فى مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف. فإن أخْبَرَتْ بانقضائها فى مُدَّةٍ تقع نادراً فقولان: قال فى المدونة: إذا قالت: حِضتُ ثلاث حِيَض فى شهر صُدِّقت إذا صدَّقها النساء. وقال فى كتاب محمد: لا تصدَّق فى شهر ولا فى شهر ونصف، وكذلك إنْ طوّلت؛ فقال فى كتاب محمد، فى المطلقة تقيم سنة فتقول لم أَحِضْ إلّا حيضةً: لم تصدَّق وإنْ لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع. قال ابن مزين: إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنةً حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا لم تُعلَمْ لها عادة. قال القاضى: وعادةُ النساء عندنا مرة واحدة فى الشهر، وقد قلَّتْ الأديانُ فى الذُّكْرَان فكيف بالنِّسْوان؟ فلا أرى أن تمكَّن المطلقةُ من الزواج إلّا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان فى أول الطُّهْر أو آخره [٩٦].

المسألة الثامنة: إذا قال: أخبرتنى بانقضاء عدّتها فكذّبتْه[3] حلفَتْ وبَقِيت العدَّة،

---

(١) فى ل: فيلزم. (٢) فى ا: فى سبيل الزوال بانقضاء العدة. (٣) فى ل: وكذبته.

فإن قال : راجعتُها فقالت : قد انقضت عِدّتى لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك وهذا تفسير علمائِنا.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾.

المعنى إنْ قصدَ بالرَّجْعَةِ إصلاحَ حالِه معها، وإزالةَ الوَحْشة بينهما، لا على وَجْه الإضرار والقَطْع بها عن الخلاص من رِبْقةِ النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحلّ له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث عَلَماً عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلَّقنا عليه.

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَهُن مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمعرُوف﴾.

يعنى مِنْ قَصْدِ الإصلاحِ ومعاشرةِ النكاح.

المعنى أنّ بعولتهنَّ لما كان لهم عليهن حقّ الردّ كان لهم عليهن إجمالُ الصحبة، كما قال تعالى بعد ذلك فى الآية الأخرى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾[1]، فذلك تفسيرٌ لهذا المجمل.

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

هذا نصٌّ فى أنه مفضَّلٌ عليها مقدَّمٌ فى حقوق النكاح فوقها، لكنَّ الدرجة ها هنا مجملةٌ غير مبين ما المرادُ بها منها، وإنما أُخذِت مِنْ أَدِلَّةٍ أخرى سِوَى هذه الآية، وأَعْلَم الله تعالى النساءَ هاهنا أنَّ الرجالَ فوقهنّ، ثم بين على لسانِ رسوله ذلك.

وقد اختلف العلماءُ فى المراد بهذه الدرجة على أقوالٍ كثيرة؛ فقيل : هو الميراث. وقيل : هو الجهاد. وقيل : هو اللّحية؛ فُطوبَى لعبدٍ أمسك عما لا يَعْلَمُ، وخصوصاً فى كتاب الله العظيم. ولا يَخْفَى على لبيبٍ فضلُ الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أنّ المرأة خلِقت من الرجل فهو أصلُها. لكن الآية لم تـأتِ لبيان درجـةٍ مُطْلَقـة حتى يُتصرَّف فيها بتعديد فضائلِ الرجال على النساء؛ فتعين أَنْ يطلبَ ذلك بالحقِّ فى تقدمهن فى النكاح؛ فوجدناها على سبعة أوجه :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

الأول: وجوب الطاعة، وهو حقٌّ عام.

الثانى: حقّ الخدمة، وهو حقٌّ خاص، وله تفصيلٌ، بيانُه فى مسائل الفروع.

الثالث: حَجْر التصرف إلاّ بإذْنِه.

الرابع: أن تقدِّمَ طاعتَه على طاعةِ الله تعالى فى النوافل، فلا تصومُ إلا بإذنه، ولا تحج إلاّ معه.

الخامس: بَذْل الصداق.

السادس: إدْرار الإنفاق.

السابع: جواز الأدب له فيها. وهذا مبينٌ فى قوله تعالى: (الرجالُ قَوَّامُون على النساء)[1] إن شاءالله تعالى.

الآية السابعة والستون: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله، فَإنْ خِفْتُم أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَليهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ الله فَأولئِكَ هُمُ الظالِمُونَ﴾[2]. فيها ثمانى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى سببها:

ثبت أنَّ أهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عَدَد، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدَّرة، فروى عُروة قال: كان الرجلُ يطلق امرأته ثم يراجِعُها قبل أن تَنْقَضى عدَّتُها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أَقْرَبُك ولا تحلِّين منى. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أَجَلُك[3] راجَعتك، فشكَتْ ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾.

المسألة الثانية: فى مقصودِ الآية: قال البخارى: باب جواز الثلاث، لقوله

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) فى الترمذى (٣ - ١٢٦): فإذا دنا مضى عدتك راجعتك.

تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إنَّ هذا التعديد إنما هو فسحةٌ لهم، فمن ضيّق على نَفْسِه لزمه.

المسألة الثالثة : قال بعضُهم : جاءت هذه الآيةُ لبيانِ عددِ الطلاق. وقيل : جاءت لبيان سنَّة الطلاق. والقولان صحيحان؛ فإنّ بيَان العدد بيان السنّة فى الردّ، وبيان سنّة الوقوع بيان العدد.

وتحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاقَ كان فى الجاهلية فِعْلاً مُهْمَلا كسائر أفعالها، فشرع الله تعالى أمَدَه، وبين حدَّه، وأوضح فى كتابه حُكْمَه، وعلى لسان رسولِه تمامَه وشَرْحَه، فقال[1] علماؤنا [رحمة الله عليهم][2] : طلاقُ السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط، بيانها فى كتب الفروع.

أحدها : تفريق الإيقاع ومنْع الاجتماع، تولى الله سبحانه بيانه فى هذه الآية، وهذا يقتضى أن تكون طَلْقتين متفرقتين؛ لأنهما إنْ كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين.

ورأى الشافعى أنّ جَمْعَ الثلاث مُبَاحٌ، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى : (لا تَدْرِى لعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أَمْراً)[3].

وكذلك يقتضى حديثُ ابن عمر المتقدم سياقُه أمرَيْن :

أحدهما : تفريق الإيقاع.

والثانى : كيفية الاستدراك بالارتجاع، وهى أيضاً تفسير المرادِ بالكتاب لقوله : فتلك العدَّةُ التى أَمر الله تعالى أنْ يطلق لها النساء.

المسألة الرابعة : إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألف واللام؛ واختلف الناسُ فى تأويل التعريفِ على أربعة أقوال :

الأول : معناه الطلاقُ المشروعُ [مرّتان][4]، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع؛ يُرْوَى عن الحجاج بن أَرْطَاة والرافضة قالوا : لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما بُعث لبيان الشرع، فما جاء على غيره فليس بمشروع.

---

(١) فى ل : قال.
(٢) ليس فى ل.
(٣) سورة الطلاق الآية ١.
(٤) ليس فى ل.

الثانى: معناه الطلاق الذى فيه الرجْعَةُ مَرَّتَانِ؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلِّقُ وتردُّ أبدا، فبينَ الله سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون فى طلقتين، بدليل قوله تعالى: ﴿فإمْسَاكٌ بمعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان﴾.

الثالث: أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مَرتان؛ قاله مالك.

الرابع: معناه الطلاقُ الجائزُ مَرّتَان؛ قاله أبو حنيفة.

فأما مَنْ قال: إنَّ معناه الطلاق المشروع فصَحِيح؛ لكن الشرع يتضمَّن الفَرض والسنَّة والجائز والحرام، فيكون المعنىُ بكونه مشروعا أَحدَ أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو المسنون؛ وقد كنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع، لولا تظاهُر الأخبار والآثار وانعقادُ الإجماع من الأمّة بأن مَنْ طلَّق طَلقتين أو ثلاثا أنّ ذلك لازِمٌ له، ولا احتفالَ بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحقُّ كائنٌ قَبْلَهم. فأمّا مذهبُ أبى حنيفة فى أنه حرام فلا معنى للاشتغالِ به ها هنا؛ فإنه متفِق معنا على لزومه إذا وقع. وقد حققنا[1] ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: فى تحقيق القولِ فى قوله: «مَرَّة»؛ وهى عبارة فى اللغة عن الفَعْلة الواحدة فى الأصل، لكن غلب عليها الاستعمالُ، فصارت ظَرْفاً، وقد بيَّنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غَوَامِضِ النحويين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ﴾.

قيل: الإمساكُ بالمعروف الرجْعَةُ الثانية بعد الطَّلْقة الثانية، والتسريحُ الطلقة الثالثة..

وقيل: التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضىَ العدة، وكلاهما ممكنٌ مرادٌ، قال الله تتعالى: (فَإذَا بَلغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف)[2] يعنى إذا قارَبْن انقضاءَ العدة فراجعوهنَّ أو فارقوهنّ.

وقد يكونُ الفِرَاقُ بإيقاع الطلاق الذى قاله حينئذ. وقد يكون إذا راجعها وقال

---

(١) فى ا: تحققنا.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

بعد ذلك، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضى العدّةُ؛ فليس فى ذلك تناقض.

وقد قال قوم : إنَّ التسريحَ بإحسان هى الطلقةُ الثالثة، وورد فى ذلك حديث أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : «التسريحُ بإحسانٍ هى الطلقة الثالثة». ولم يصحّ.

المسألة السابعة : هذه الآية عامةٌ فى أنَّ الطلاقَ ثلاثٌ فى كل زَوْجَين، إلا أنَّ الزوجين إن كانا مملوكَيْنِ فذلك من هذه الآية مخصوص، ولا خلافَ فى أنّ طلاق الرقيق طلقتان؛ فالأولى فى حقه مرة، والثانية تسريح بإحسان، لكن قال مالك والشافعى : يُعْتَبَر عدده برقّ الزوج. وقال أبو حنيفة: يعتبر عدَدُه برقّ الزوجة.

وقد قال الدارقُطنى: ثبت أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : الطلاقُ بالرجال والعدّةُ بالنساء.. والتقدير : الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال، لأنّ ذلك مشاهَد، لا يجوز أنْ يعتمده النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالبيان.

فإن قيل : فقد رَوى الترمذى وأبو داود أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : «طلاقُ الأمَة طلقتان، وعِدتها حيضتان».

قلنا : يَرْوِيه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف؛ أَلَا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدَّة والطلاق بالنساء جميعا، ولا يقولُ السَّلَفُ بهذا؛ فقد رَوَى النسائى وأبو داود عن ابن عباس أنه سأل عن مملوكٍ كانت تحته مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أُعتقا : أيصلح له أن يتزوَّجها؟ قال : نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. ولأنَّ كل مِلْك إنما يعتَبرُ بحال المالك لا بحال المملوك. وبيانُه فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة : قال الشافعى : يؤخذ من هذه الآية أنَّ السراحَ من صريح ألفاظِ الطلاق الذى لا يفتقِر إلى نِيَّة، وليس مأخوذاً من هذه الآية، وإنما يؤخذ من الآية التى بعدها. ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ولا يمتنع أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الطَّلْقَةَ الثالثةَ

كما بينا، ويكون قوله تعالى بعد ذلك: (فإنْ طلَّقها) بياناً لحكم الحرةِ الواقع[١] عليها، وهو الشرطُ الأول بعينه كما قال الله تعالى - فى تفسيرنا وتفسير الشافعى من أنّ الأول هو الثانى.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾:

ظنَّ جَهَلَةٌ من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب، وفسّر أنّ الذى يَعْقُب الطلاق من الإمساك الرَّجْعَة؛ وهذا جهلٌ بالمعنى واللسان:

أما جهْلُ المعنى فليست الرجعةُ عُقَيْب[٢] الطلْقَتَين، وإنما هى عُقيب الواحدة كما هى عُقيب الثانية، ولو لزمت حكم التعقيب فى الآية لاختصَّتْ بالطلقتين.

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهلُ الصناعة فيها معانى، أمّهاتها ثلاثة:

أحدها: أنها للتعقيب، وذلك فى العطف، تقول: خرج زيد فعمرو.

الثانى: السبب[٣]، وذلك فى الجزاء، تقول: إن تفعل خيراً فالله يجزيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس معقبا عليه.

الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق، كما قال الشاعر:

* وقائلةٍ خَوْلان فانكِحْ فتاتَهم[٤]*

وهذا لم يُصَحِّحه سيبويه.

والذى قاله صحيح من أنَّ الفاء ها هنا ليست بزائدة، وإنما هى فى معنى الجواب للجملة، كأنه قال: هذه خَوْلان فانْكِحْ فتاتهم.

كما تقول: هذا زيد فقُمْ إليه، ويرجع عندى إلى معنى التسبُّب، فيكون معنيين.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: إذا وطئَ بنيَّةِ الرجْعَة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال: قَدْ راجعتكِ كان معروفاً جائزاً، فالوطْء أَجْوَز.

---

(١) فى ل: بيانًا بالحكم الواقع عليها. (٢) فى ا: عقب. (٣) فى ا: التسبب.

(٤) عجزه: * وأكرومة الحيين خلو كما هيا *.

وارجع إلى خزانة الأدب ١: ٤١ فى هذا الشاهد، وقال فى الخزانة: البيت من أبيات سيبويه التى لم يعرف لها ناظم.

فإنْ قيل: هى محرَّمةٌ بالطلاق، فكيف يُباحُ له الوَطْء؟

قلنا: الإباحةُ تحصل بنيَّةِ الرَّجْعَة، كما تحصلُ بقولها.

فإنْ قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]؛ والإشهادُ يتصوَّرُ على القول ولا يتصوَّرُ على الوَطْء.

قلنا: يتصور الإشهادُ على الإقرار بالوَطْء.

فإن قيل: إنما يشهد على الإقرار بفعلِه بعد فِعْله. وظاهرُ الآية أنْ الوطء لا يحلُّ إلا بعد الإشهاد.

قلنا: ليس فى الآية إيقافُ الحلِّ على الإشهاد، إنما فيه إلزامُ الإشهاد، وذلك يتبينُ عند ذِكْرِ الآية إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

قال قومٌ: يعنى مِن الصَّدَاق؛ وعندى أنه من كلِّ شىء أعطاها؛ فإن الصَّدَاقَ وإن كان نِحْلَة[2] شرطية فما نَحَلها بعده مثله؛ لكونه نِحْلَة عن نية، عام فى كل حالة من نكاحٍ أو طلاقٍ، عام فى كل وَجْهٍ من ابتداء أخْذِ الزوج له أو إعطائها هى إياه له على الخلاص مِنْ نِكَاحِه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾.

وفى ذلك تأويلاتٌ كلّها أباطيل، وإنما المرادُ به أنْ يظنَّ كلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسبما يجبُ عليه فيه لكراهيةٍ يعتقدُها، فلا حرجَ على المرأة أن تفتدِىَ ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكَّدَ الله تعالى المنع حالَة الفراق بقوله تعالى: ﴿وإن أردتُم اسْتبدال زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتُم إحداهُنَّ قنطارا فلا تأخُذُوا منه شيئًا أتأخذونَهُ بُهتَانًا وإثمًا مبينًا﴾[3]؛

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢.

(٢) نحل المرأة مهرها نحلة: أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة. وقيل: من غير أن يأخذ عوضا.

(٣) سورة النساء الآية ٢٠.

وذلك لأنها حالةٌ تَشْرَهُ النفوسُ فيها إلى أنْ يأخذ الزوجُ ما نحلَه الزوجة فى حالة النكاح؛ إذْ يخطر له أنَّك إنما كنْتَ أعطيتَ على النكاح، وقد فارقْتَ فأنتَ معذور فى أخْذِك؛ فمنع الله تعالى ذلك بقوله: (ولا تعضُلُوهُنّ لتذهَبُوا بِبَعْضِ ماآتيتموهنّ)[١]، وجوَّزَه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى: (فإنْ طِبْنَ لكُمْ عن شَيْء منه نَفْساً فكُلُوهُ)[٢]، وحلّلَ أخْذَ النصفِ بوقوع الفراقِ قبل الدخول بقوله تعالى: (وإنْ طلَّقْتُمُوهنَّ من قَبْل أن تَمَسُّوهُنَّ، وقد فرضْتُم لهنَّ فريضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم)[٣]، وطيبهُ عند عَفْوها أو عفو صاحبِ العُقْدة عن جَميعه، فقال تعالى: (إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح)[٤] على ما يأتى بيانُه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: تعلَّق مَنْ رأى اختصاصَ الخُلْع بحالة الشقاق بقوله تعالى: (فَإنْ خِفْتُم أَلاَّ يُقيما حُدُودَ الله)، فشرط ذلك، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة الشَّرْطِ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخلْع؛ فخرج القولُ على الغالب ولحقَ النادرُ به، كالعدَّة وُضِعت لبراءةِ الرحم، ثم لحق بها البريَّةُ الرحمِ وهى الصغيرة واليائسة، والذى يقطع العُذْرَ ويوجِبُ العلِم قوله: ﴿فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء مِنْهُ نفْسا فكُلُوه هَنيئاً مَرِيئاً﴾؛ فإذا أعطَتْك مالَها بِرِضَاها مِنْ صَداقٍ وغيره فَخُذْه.

المسألة الرابعة عشرة: هذا يَدُلُّ على أنَّ الخُلْعَ طلاق، خلافاً لقولِ الشافعى فى القديم إنه فَسْخٌ.

وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسخًا لم يُعَدَّ طلقة. قال الشافعى: لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاقَ مرتين، وذكر الخلعَ بعده، وذكر الثالث بقوله تعالى: (فإنْ طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكِحَ زوجًا غيره). وهذا غَيْرُ صَحيح، لأنه لو كان كلُّ مذكور فى معرض هذه الآيات لا يُعَدُّ طلاقًا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿أوْ تَسْرِيح بِإحْسَانٍ﴾ طلاقًا، لأنه يزيدُ به على الثلاثِ، ولا يفهم هذا إلاّ غبىٌّ أو مُتَغَابٍ، لأنَّ الله تعالى قال: (الطلاقُ مرَّتَان فَإمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ) فإنْ

---

(١) سورة النساء الآية ١٩.
(٢) سورة النساء الآية ٤.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

وقعَ شيء مَنْ هذا الطلاق بِعوَضٍ كان ذلك راجعًا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التى هى (أو تسريح بإحسان)، حسبما تقدم: فلا جناح عليه فيه، فإنْ طلَّقها ثالثةً فلا تحلّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجًا غيره كان بفدية أو بغير فدية، وقد بينا فساد قولهم: إنَّ الخُلْعَ فسخٌ - فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تلكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتدوهَا﴾. فيه قولان:

الأول: قيل: هى فى النكاح خاصَّة، وهو قولُ الأكثر.

الثانى: أنها الطاعة، يُرْوَى عن ابن عباس وغيره. وهو الأصح، لأنه إذا كان أحدُ الزَّوْجَين لا يُطيعُ الله تعالى ولا يطيعُ صاحبَه فى الله فلا خَيْرَ لهما فى الاجتماع، وبه أقول.

المسألة السادسة عشرة: قال مالك: المبارئة[1] المخالعة بمالها قبلَ الدخول، والمخالعة إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتديةُ المخالعة ببعِض مالها، وهذا اصطلاحٌ يَدْخُلُ بعضُه على بعض. وقد اختلف الناسُ فى ذلك؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الخُلْع بالبَعْضِ من مالها، وبالكُلِّ بأَنْ تزيده عليه من مالها المختصّ بها ما شاءت إذا كان الضرَرُ من جهتها.

وقال قوم: لا يجوزُ أَنْ يأخذَ منها أكثر مما أَعطاها، منهم الشعبى وابن المسيّب، ويُروى عن عَلىّ مثله، ونصّ الحديثِ فى قصةِ ثابت بن قيس، يدلُّ على جواز الخُلْعِ بجميع ماأعطاها، وعمومُ القرآن يَدُلُّ على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَليهِماَ فِيماَ افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ فكلُّ ما كان فداء فجائزٌ على الإطلاق.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾.

بَيَّنَ تعالى أحكامَ النكاحِ والفِرَاق، ثم قال تعالى: تلك حدودِى التى أمرْتُ بامتثالها فلا تَعْتَدُوها، كما بينَ تحريمات الصيام فى الآية الأخْرَى، ثم قال: تلك حدُودِى فلا تَقرَبُوهَا، فقسَّمَ الحدودَ قسمين: منها حدودُ الأمْر بالامتثال، وحدودُ النهى بالاجتناب.

---

(١) فى ل: المفادية.

المسألة الثامنة عشرة: احتجَّ مشيخة خُراسان من الحنفية على أنَّ المختلعة يلحَقُها الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1] قالوا: فشرع الله سبحانَه وتعالى صريحَ الطلاقِ بعد المفاداة بالطلاق؛ وإنما قلنا بعدها لأنَّ الفاءَ حرْفُ تعقيب. قلنا: معناه فإنْ طلَّقها ولم تعتدّ، لأنه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء[2] ثالثة، ولا طلاقَ بعدها ليكونَ مرتّباً عليها، ويكون معقّباً به، فالصريح[3] المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً، ودليله أن الله تعالى شرع طلقتين صَرِيحتين، ثم ذكر بعدهما إمْساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، إما بالترك لِتَبين، وإما بالطلقة الثالثة، فيكون تمليكاً للثالثة؛ فإن افتدَتْ فلا جناح عليها[4] فيه، وإن لم تفْتَدِ وطلّقها كان كذا، كما أخبربه، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقى من ملك الثالثة.

فإن قيل: حرفُ الفاء يقتضى الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿الطلاقُ مَرّتان﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ أى فيما فدَتْ به نَفسها من نكاحها بمالها، ولابدَّ فى ذلك من طلاقٍ فتكون المفاداةُ طلاقاً بمالٍ، وذلك هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرّتان﴾ حتى لا يلزمنا تَرْكُ القولِ بالترتيب الذى يقتضيه حرفُ الفاء، وعليه يدل مساقُ الآية، لأنها سِيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه؛ فبينَ تعالى أنَّ العددَ ثلاث، وأنَّ الصريحَ لا يمنع وقوع آخر؛ لقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾، وبين أنه لا يقطع الرجعةَ بقوله تعالى: ﴿فإمساكٌ بمعروف﴾ ولا إيقاع الثالثة، لقوله تعالى بعده: ﴿أَوْتَسرِيحٌ بإحسان﴾ لو لم يذكر الوقوعَ ببدل ولا حكم ما بعده، فتبين بقوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدتْ بِهِ﴾ أنَّ الافتداء بالمال عن النكاح جائز، وطلاقٌ فى الجملة، وأنه لا رَجْعَة بعده، فإنه[5] لم يذكر بعده رجعة؛ فالاية سِيقت لبيان جملة، فيكون التَّرْكُ بَيانًا.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقها﴾، فبين أنَّ الصريحَ يقعُ بعد الطلاق بمال.

قلنا: هذا تطويلٌ ليس وراءه تحصيل، إنما قال الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.
(٢) فى ل: الافتداء.
(٣) فى ا: فالصريح ثم المذكور، والمثبت من ل.
(٤) فى ا: عليها.
(٥) فى ل: وأنه.

بما قد تردّد فى كلامنا، جُمْلَتُه أنَّ الطلاقَ محصور فى ثلاث، وأنَّ للزوج فيما دون الثلاث الرجعة، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية، وتبين مع ذلك كلّه تحريم أخْذِ الصداق إلّا بَعْدَ رِضاَ المرأة لما قد استوفى منها، واستحلَّ من فَرْجِها، وأحكم أنه لا حجَّةَ له فى أن يقولَ : تأخذُ بمقدار مُتْعَتِي، وآخُذ بما بقى لى. وأوضح أنَّ للمرأة أنْ تَفُكَّ نفسها من رِقِّ النكاح بمالها منه ومن غيره، وسواء أخذه فى الأولى أو الثانية؛ أو الثالثة، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتين[1] والتسريح : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ كيفما كان الفِدَاء؛ فكان بياناً لجواز الفِدَاء فى الجملة كلها لا فى محلّ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة.

جواب آخر: وأمَّا تحريمُ الرجْعَةِ فى طلاق الخُلْع فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآيةُ تحريمها بالثالثة، أو بالثلاث، فأمّا سقوطُ الرجعةِ فى المُفَاداة فمأخوذٌ من دليلٍ آخر، وهو حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن ثابت بن قيس فمعناه[2] وفرقه.

وجواب ثالث : أما قولهم : إن الصريح يقعُ بعد الطلاق، فنقول : نعم، ولكن فى محلّه؛ ألَا ترى أنَّ العدَّة لو انقضت لم يقَع طلاقٌ ثان، ولا يقع إذا خالعها فى الأولى ولا فى الثانية.

جواب رابع : قد بيّنا قبل هذا تقدير الآية ونَظم مساقها بما يقتضيه لفْظُها، لا بما لا يقتضيه ولا يدلُّ عليه كما فعلوا؛ فقارِنوا بين الأمْرَيْن تجدوا البَونَ بيِّنا إن شاء الله تعالى.

الآية الثامنة والستون : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3] وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾.

قال سعيد بن المسيّب : تحلُّ المطلَّقة ثلاثًا للأول بمجرد العقد من الثانى، وإن لم

---

(١) فى ل : الثلاث - المرتين.
(٢) فى ل : بمعناه.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠

يطأها الثانى؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والنكاح العقد.

قال: وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن يقال له: بل هو الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما فى كتاب الله تعالى جميعًا، فما باله خصَّصَه هاهنا بالعَقد.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون به؛ لأنه شرط الإنزال وأنتم لا تشترطونه.

إنما شرط ذوق العُسيلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لباب كلام علمائنا.

قال القاضى: مامرَّ بى فى الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بينا ذلك فى أصول الفقه، وفى بعض ما تقدم.

فإنا قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فصارت المسألة فى هذا الحد من الإشكال، وأصحابنا يهملون ذلك ويمحون القول عليه، وقد حققناها فى مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

دليلٌ على أن المرأة تزوِّج نفسها؛ لأنه أضاف العقد إليها، ولنا لو كان سعيد بن المسيب يَرَى هذا مع قوله: إن النكاح العقد لجاز له؛ وأما نحن وأنتم الذين نرى أن النكاح هاهنا هو الوطء فلا يصحُّ الاستدلال لكم معنا بهذه الآية.

فإن قيل: القرآن اقتضى تحريمها إلى العقد، والسنة لم تبدِّل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد إلى الوطء، إنما زادت شرطًا آخر وهو الوطء.

قلنا: إذا احتمل اللفظ فى القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثانى، إنما[1] يقال: إن السنة أثبتت المراد

(١) فى ا: ما يقال، وهو تحريف. صوابه من ل.

منهما، والعدول عن هذا جهلٌ بالدليل أو مراغمة[١] وعنادٌ فى التأويل.

الآية التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾[٢]. فيها ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلَغْنَ﴾: معناه قارَبْنَ البلوغَ؛ لأن مَنْ بلغ أجلَه بانت منه امرأتُه وانقطعت رَجْعته؛ فلهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارب، كما يقال: إذا بلغتَ مكةَ فاغتسل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: هو الرَّجْعَة مع المعروف محافظةً على حدود الله تبارك وتعالى فى القيام بحقوقِ النكاح.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: يعنى طلِّقوهنَّ.

قال الشافعى: هذا من ألفاظ التصريح فى الطلاق، وهى ثلاثة: طلاق، وسراح، وفِراق. وفائدتها عنده أنها لا تفتقرُ إلى النية؛ بل يقعُ الطلاقُ بذكرِها مجردة عن النية.

وعندنا أن صريحَ الطلاقِ الذى لا يفتقر إلى النية نَيِّف[٣] على عشرة ألفاظ، ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ ليبيِّنَ بها عددَ الصريح؛ وإنما دخلت لبيان أحكامٍ عُلقت على الطلاق، فلا تستفادُ منه، ما لم يذكر لأجله ولا فى موضعه.

وقد بيّنا ذلك فى المسائل، ولا يصح أن يُجْعلَ قوله ها هنا: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ صريحًا فى الطلاق قطعًا؛ لأن الله تعالى إنما أراد بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى أرجعوهن قولا أو فعلا على ما يأتى بيانُه فى سورة الطلاق، إن شاء الله تعالى.

ومعنى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾؛ أى اتركوا الارتجاع، فستسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاق بحال، وقد يكون الطلاقُ الذى كانت عنه[٤] العدة مكانه، فلا يكونُ لقوله تعالى: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ معنى.

---

(١) المراغمة: الخروج. وأصله المغاضبة والمنابذة.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣١.
(٣) نيف: زاد.
(٤) فى ل: عنده.

المسألة الرابعة: حكم الإمساكِ بالمعروف أنَّ للزوج إذا لم يجِدْ ما ينفقُ على الزوجة أنْ يطلِّقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ اللاحقِ لها فى بقائها عند مَنْ لا يقدِرُ على نفقَتِها.

فإن قيل: فإذا كان هذا العاجزُ عن النفقة لا يُمْسِك بالمعروف، فكيف تكلفّونه أنتم غَيْرَ المعروف، وهو الإنفاق، ولا يجوزُ تكليفُ ما لا يطاق؟

قلنا: إذا لم يُطِق الإنفاق[1] بالمعروف أطاق الإحسان بالطلاق، وإلاّ فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِرار. وفى الحديث الصحيح للبخارى: تقول لك زوجك: أنفِقْ علىّ وإلاّ طلّقنى. ويقول لك عبدُك: أنفِقْ علىّ وإلاّ بِعْنى. ويقول لك ابنُك: أنفق علىّ، إلى من تَكِلنى!

المسألة الخامسة: هذا يدل على أن الرجعَة لا تكونُ إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أنْ يمنعها النكاح ويقطع بها أملها من غير رَغْبة اعتداء عليها فهو ظالمٌ لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رَجْعته، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾.

قال علماؤنا: معناه لا تأخذوا أحكامَ الله فى طريق الهزء، فإنها جدٌّ كلها، فمن هزأ بها لزِمَتْه.

وهذا اللفظُ لا يستعمَلُ إلاّ بطريق القصد إلى اتخاذها هزُواً؛ فأما لزومها عند اتخاذها هُزواً فليست من قوةِ اللفظ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيَّناه فى مسائل الخلاف.

ومِن اتخاذِ آياتِ الله هُزُواً ما رُوى عن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل قال لامرأته: أنْتِ طالق مائة. فقال: يكفيك منها ثلاث، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آيات الله هُزُواً. فمن اتخاذها هُزُواً على هذا مخالفةُ حدودِها فيعاقب بإلزامها، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل؛ ولست أعلمُ خلافاً فى المذهب فى لزومه؛ وإنما اختلف قول مالك فى نكاح الهازل؛ فقال عنه على بن زياد: لا يلزم، ومن أراد أن يخرّج على هذا طلاق

---

(١) فى ا: الاتفاق، وهو تحريف.

الهازل فهو ضعيفُ النظر؛ لأنَّ إبطالَ نِكَاحِ الهازل يُوجب إلزامَ طلاقِه؛ لأنَّ فيه تغليب التحريم فى البُضْع على التحليل فى الوَجْهَيْنِ جميعاً، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته.

الآية الموفية سبعين: قوله تعالى: ﴿وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْروفِ﴾[1] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والبلوغُ ها هنا حقيقة لا مجازَ فيها؛ لأنه لو كان معناه قارَبْنَ البلوغ كما فى الآية قبلها لما خرجت به الزوجةُ عن حكم الزوج فى الرجْعَة، فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبين أنَّ البلوغَ قد وقع فى انقضاء العدة، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقُّه من الرجعة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ العَضْل يتصرف على وجوهٍ مرجعها إلى المَنْع، وهو المرادُ هاهنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح مَنْ ترضاه. وهذا دليلٌ قاطع على أنَّ المرأةَ لا حقّ لها فى مباشرة النكاح، وإنما هو حقُّ الوليِّ، خلافاً لأبى حنيفة، ولولا ذلك ما نهاه الله عن مَنْعها.

وقد صحَّ أنَّ معقل بن يسار كانت له أختٌ فطلقها زوجُها، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: لا كلامَ لمعقل فى ذلك.

وفى الآيةِ أسئلةٌ كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرجه البخارى.

فإن قيل: السببُ الذى رَوَيْتم يبطل نظْم الآية؛ لأن الوليَّ إذا كان هو المُنْكِح فكيف يُقال له. لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال.

قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حقُّ الطلب للنكاح، وللوليِّ حقُّ المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله، وأَبَى الوليُّ من العَقْد فقد منعها مرادَها، وهذا بين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ﴾: يعنى إذا كان لها

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

كفؤًا، لأن الصداقَ فى الثيب المالكة أمرَ نفسها لا حقَّ للولىِّ فيه، والآيةُ نزلت فى ثَيِّب مالكةٍ أمر نفسِها، فدلَّ على أنَّ المعروفَ المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حقٌّ عظيم للأولياء، لما فى تَرْكِها من إدخال العارِ عليهم؛ وذلك إجماعٌ من الأمة.

الآية الحادية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُن بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

هذه الآية عُضْلة ولا يتخلص منها إلا بجريعة الذَّقَن[2] مع الغصص بها بُرْهةً من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قال علىُّ بن أبى طالب رضىَ الله عنه: أقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهر؛ لأن الله تعالى قال: (وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهرًا)[3]. ثم قال تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْن أولادَهنَّ حَوْلَيْنِ كاملين لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرضاعَة﴾ فإذا أسقطْتَ حولين من ثلاثين شهرًا بقيت منه ستةُ أشهر؛ وهى مدّةُ الحمل؛ وهذا من بديع الاستنباط.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

واختلف الناسُ فى فائدة هذا التقدير على قولَيْنِ؛ فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدًا وعشرين شهرًا، وهكذا تتداخلُ مدّة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذُ الواحد من الآخر.

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبَوان فى مدة الرضاع فالفصلُ فى فِصاله من الحاكم حوْلان.

والصحيحُ أنه لا حدَّ لأقلِّه، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضى بنصّ القرآن.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٢) جريعة الذقن: يقال: أفلت بجريعة الذقن أى أفلت بعد ما أشرف على الهلاك.

(٣) سورة الأحقاف الآية: ١٥.

المسألة الثالثة : إذا زادت المرأةُ فى رضاعها على مدة الحولين؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلّ الولد.

وقال الشافعىُّ وغيره : لو زادَتْ لحظة ما اعتبر ذلك فى حكم، ولو كان هذا حدًّا مؤقتًا لا تجوز الزيادةُ عليه، ولا تعُتبر إنْ وُجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد[1] المؤقتة فى الشريعة.

وقال أبو حنيفة : يريد ستةَ أشهر. وقال زفر : ثلاث سنين؛ وهذا كلُّه تحكّم.

والصحيح أنَّ ما قرب من أمَد الفِطَام عُرْفًا لحق به وما بَعُدَ منه خرج عنه من غير تقدير؛ وفى مسائل الفروع تَتِمة ذلك.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : دليل على وجوب نَفقة الولد على الوالد لعَجْزه وضَعْفِه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفَقَتِه عليه؛ وسمى الله تعالى الأم لأنَّ الغذاء يصل إليه بوساطتها فى الرضاعة، كما قال تعالى : (وإنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عليهن)[2]؛ لأن الغذاء لا يصلُ إلى الحَمْل إلا بوساطتهن فى الرضاعة؛ وهذا بابٌ من أصول الفقه، وهو أنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا به واجبٌ مثله.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعنى على قَدْر حال الأبِ من السَّعَة والضيق، كما قال تعالى فى سورة الطلاق : (لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه؛ ومَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه فلينفِقْ مما آتاه الله﴾[3]. ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسْوة، وبه قال أبو حنيفة، وأنكره صاحباه، لأنها إجارة مجهولة فلم تجز، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر، وذلك عند أبى حنيفة استحسانٌ، وهو عند مالك والشافعى أصلٌ فى الارتضاع، وفى كل عمل، وحُمل على العُرْف والعادة فى مثل ذلك العمل. ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى فى المعروف.

فإن قيل : الذى يدلُّ على أنه مخصوص أنه قُدِّر بحال الأب من عُسْرٍ ويُسر، ولو كان على• رَسْمِ الأجرة لم يختلف كبدل سائِر الأعواض.

---

(١) فى ا : إذا الموقتة، وهو تحريف.

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦.

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧.

قلنا: قَدَّرُوه بالمعروف أصلا فى الإجارات[1]، ونوعه باليسار والإقتار رِفْقًا؛ فانتظم الحكمان، واطردت الحكمتان.

وفى مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

اختلف الناسُ هل هو حقّ لها أم هو حقّ عليها؟

واللفظُ محتملٌ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله: «عليها» لقال: وعلى الوالدات إرضاعُ أولادِهنَّ حوْلَيْنِ كاملين. كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، لكن هو عليها فى حال الزوجية، وهو عليها إنْ لم يقبل غَيْرُها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به. وقد قدَّمنا[2] أنَّ فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ: تقول لك المرأة: أنْفِقْ علىّ وإلاّ طلقنى، ويقول لك العبد: أطْعمنى واستعملنى، ويقول لك ابنك: أنفق علىّ؛ إلى مَنْ تَكِلُنى.

ولمالكٍ فى الشريفةِ رأى خصص به الآية فقال: إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة. وهذا من باب المصلحة التى مهّدناها فى أصول الفقه.

المسألة السابعة - قال علماؤنا: الحَضَانة - بدليل هذه الآية - للأمّ والنصرة للأب لأن الحضانة مع الرضاع، ومسائلُ الباب تأتى فى سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.

المعنى لا تَأبَى الأمّ أن ترضعه إضرارًا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأمّ من ذلك؛ وذلك كله عند الطلاق؛ لوجهين:

أحدهما: أنْ ذِكْرَ ذلكَ جاء عند ذكر الطلاق، فكان بيانًا لبعض أحكامه المتعلقة به.

الثانى: أنَّ النكاحَ إذا كان باقيًا ثابتا فالنفقةُ واجبةٌ لأجله، ولا تستوجب الأمُّ زيادةً عليها لأجل رضاعه.

---

(١) فى ا: الإجازات.

(٢) صفحة ٢٣٥ من هذا الجزء.

المسألة التاسعة: إذا أراد الأبُ أن يُرْضِعَ الابن غَيْرَ الأمِّ وهى فى العِصْمَة لِتتفرغ له جاز ذلك، ولم يَجُز لها أن تختص به إذا كان يقبلُ غيرها، لما فى ذلك من الإضرار بالأب؛ بل لما فى ذلك من غيال[1] الابْن، فاجتماعُ الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها، ولما فى الآية من الاحتمال فى أنه حقٌّ لها أو عليها.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾:

قال ابن القاسم - عن مالك: هى منسوخةٌ، وهذا كلامٌ تشمئزُّ منه قلوبُ الغافلين، وتحارُ فيه ألبابُ الشادِين، والأمرُ فيه قريبٌ؛ لأنا نقولُ: لو ثبتت ما نسخها إلاَّ ما كان فى مَرْتَبِتها، ولكن وجهه أنَّ علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمُّون التخصيص نَسْخًا؛ لأنه رَفْعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بعدهم؛ وهذا يظهر عند من ارْتَاضَ بكلام المتقدمين كثيرًا.

وتحقيقُ القول فيه أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس مَنْ رَدَّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومِنَ السلف قَتَادةُ والحسن، ويُسْتَند إلى عمر رضى الله عنه، فأوجبوا على قرابة المولودِ الذين يرثونه نفقَتَه إذا عدم أبوه فى تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء: إن قَوْلَه تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِث مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يَرْجِعُ إلى جميع ما تقدّم كلّه؛ وإنما يرجعُ إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمّ ما على الأب.

وهذا هو الأصلُ؛ فمن ادّعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدَّعى على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يُوجَد له نَظِيرٌ فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾.

المعنى أنّ الله تعالى لما جعل مُدّة الرضاع حولين بيَّنَ أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه مَنْزِع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من

---

(١) الغيل: أن ترضع المرأة ولدها على حَبَل.

غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان.

المسألة الثانية عشرة: هذا يدلُّ على جواز الاجتهاد فى أحكام الشريعة؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاوُر والتراضى فى الفطام فيَعْمَلان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكامُ عليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُم أَنْ تَسْتَرضِعُوا أَولادَكُم﴾.

هذا عند خيفة الضَّيعة على الولد عند الأم، والتقصير أو الإضرار بالولد فى اشتغال الأمّ عن حقه بولدها، أو الإضرار بالولد فى الاغتيال[1] ونحوه؛ فإن اختلفوا نُظر للصبى، فإن أوجب النظرُ أنْ يُسْتَرضع له استرضع، إذا أعطى المرضع حقَّه من أم أو ظئر.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: إذا كانت الحضانةُ للأمّ فى الولد تمادت إلى البلوغ فى الغلام وإلى النكاح فى الجارية؛ وذلك حقٌّ لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: إذا عقل ميَّز وخيِّر بين أبَوْيه، لما روى النسائى وغيره عن ابى هريرة أنّ امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت له: زَوْجِى يريد أن يذهبَ بابنى، وقد نفعنى وسقَانى من بئر أبى عنبة فجاء زوجُها فقال: مَنْ يحاقّنى فى ابنى؟ فقال له النبى ﷺ: «يا غلام؛ هذا أبوك، وهذه أمك؛ فخذ بيَدِ أيهما شئت». فأخذ بيد أمه.

وعند أبى داود أن النبى ﷺ قال: اسْتَهِما عليه. فلما قال زوجُها: من يحاقّنى عليه؟ خيَّره النبى ﷺ؛ فاختار أمه.

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قالت له المرأة: إنَّ ابنى كان ثدْيى له سقاء، وحِجْرى له حواء؛ وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعَه منى. فقال لها النبى ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكحى».

وقد ثبت أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير، والأم أحقُّ به منها. والمعنى يعضده؛ فإن الابن قد أنس بها فنقله عنها إضرارٌ به. والله أعلم.

---

(١) الاغتيال: الغيل: أن ترضع المرأة ولدها على حَبَل.

المسألة الخامسة عشرة: مُعْضلة، قال مالك: كل أمّ يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر الله تعالى من حُكْم الشريعة فيها، إلا أن مالكًا - دون فقهاء الأمصار - استثنى الحسيبة[١]، فقال: لا يزمها إرضاعه فأخرجها من الآية، وخصَّها فيها بأصلٍ من أصولِ الفقه، وهو العملُ بالمصلحة، وهذا فنٌّ لم يتفطن له مالكى.

وقد حققناه[٢] فى أصول الفقه. والأصلُ البديع فيه هو أنَّ هذا أمرٌ كان فى الجاهلية فى ذوى الحَسَب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيرْهُ؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعة بدفع الرضاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعًا.

الآية الثانية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُون أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالمعْرُوفِ، والله بِمَا تَعْمَلُونَ خبيرٌ﴾[٣]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى نسخها قولان:

أحدهما: أنها ناسخةٌ لقوله تعالى: (متاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاج)[٤] وكانت عِدّة الوفاة فى صَدْر الإسلام حَوْلًا، كما كانت فى الجاهلية، ثم نَسخَ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعَشْرٍ؛ قاله الأكثر.

الثانى: أنها منسوخة بقوله تعالى: (مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غير إخراج؛ فإن خرجْنَ فلا جُناح عليكم فيما فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنّ من معروف﴾[٤]، تعتدُّ حيث شاء، روى عن ابن عباس وعطاء.

والأصحُّ هو القولُ الأول كما حققناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتتهُ على ما روى الأئمة فى الصحيح أنَّ الزبير قال لعثمان رضى الله عنه: قوله تعالى: (وَالَّذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذرُون أَزْوَاجًا وصيَّة لِأَزْوَاجِهم)[٤] نسختها الآية الأخرى فَلِمَ تكتبها؟ قال: يابْنَ أخى؛ لا أغيِّرُ منه شيئًا عن مكانه، وقد قال الأئمةُ

---

(١) فى ا: الحسبية.
(٢) فى ا: وقد حققنا.
(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٤٠.

إنَّ النبى ﷺ قال للفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان حين قُتِل زوجها : «امكُثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله».

فتقرَّرَ من هذا أن المتوفَّى عنها زوْجُها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربص، ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره للفُريعة بالمُكث فى بيتها؛ فكان ذلك بيانًا للسكنى[1] للمتوفَّى عنها زوجها قرآناً وسنة.

المسألة الثانية : هذا لفظه لفظُ الخبر، ومعناه أيضًا معنى الخبر كما تقدم. المعنى : والذين يُتوَفَون منكم ويَذَرُون أزواجًا يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشْرًا، يعنى شرْعًا؛ فما وُجِد من متوفًّى عنها زوجُها لم تتربَّصْ فليس ذلك فى الشرع، فجرى الخبرُ على لَفْظِه، وثبت كلامُ الله سبحانه على صِدْقه، كما تقدم فى التربُّص بالقُرْء. والله أعلم.

المسألة الثالثة : التربّص : هو الانتظار، ومتعلقُه ثلاثة أشياء : النكاح، والطيب والتنظف[2]، والتصرف والخروج.

أما النكاحُ، فإذا وضَعت المتوفَّى عنها زوجُها ولو بعد وفاتِه بلحظة اختلف الناسُ فيها. على ثلاثة أقوال : الأول أنها قد حلَّت. الثانى : أنها لا تحل إلاَّ بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس. الثالثُ : أنها لا تحِل إلاّ بعْدَ الطهر من النفاس؛ قاله الحسن وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى.

وقد كان قولُ ابن عباس ظاهرًا لولا حديث سُبَيعة الأسلمية أنها وضَعتْ بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها النبىُّ ﷺ : قد حللت، فانْكحى من شئت. صَحَّت رواية الأئمةِ له.

والذى عندى أنَّ هذا الحديثَ لو لم يكن لما صحّ رأىُ ابن عباس فى آخر الأجلين؛ لأن الحملَ إذا وضع فقد سقط الأجَل بقوله تعالى : (أَجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حملَهنَّ)[3]،

---

(١) فى ا : السكنى. وفى ل : فكان ذلك بيان للسكنى.

(٢) فى ا : والشظف، وهو تحريف.

(٣) سورة الطلاق الآية : ٤.

وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغْل الرَّحِم؛ فأىُّ فائدة فى الأشْهُر؟ وإذا تمت الأشهرُ وبقى الحمل فليس يقول أحدٌ: إنها تحلُّ؛ وهذا يدلك على أنَّ حديث سُبَيعة جلاءٌ لكل غُمة، وعلا على كل رأى وهمة.

وأما قولُ الأوزاعى فيردّه قوله تعالى: ﴿وأُولَاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أَنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] ولم يشترط الطهارة.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: (وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] المطلقات؛ لأنه فيهنّ وَرَدَ، وعلى ذكْرهنّ انعطف.

قلنا: عَطْفُه على المطلّقة لا يسقط عمومَه، ويشهدُ له ما بيّناه من الحكمة فى إيجاب العدَّة من براءة الرحم، وأنها قد وجدت قَطْعًا.

المسألة الرابعة: قد يزدحم على الرَّحِم وطآن فتكونُ العدَّة فيهما أقصى الأَجَلَيْن فى مسائل: منها المنعى لها يقدم[2] ثم يموت وهى حاملٌ من الثانى؛ فلا بدَّ من أقصى الأجَلَين، وكذلك لو قدم وهى حامل فطلّقها الأول فلا يبرئها الوضْعُ، ولتأتنف ثلاث حيض بعده، وهو أمرٌ بيّنٌ.

المسألة الخامسة: أما الطِّيب والزينة فقد رُوِى عن الحسن أنه جوَّز ذلك لها احتجاجًا بما رُوِى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم، قال لأسماء بنت عُميس حين مات جعفر: : أَمْسِكى ثلاثًا، ثم افعلى ما بَدا لك. وهذا حديثٌ باطل. روَى[3] الأئمةُ بأجمعهم عن زينب بنت أبى سلمة عن أُمِّ سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنّ امرأةً جاءت إليه فقالت له: إن ابنتى توفى عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها أَفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: إنما هى أربعة أشهر وعَشْر. وقد كانت إحداكنَّ ترمى بالبَعْرة على رَأْس الحول». قالت زينب: وكانت المرأة إذا توفّى زوجها لبست شرَّ ثيابها، ودخلت حِفْشًا[4] فلم تمسّ طيباً حتى تمرَّ بها سنَةٌ، ثم تُؤْتَى بدابَّة، حمارٍ أو شاة أو طير فتفتضّ به، فقلّ

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٢) فى ا: بعدم، وهو تحريف.
(٣) ابن ماجه: ٦٧٣.
(٤) الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السمك.

ما تفتضُّ بشيء إلَّا مات، ثم تخرج فتُعْطَى بَعْرة فتَرْمى بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت مِنْ طِيب وغيره.

ولو صحَّ حديثُ أسماء[1] فقد قال علماؤنا: إنّ التسلّب هو لباسُ الحُزْنِ، وهو معنى غير الإحداد.

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: خروج انتقال، ولا سبيلَ إليه عند عامَّة العلماء إلّا ما رُوِى عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثورىّ؛ لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنْسَخ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك.

الثانى: خروج العبادة، كالحجّ والعُمْرة، قال ابن عباس وعطاء: يحججْنَ لأداء الفَرْضِ عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججْنَ؛ وقد كان عمر رضى الله عنه يردّ المعتدّات من البيداء يمنعهنَّ الحج؛ فرأْىُ عمر فى الخلفاء ورأى مالك فى العلماء وغيرهم أنّ عمومَ فَرْض التربُّص فى زمن العدَّة مقدَّمٌ على عموم زمان فَرْض الحج، لاسيما إنْ قلنا إنَّه على التراخى. وإن قلنا على الفَوْرِ فحقُّ التربُّص آكَدُ من حق الحج؛ لأنَّ حقَّ العدة لله تعالى ثم للآدمى فى صيانة مائه وتحرير نَسَبه؛ وحقُّ الحج خاصٌّ لله سبحانه.

الثالث: خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل، قاله ابنُ عمر وغيره، ويكون خروجُها فى السحَر ورجوعُها عند النوم، فراعوا المبيتَ الذى هو عُمْدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقةُ المأوى.

فإن قيل، وهى:

المسألة السادسة: لم يَرَ أَحَدٌ مبيتَ ليلة أو ثلاثٍ[1] سكْنى للبائت حيث بات، ولا خروجًا عن السكنى، فما بالهم فى العدَّةِ قالوا: خروج ليله خروج؟

---

(١) وهو أنه قال لأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر: تسلبى ثلاثا، ثم اصنعى ما شئت. أى البسى ثوب الحداد، وهو السلاب. وتسلبته المرأة: إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها. ومنه حديث بنت أم سلمة أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت.

(٢) فى ل: وثلاثًا.

قلنا: المعنى فيه - والله أعلم - أنَّ حقَّ الخروج متعلِّق المبيت فاحْتِيطَ له.

* والحى يحمى شَوْلَه[1] معقولا *

فلم يعتبر ذلك فيه.

المسألة السابعة: الآيةُ عامةٌ فى كل متزوِّجةٍ، مدخولٍ بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أَمَةٍ أو حُرّة، حامل أو غير حامل كما تقدم. وهى خاصة فى المدة؛ فإن كانت أَمَةً فتعتدُّ نِصْفَ عدَّة الحرة إجماعًا، إلا ما يُحْكَى عن الأصم، فإنه سوَّى فيه بين الحرة والأَمَة، وقد سبقه الإجماعُ، لكن لصمَمِه لم يسمَعْ به، وإذا انتصف فمن العلماء مَنْ قال: إنها شهران وخمس ليال، وهو مالك، ورأيتُ لغيره ما لم أرْضَ أن أحكِيَه.

المسألة الثامنة: إذا مات الزوجُ ولم تعلم المرأةُ بذلك إلَّا بعد مضىّ مدة العدة فمذهبُ الجماعةِ أنَّ العدَّةَ قد انقضَتْ، ويُرْوَى عن عليّ أنَّ العدَّةَ من يوم علمت، وبه قال الحسن. وقال نحْوًا منه عُمَرُ بن عبد العزيز والشعبى إنْ ثبت الموتُ ببيِّنَةٍ.

ووجهُه أن العدَّة عبادةٌ بتَرْكِ الزينة، وذلك لا يصح إلا بقَصْد، والقَصْدُ لا يكونُ إلَّا بَعْدَ العلم، يؤكِّدهُ أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لانْقَضَت العِدَّة؛ فإذا تركت الإحدادَ مع عدم العلم فهو أهْوَن؛ ألا تَرى أنَّ الصغيرةَ تنقضى عدَّتها ولا إحداد عليها.

المسألة التاسعة: إن لم تَحِضْ فى الأربعة الأشهر فلا عدَّةَ لها عندنا فى أشْهَر الأقوال.

وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما: لا تفتقِرُ إلى الحَيْض.

ودليلُنا أنَّ تأخيرَ الحَيْضِ رِيبةٌ توجِبُ أن تستظهر له، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إذا لم يكن لها عادةٌ بتأخير الحيض ولم تخْشَ رِيبة بقيت تسعةَ أشهر من يوم وَفَاتِه.

وكيفيةُ الاستظهار عندما تكون بحَيْضة واحدة على ما بيناه فى مسائل الفروع.

المسألة العاشرة: إن كانت الزوجةُ كتابيّة فلمالك فيها قولان:

---

(١) الشائلة من الإبل: التى أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر، فجف لبنها، والجمع شول.

أحدهما: أنها كالمسلمة.

الثانى: أنها تعتدُّ بثلاث حيض؛ إذ بها يَبْرَأُ الرحم؛ وهذا منه فاسدٌ جدًّا؛ لأنه أخرجها مِنْ عُموم آيةِ الوفاة، وهى منها، وأدخلها فى عموم آية الطلاق، وليست منها.

المسألة الحادية عشرة: فى تنزيل هذه الأحكام:

إعلموا - وفَّقكم الله - أنَّ المقصود بهذه العدَّة براءةُ الرحِم من ماءِ الزوج؛ فامتناعُ النكاح إنما هو لأجْل الماءِ الواجب صيانتُه أولا.

وامتناعُ عقد النكاح إنما هو لاستحالةِ وجودِهِ شرعًا على محل لا يفيدُ مقصودَه فيه وهو الحلّ..

وامتناعُ الطيب والزينة لأنه من دَوَاعيه، فقطعت الذريعة إليه بمَنْع ما يُحرص عليه. وامتناعُ الخطبة لأنَّ القولَ فى ذلك والتصريح به أقْوَى ذريعة وأشدُّ داعِية من الطيب والزينة، فحرِّم من طريق الأولى.

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية[1] الحفيظة والعِصْمة. وحقُّ أمر السكنى لكونه فى الدرجة الخامسة من الحُرْمة، فأسقط وجوبَه أحبارٌ من الأمَّة، ثم رخّص الله تعالى فى التعريض على ما يأتى بيانه إن شاء الله.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

يعنى انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلْنَ فى أنفسهن.

هذا خطابٌ للأولياء، وبيان أنَّ الحقَّ فى الترويج لهنّ فيما فعلْنَ فى أنفسهن بالمعروف؛ أى من جائز شـرعًا، يريد من اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العَقْد، لأنَّه حقٌّ للأولياء، كما تقدم وَضْع نفسها فى غير كُفْء، لأنه ليس من المعروف، وفيه الضررُ وإدخالُ العار.

الآية الثالثة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

---

(١) فى ل: عامة.

خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: حَرَّم الله تعالى النكاحَ فى العِدَّةِ، وأوجب التربُّصَ على الزوجة، وقد علم سبحانه أنَّ الخَلْقَ لا يستطيعون الصَّبْرَ عن ذِكْرِ النكاح والتكلم فيه، فأذِنَ فى التصريح بذلك مع جميع الخَلْق، وأذِنَ فى ذِكر ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأةُ أو الولىّ؛ وهو فى المرأة آكَدُ.

والتعريضُ هو القولُ المُفْهِم لمقصودِ الشىء، وليس بنصّ فيه. والتصريحُ هو التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره، مأخوذ مِنْ عرْضِ الشىء وهو ناحِيَتُه، كأنه يَحُوم على النكاح ولا يسف[2] عليه ويَمْشى حَوْلَه ولا ينزل به.

المسألة الثانية: فى تفسير التعريض: وقد رُوى عن السلف فيه كثير. جماعُه عندى يرجع إلى قسمين:

الأول: أنْ يذكرها للولىّ، يقول لا تسبقنى بها.

الثانى: أنْ يُشير بذلك إليها دونَ واسطة. فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سَبْعةُ ألفاظ:

الأول: أنْ يقول لها: إنى أريدُ التزويج.

الثانى: أن يقول لها: لا تسبقينى بنفسك؛ قاله ابن عباس.

الثالث: أن يقول لها: إنك لجميلة، وإنَّ حاجتى فى النساء، وإن الله لسائقٌ إليك خيرًا.

الرابع: أن يقول لها: إنك لنافِقة[3]؛ قاله ابن القاسم.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٢) فى ا: ولا يشف. والمثبت من ل.

(٣) من النفاق، وهو الرواج.

الخامس : إنَّ لى حاجةً، وأبْشرى فإنكِ نافقةٌ، وتقول هى : قد أسْمع ما تقول؛ ولا تزيد شيئًا؛ قاله عطاء.

السادس : أن يُهْدى لها. قال إبراهيم : إذا كان من شأنه. وقال الشعبى مثله فى :

السابع : ولا يأخذ مِيثاقها.

قالت سكينة بنت حَنْظَلة بن عبد الله بن حنظلة : دخل علىّ أبو جعفر وأنا فى عِدّتى فقال : يا بنت حنظلة، قد علمْتِ قَرَابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقّ جدّى علىّ. فقلت : غفر الله لك أبا جعفر، تخطبنى فى عدَّتى وأنت يُؤخَذُ عنك؟

فقال : أوَ قد فعلت! إنما أخبرتُك بقرابتى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى.

وقد دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أمّ سَلَمَة - وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفِّىَ عنها، فلم يزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ لها منزلَته من الله، وهو متحاملٌ على يده حتى أثّر الحصيرُ فى يده من شدة تحامُله، فما كانت تلك خطبة.

فانتخل من هذا فصلان : أحدهما أن يذكرَها لنفسها. الثانى أن يذكرها لوليِّها أو يفعل فِعْلاً يقوم مقامَ الذكْرِ كأن يُهْدِى لها.

والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بك لمُعْجَب، ولك محبّ، وفيك راغب. وهذا عندى أقوى التعريض، وأقربُ إلى التصريح.

والذى أراه أنْ يقولَ لها : إنَّ الله تعالى سائقٌ إليكِ خيرًا، وأبْشِرى وأنت نافقة. فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب.

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر، وإلى ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا ذكرها لأجنبىّ فلا حرجَ عليه ولا حرجَ على الأجنبىّ فى أن يقول : إنَّ فلانا يريدُ أن يتزوَّجَك إذا لم يكن ذلك بواسطة.

وهذا التعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذْ ليس كل ذريعة محظورًا، وإنما يختص بالحظر الذريعة فى باب الرّبا، لقَوْل عمر رضى الله عنه: فدَعُوا الرِّبَا والريبة وكلّ ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حُرْمة الرِّبا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى.

المسألة الثالثة: لما رفع الله تعالى الحَرَج فى التعريض فى النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليلٌ على أنّ التعريض بالقَذْف لا يُوجِب الحدّ؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل التعريضَ فى النكاح مقامَ التصريح؛ فأوْلَى ألّا يكون ها هنا؛ لأنّ الحدّ يسقط بالشبهة. وهذا ساقطٌ؛ فإنّ الله تعالى لم يأذن فى التصريح فى النكاح بالخطبة، وأذِنَ فى التعريض الذى يُفْهم منه النكاح؛ فهذا دليلٌ على أن التعريضَ به يُفهم منه القَذْف، والأعراضُ يجب صيانتُها كما تجبُ صيانة الأموالِ والدماء، وذلك يوجبُ حدَّ المُعَرِّض، لئلا يتطرَّق الفَسَقَةُ إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يُفْهَم منه ما يُفْهَم بالتصريح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾. يعنى ستَرْتُمْ وأخفيتم فى قلوبكم من ذِكْرهنّ، والعزيمةِ على نكاحهن؛ فرفع اللَّهُ تعالى الحرجَ فى ذلك؛ لعلمه بأنه لابدَّ منه تفضُّلًا منه حين علم أنه لابدَّ من ذكرهن، ثم قال تعالى وهى:

المسألة الخامسة: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. المعنى قد مُنِعْتُم التصريحَ بالنكاح وعَقْده، وأُذِن لكم فى التعريض؛ فإياكم أنْ يقعَ بينكم مواعدةٌ فى النكاح، حين مُنِعْتُم العقْدَ فيه.

وقد اختلف العلماءُ فى السرّ المراد ها هنا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الزنى.

الثانى: الجماع.

الثالث: التصريح. واختار الطبرى أنه الزنى؛ لقول الأعشى[1]:

فلا تقربنَّ جارةً إنَّ سرَّهَا ... عليكَ حرامٌ فانْكِحَنْ أوْ تأبَّدا

---

(١) ديوانه: ١٣٧، والتأبد: التعزب والبعد عن النساء.

والسرُّ فى اللغة يتصرَّفُ على معانٍ:

أحدها: ما تكلَّم به فى سرِّه وأخْفَى منه ما أَضْمَر.

الثانى: سِرّ الوادِى؛ أى شَطّه.

الثالث: سِرّ الشىء: خِيَاره.

الرابع: أنه الزنى.

الخامس: أنه الجماع.

السادس: أنه فَرْج المرأة.

السابع: سَرَر[1] الشهر: ما استسر الهلالُ فيه من لياليه.

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضُها على بعض، ويرجع المعنى إلى الخلفاء، فيعمّ به تارةً ويخصّ أخرى، وترى سِرَّ الشىء خياره إنما هو لأنه يُخْفَى ويضَنُّ به، وترى أنَّ سرَّ الوادى شطّه؛ لأنه أشرفه؛ لأنَّ حسن الوادى إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه، ومنه سُميت السرّية لأنها تتّخذُ للوَطْء، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوَطْء، فسميت المتَّخَذة للوطء سريّة من السرور، ومنه سمى فَرْج المرأة سرًّا لأنه موضعه.

فالمعنى ها هنا: لا تواعِدُوهنّ نكاحًا ولا وطْئًا، فهو الذى حُرِّم عليكم فى العدّة، لأنه حرم عليهن النكاحُ فى العدة إلى وقت محرَّم عليهن ضَرْب الوعْدِ فيه؛ وهذا بيِّنٌ لمن تأمَّله.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إذا حُرِّم الوَعْدُ فى العِدَّةِ بالنكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلاً على تحريم الوَعْدِ فى التقابض فى الصرف فى وقت لا يجوز إلى وقت يجوزُ فيه التقابض.

ومنه قولُ عمر رضى الله عنه: وإن استنظرك إلى أن يلجَ بَيْتَه فلا تنظره؛ وهذا بيِّنٌ، فإن الربا مثل الفَرْج فى التحريم، وهذا بين عند التأمل.

---

(١) السرر: الليلة التى يستسر فيها القمر.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وهو التعريض الجائز.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. فهذه عامة[1] للبيان، أَىْ لا تواعدُوا نكاحًا، ولا تَعْقِدوه، حتى تَنْقَضِىَ العدّة.

المسألة التاسعة: لو وَاعَدَ فى العدّة ونكح بعدها استحبَّ له مالك الفِراقَ بطَلْقة تورّعًا، ثم يستأنف خِطْبتها، وأَوْجَبَ عليه أشهب الفِراقَ؛ وهو الأصحّ.

المسألة العاشرة: إذا نكح فى العدَّة وبنى فَسَخ ولم ينكحها أبدا، [قاله مالك وأحمد والشعبى][2]، وبه قضى عُمَر؛ لأنه استحلَّ ما لا يَحِلُّ لهُ فحرِمه، كالقاتل فى حرمان الميراث.

وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف دليلا، وفى كُتُبِ الفروع تفريعًا.

الآية الرابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3]. فيها مسألة واحدة:

اختلف الناسُ فى تقديرها؛ فمنهم مَنْ قال: معناها لا جُناحَ عليكم إنْ طلقتُم النساءَ المفروضَ لهنّ الصداق من قَبْل الدخول ما لم تمسوهنّ، وغير المفروض لهنّ قبل الفَرْض؛ قاله الطبرى واختاره.

ومنهم من قال: معناها إنْ طلّقتُم النساءَ ما لم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة. وتكون أو بمعنى الواو.

الثالث: أن يكون فى الكلام حذفٌ، تقديرُه لا جناحَ عليكم إنْ طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا.

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين:

---

(١) فى ا: علية. والمثبت من ل. (٢) ليس فى ل. (٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

أحدهما: أنْ تكون أو بمعنى الواو.

الثانى: أن يكون فى الكلام حذْفٌ تقدَّرُ[1] به الآية، وتَبْقَى أو على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو، كقوله تعالى: (ولا تُطِعْ منهم آثِمًا أو كَفُورا)[2]. فإنها للتفصيل.

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهن. فقال تعالى: (وإنْ طلَّقْتموهنَّ من قبل أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضْتُم لهن فَرِيضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم)[3]، فلو كان الأولُ لبيان طلاقِ المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرَّره، وهذا ظاهر. وقد بينَّا فى كتاب ملجئة المتفقهين ذلك.

ولا فَرْقَ فى قانون العربية بين تقدير حذْف، أو تكون أو بمعنى الواو؛ لأنّ المعانى تتميَّز بذلك، والأحكام تتفصّل؛ فإن المطلَّقة التى لم تمس ولم يُفْرض لها لا تَخْلُو من أربعة أقسام:

الأوَّل: مطلقة قبل المسّ وبعد الفَرْض.

الثانى: مطلَّقة بعد المسيس والفَرْض.

الثالث: مطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض.

الرابع: مطلَّقة بعد المس، وقَبْل الفرض.

وقد اختلف الناسُ فى المُتْعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام.

والصحيحُ أنّ الله تعالى لم يذكر فى هذا الحكم إلاّ قسمين: مطلَّقة قبل المسِّ وقَبْل الفَرْض، ومطلّقة قبل المسِّ وبعد الفَرْض؛ فجعل للأولى المُتْعة، وجعل للثانية نصف الصداق، وآلت الحالُ إلى أنَّ المُتْعة لم يبين سبحانه وتعالى وجوبَها إلا لمطلَّقةٍ قبل المسيس والفَرْض. وأما مَنْ طُلِّقت وقد فُرِض لها فلها قبل المسيسِ نصْفُ الفَرْض، ولها بعد المسيس جميعُ الفَرْض أو مَهْرُ مثلها.

والحكمةُ فى ذلك أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهْر الواجِب ونصفه

---

(١) فى ا: تقرر. (٢) سورة الإنسان الآية: ٢٤. (٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

بالطلاق قبل المسيس، لما لحق الزوجة من رحض العَقْد، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد[١]، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعةَ كفؤًا لهذا المعنى؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب المُتْعَة؛ فمنهم من رآها واجبةً لظاهر الأمْر بها، وللمعنى الذى أبرزناه من الحكمة فيها.

وقال علماؤنا: ليست بواجبةٍ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكَلها إلى اجتهاد المقدِّر، وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد، وهى واجبةٌ، فقال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

الثانى: أنّ الله تعالى قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾: حقًّا على المتقين، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخَلْقِ أجمعين؛ فتعليقُها بالإحسان وليس بواجب، وبالتَّقْوَى - وهو معنى خفِىّ - دلَّ على أنها استحباب، يؤكدُه أنه قال تعالى فى العفو عن الصداق: (وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[٢]، فأضافَه إلى التَّقوى وليس بواجب؛ وذلك أنَّ للتقوى أقسامًا بيّناها فى كتُب الفقراء؛ ومنها واجبٌ، و[منها][٣] ما ليس بواجب؛ فلينظر هنالك.

فإن قيل: فقد قال تعالى: (وللمُطَلَّقات مَتَاعٌ بالمعروف)[٤]، فذكرها لكلّ مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به؛ فمن كان لها مَهْرٌ فمتاعُها مَهْرُها، ومَنْ لم يكن لها مَهْرٌ فمتاعُها ما تقدم.

الثانى: أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بيِّنٌ فى مسائل الخلاف، فلينظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

---

(١) فى ا: بالعقدة.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.
(٣) الزيادة من ل.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٤١.

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]. فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسامِ المتقدمة، وهو مطلّقة قبل المسيس وبعد الفَرْض، فلها نِصْفُ المفروضِ واجبًا، كما أنَّ للمتقدمة المُتْعَة مستحبّة.

المسألة الثانية: إنَّ المطلقةَ قبل المسيس لها نِصْفُ المهر، وإن خَلا بها، ولا تضرّ الخَلْوَةُ بالمهر، إلّا أنْ يقترَن بها مسيسٌ فى مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعى.

وقال أبوحنيفة: يتقرّرُ المَهْرُ بالخلوة؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قُلْناه.

فإن قيل: الآيةُ حجّةٌ عليكم؛ لأنه لوخلا وقبّل ولَمس قلتم لا يتقرّر المهر.

قلنا: المسيسُ ها هنا كنايةٌ عن الوَطء بإجماع؛ لأنّ عندكم أنه لوخلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر، ولم يوجَد هنا مسّ ولا وَطْء؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

المسألة الثالثة: لما قسم الله تعالى حالَ المطلقة إلى قسمين؛ مطلّقة سُمِّىَ لها فَرْض، ومطلّقة لم يُسَمَّ لها فرض دَلَّ على أنّ نكاحَ التفويض جائز، وهو كلُّ نكاحٍ عُقِد من غير ذِكْرِ الصداق؛ ولا خلافَ فيه، ويُفْرَض بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرضْ لها وكان الطلاقُ لم يَجِبْ صداقٌ إجماعًا، وإن فُرِض بعد عَقْدِ النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبوحنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. وخلافُ القياسِ أيضًا؛ فإن الفَرْض بعد العَقْدِ يلحق بالعقد؛ فوجب أنْ يتنصف بالطلاق أصْلُه الفرْض[2] المقترن بالعقد.

المسألة الرابعة: فإنْ وقع الموتُ قبل الفَرْض فقال مالك: لها الميراثُ دون الصداق. وخالف فى ذلك الشافعىُّ وأبوحنيفة، فقالوا: يجبُ لها الصَّداق والميراث، واحتجُّوا بما رَوى جماعةٌ منهم النسائى وأبو داود أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى

---

(١) سورة البقره الايه: ٢٣٧.

(٢) فى ل: والمقترن.

بِرْوَع بنت وَاشِق وقد مات زوجُها قبل أن يُفْرَض لها - بالمهر والميراث والعدّة. والحديثُ ضعيف؛ لأن راويه مجهول؛ ودليلُنا أنه فراقٌ فى نكاحٍ قبل الفَرْض فلم يجبْ فيه صداقٌ أصله الطلاق، وقد خرَّج الحديث المتقدم[١] أبو عيسى، وقال: حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وَجْه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِى بِيَدِه عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

الواجبُ لهنّ من الصداق أَذِن[٢] الله تعالى لهنّ فى إسقاطِه بعد وجُوبِه؛ إذ جعله خالصَ حقّهنّ يتصرفْنَ فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شِئْنَ إذا ملكْنَ أمر أنفسهن فى الأموال ورَشَدْن[٣].

المسألة السادسة: ﴿أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدَةُ النكاح﴾. وهى معضلة اختلف العلماءُ فيها؛ فقيل: هو الزوج؛ قاله علىّ وشريح وسعيد بن المسيّب وجُبَير بن مطعم ومجاهد والثورى؛ واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصحّ قوليه.

ومنهم مَنْ قال: إنه الولىّ؛ قاله ابن عباس، والحسن، وعِكْرِمة، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعَلْقمة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب، والأسود بن يزيد، وشريح الكندى، والشعبى، وقتادة.

واحتجَّ مَنْ قال إنه الزوج بوجوه كثيرة، لبابُها ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذِكْراً مُجْمَلاً من الزوجين، فحُمِل على المفسر فى غيرها[٤]، وقد قال الله تعالى: (وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عَنْ شىء منهُ نَفْساً فكلُوهُ هنيئاً مَريئاً)[٥]؛ فأذِنَ الله تعالى للزوج فى قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه.

وقال أيضًا: (وإن أردتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتُمْ إحداهنَّ قِنْطَارًا فلا تأخُذوا منه شيئا أتأخذونَهُ.....)[٦] إلى آخرها. فنهى الله تعالى الزوجَ أن يأخذَ مما آتى المرأةَ إنْ أراد طلاقها.

---

(١) فى ا: المتفرع. والمثبت من ل. وأبو عيسى: هو الترمذى.

(٢) فى ا: بإذن.

(٣) الفعل كقعد وطرب.

(٤) فى ل: فى غيرهما.

(٥) سورة النساء الآية ٤

(٦) سورة النساء الآية ١٩

الثانى: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾. يعنى النساء ﴿أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدة النكاح﴾ يعنى الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال: عفا بمعنى بَذَل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

ومعنى ذلك وحكمُته أنَّ المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نِصْفِ الصداق تقولُ هى: لم يَنَلْ منى شيئاً ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه[1]، وقد وجب إبقاء للمروءة، واتقاء فى الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المالَ لها لأنى قد نِلْت الحلَّ وابتذلتها بالطلاق فتركُه أقربُ للتقوى وأَخْلَصُ من اللائمة.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. وليس لأحَدٍ فى هبة مالٍ لآخر[2] فَضْل؛ وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضل من مال نفسه، وليس للولىّ حقٌّ فى الصداق.

واحتجّ مَنْ قال: إنه الولىُّ بوجوه كثيرة؛ نُخبَتُها أربعة:

الأول: قالوا: الذى بيده عُقْدَة النكاح الولىُّ، لأن الزوجَ قد طلّق؛ فليس بيده عقْدة، ومنه قوله تعالى: (ولا تَعْزِموا عُقْدَة النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه)[3]، وهذا يستمرّ مع الشافعى دون أبى حنيفة الذى لا يرى عُقْدَةَ النكاح للولىّ.

الثانى: أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تَعْفُوا أو تَعْفُون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به فى أول الكلام إلى لفْظِ الغائب دلَّ على أن المرادَ به غَيْرُه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّا أن يَعْفونَ﴾: يعنى يسقطْنَ. وقوله تعالى: ﴿أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدَة النكاحِ﴾ لا يتصوَّر الإسقاط فيه إلا مِنَ الولىِّ؛ فيكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنظم للكلام.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّا أن يَعْفُونَ﴾، يعنى يسقطن، أو يَعْفُو الذى بيده عُقْدَةُ النكاح، يعنى يسقط؛ فيرجع القولُ إلى النصف الواجب بالطلاق الذى تُسْقِطُه المرأة، فأما النصفُ الذى لم يجب فلم يَجْرِ له ذِكْر.

---

(١) فى ل: وإسقاطه.

(٢) فى ا: آخر.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٥

المسألة السابعة : فى المختار : والذى تحقّق عندى بعد البحث والسَّبْرِ أن الأظْهَر هو الولىّ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ الله تعالى قال فى أول الآية : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فذكر الأزواج وخاطَبهم بهذا الخطاب، ثم قال : ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان . . . ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث؛ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدِّم إلاَّ لو لم يكن لغيره وجودٌ، وقد وُجِد وهو الولىّ، فلا يجوزُ بعد هذا إسقاط التقدير بجَعْل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثانى : أن الله تعالى قال : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ولا إشكال فى أنَّ الزوجَ بيده عُقْدَةُ النكاح لنفسه، والولىّ بيده عقدةُ النكاح لوليته، على القول بأنَّ الذى يباشِرُ العقدَ الولىُّ؛ فهذه المسألةُ هى أصولُ العَفْو مع أبى حنيفة، وقد بيّناها قَبْلُ، وشرحناها فى مسائل الخلاف.

فقد ثبت بهذا أن الولىّ بيده عُقْدَةُ النكاح، فهو المراد؛ لأنّ الزوجين يتراضَيان فلا ينعقِدُ لهما أمْرٌ إلاّ بالولىّ، بخلاف سائِر العقود، فإنّ المتعاقدَين يستقلان بعقدهما.

الثالث : إنَّ ما قلْنَاه أَنْظَمُ فى الكلام، وأقرَبُ إلى المرام، لأن الله تعالى قال : ﴿إلاّ أن يَعْفُونَ﴾. ومعلومٌ أنه ليس كلُّ امرأةٍ تعفو، فإنّ الصغيرةَ أو المحجورة لا عَفْو لها، فبيَّن الله تعالى القسمين، وقال : ﴿إلا أنْ يَعْفُونَ﴾ إنْ كُنّ لذلك أهلا، أو يَعْفُو الذى بيده عُقْدَة النكاح؛ لأنَّ الأمْرَ فيه إليه.

وكذلك رَوى ابن وَهْب وأشهب وابنُ عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأبُ فى ابنته البِكْر، والسيد فى أمَته؛ لأن هذين هما اللذان يتصرَّفان فى المال وينفذُ لهما القول.

فإن قيل : إنما يتصرّف الولىّ فى المال بما يكونُ حظاً لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظّ ولا نَظَر.

قلنا : إذا رآه كان؛ فإنا أجْمعنا على أنه لو عقد نِكَاحَها بأقلّ مِنْ مَهْرِها نفذ؛ وهذا إسقاط مَحْض، لكنه لما كان نظراً مضى.

فإن قيل: فهو عامّ فى كل ولىّ، فلم خصَصْتموه بهذين؟

قلنا: كما هو عامّ فى كل زوجة وخُصّ[1] فى الصغيرة والمحجورة.

وأما متعلّق مَنْ قال: إنه الزوجُ فضعيف، أمّا قولهم: إنّ الله سبحانه ذكر الأزواج فى الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولىّ فى هذه الآية، فجاءت الأحكامُ كلُّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان.

وأما قولهم الثانى فلا حجّةَ فيه، لأنَّ مجىءَ العَفْوِ بمعنى واحد من الجهتين أبلغُ فى الفصاحة وأَوْفَى فى المعنى من مجيئه بمعنيين، لأنّ فيه إسقاطَ أحدِ العافِيَيْن، وهو الولىُّ المستفادُ إذا كان العفو بمعنى الإسقاط. وأما نَدْبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاق كله فى الآيتين اللتين ذَكَرُوا فذلك معلوم من دليل آخر.

وأما الثالث فلا حُجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى أراد أَنْ يميز الولىّ عن الزوج والزوجة بمعنى يخصّه، فكنى عنه بقوله تعالى: ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بكناية مستحسنة، فكان ذلك أبلغَ فى الفصاحة، وأتم فى المعنى، وأجمعَ للفوائد.

وأما الرابع وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وتعلُّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ بمالِ أحدٍ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين:

أحدهما: يكون ببَذْل ما تملكه يدُه.

والثانى: بإسقاط ما يملك إسقاطَه، كما يتفضل عليه بأن يزوِّجه بأقلّ من مَهْر المثل.

المسألة الثامنة: هذه الآية حجةٌ على صحَّةِ هبةِ المُشَاع، لأنَّ الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق، فعَفْوُها للرجل عن جميعه كعَفْو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ هبة المشاع إلّا بعد القِسْمَة والذى انفصل به المُهر عن عموم الآية أنَّ الله سبحانه[2] إنما بيَّن تكميلا ثبت بنفس العفو دون شَرْطِ قَبْضِ ذلك

---

(١) فى ا: خص.

(٢) العبارة فى ا: وذكر أهل ما وراء النهر فى الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى. والمثبت من ل.

فى عَفْو المرأة[١]؛ والمهْرُ دَيْنٌ؛ أو فى عَفْوِ الرجل، والمهرُ مقبوض دَيْنٌ على المرأة. فأما المُعَينُ[٢] فلا يكمل العَفْوُ فيه إلاّ بقَبْضٍ متصل به، أو قَبْضٍ قائم ينوبُ عن قَبْضِ الهبة، ولئن حملت الآيةُ على عَفْو بشرط[٣] زيادة القبض، فنحن لا نشترِطُ إتمامه، وتمامُه بالقسمة، فآلَ الاختلافُ إلى كيفية القَبض.

قال القاضى ابن العربى: هذا الانفصالُ إنما يستمرّ بظاهره على أصحاب الشافعى الذين يشترطون فى الهبة القَبْض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصحُّ لهم هذا الانفصالُ معنا، فإنَّ نَفْسَ العفوِ ممن عفا يخلصُ مِلْكاً لمن عُفى له.

وأما أصحابُ الشافعى فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى، وهى أنَّ الآية بمطلقها تفيدُ صحَّةَ هبة المشاع، مع كونه مشاعاً، وافتقارُ الهبةِ إلى القَبْض نظر[٤] يؤخذ من دليل يخصّ تلك النازلة؛ فمشترط القِسْمة مفتقرٌ إلى دليل، ولما يجدوه إلا من طريق المعنى ينبنى[٥] على اشتراط القَبْض؛ ونحن لا نسلِّمُه، وليس التمييز من القَبْض أصلا فى وِرْدٍ ولا صَدَر، فصحَّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمَتْ مِنْ تشغيبهم.

الآية السادسة والسبعون: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسطى﴾[٦]: فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾.

المحافظة: هى المداوَمةُ على الشىء والمواظَبَة، وذلك بالتمادى على فِعْلها، والاحتراس من تَضْيعها، أو تضييع بَعْضها.

وحِفْظُ الشىء فى نفسه مراعاةُ أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حَفِظَها وحافَظَ عليها حفِظَ دينَه؛ فيجب أولا حِفْظُها ثم المحافظة عليها؛ بذلك يتمُّ الدينُ.

المسألة الثانية: لا شكَّ فى انتظام قوله تعالى ﴿الصلوات﴾ للصلاة الوسطى، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شَرَفها فى جنسها ومقدارِها فى أخواتها. كما قال

---

(١) فى ل: فى غير المرأة.
(٢) فى ا: فأما العين.
(٣) فى ا: على عقد شرط زيادة القبض. والمثبت من ل.
(٤) فى ا: نظر غير يؤخذ.
(٥) فى ا: مبنى.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

الله تعالى: ﴿مَنْ كان عَدُوًّا لله وملائكته ورُسُله وجِبريل ومِيكَال﴾[١] تنبيهاً على شرف الملكين، وكما قال تعالى: ﴿فيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٢]؛ تنبيها على وَجْه الزيادة فى مقدارهما بين الفاكهة.

المسألة الثالثة: فى معنى تسميتها وُسطَى: وفى ذلك احتمالات:

الأول: أنها وُسطى من الوسط، وهو العَدْل والخيار والفَضْل، كما قال تعالى: (وكَذَلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)[٣]. وقوله تعالى: (قال أوْسَطهم: ألم أَقُل لَكُم لولا تُسَبِّحُون)[٤]، يعنى الأفضل فى الآيتين.

الثانى: أنها وسَط فى العدد؛ لأنها خمس صلوات تكتنِفُها اثنتان من كل جهة.

الثالث: أنها وَسَط من الوقت. قال ابن القاسم: قال مالك: الصبح هى الوُسْطى لأنّ الظهر والعصر فى النهار، والمغرب والعشاء فى الليل، والصبح فيما بين ذلك، وهى أقلُّ الصلوات قَدْراً.

والظهرُ والعَصْرُ تُجْمعان، والمغربُ والعشاء تجمعان، ولا تجمع الصبحُ مع شىء من الصلوات، وهى كثيراً ما تفوتُ الناسَ وينامون عنها، وقال نحوه زيد بن أسلم فى توسط الوقت.

ورُوِى عن ابن عباس أنها الوُسْطى؛ لأنها تصلَّى فى سوادٍ من الليل وبياض من النهار، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ. قال ابن عباس أيضاً - وقد قَنَت فى الصُّبح: هذه هى الصلاة الوسطى؛ قال الله تعالى: (وقُومُوا لله قانِتِين).

المسألة الرابعة: فى تحقيقها: يبعدُ فى الشريعة أن تسمَّى وُسْطى[٥] بعددٍ أو وقت وما العددُ والزمان من الحظّ فى الوسط والتخصيص عليه، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدِئ فى ذلك ويُعيد، إلاّ أنه تكلّف، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع. قال الله تعالى: ﴿حافِظُوا

---

(١) سورة البقرة الآية ٩٨
(٢) سورة الرحمن الآية ٦٨
(٣) سورة البقرة الآية ١٤٣
(٤) سورة القلم الآية ٢٨

(٥) هذه العبارة غير واضحة، وهى فى ا: يبعد فى الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذا ووقته من الصبح والزمان من الخط فى الوسط والتخصيص عليه. والمثبت من ل.

على الصَّلَوَاتِ﴾، معناه لفضلهنّ، وخُصُّوا الفُضْلى منهن بزيادةِ محافظة؛ أى الزائدة الفَضْل، وتعيينها متعذّر.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

الأول: أنها الظُّهر؛ قاله زيد بن ثابت.

الثانى: أنها العَصْر؛ قاله علىّ فى إحدى روايتيه.

الثالث: المغرب؛ قاله البراء.

الرابع: أنها العشاء الآخرة.

الخامس: أنها الصبح؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، والرواية الصحيحة عن علىّ.

السادس: أنها الجمعة.

السابع: أنها غَيْرُ معيَّنة.

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستنِدٌ إلى ما لا يستقلُّ[1] بالدليل.

أمّا مَنْ قال: إنها الظهر، فلأنها أول صلاةٍ فُرِضَتْ.

وأما من قال: إنها العصر، فتعلَّقَ بحديثِ علىّ رضى الله عنه: شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر، ملأ الله قبورَهم وبيوتهم نَاراً.

وأما مَنْ قال: إنها المغرب، فلأنها وِتْر بين أشفاع.

وأما مَنْ قال: العشاء، فلأنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح.

وأما من قال: إنها الصبح؛ فلأنها فى وقتٍ متوسط بين الليل والنهار؛ قاله مالك وابن عباس.

وقال غيرُهما: هى مشهودةٌ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين:

---

(١) فى و: ما يستقل بالدليل.

أحدُهما: أنها أَثْقَل الصلوات على المنافقين.

والثانى: أنَّ فى الموطّأ عن عائشة[1]: حافِظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر، وقُوموا لله قانتين. وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى غيرُ صلاةِ العصر، ويعارِض حديثَ على رضى الله عنه ويبينُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات وَبقى.

وأما من قال: الجمعة، فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شَرَفِها وفضلها.

وأما من قال: إنها غَيْرُ معينة، لتعارضِ الأدلّةِ وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان، وخبأ الساعة فى يوم الجمعة، وخبأ الكبائر فى السيئات؛ ليحافظ الخَلْقُ على الصلوات، ويقوموا جميعَ شَهرْ رمضان، ويلزموا الذِّكْر فى يوم الجمعة كلِّه، ويجتنبوا جميعَ الكبائرِ والسيئات.

المسألة الخامسة: قال بعض علمائنا: فى هذه الآية فائدة؛ وهى الرد على أبى حنيفة فى قوله: إن الوتر واجبٌ؛ لأن الوسط إنما يعد فى عدد وتر؛ ليكون الوسط شفْعاً يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عُدَّت الصلواتُ الواجبات ستا لم تكن الواحدةُ وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنىٌّ على أنَّ الوسط معتبَر بالعد أو بالوقت؛ وقد بيّنا أنَّ ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾.

اعلموا وفقّكم الله تعالى أنَّ القنوتَ يَرِدُ على معان، أمّهاتها أربع:

الأول: الطاعة؛ قاله ابنُ عباس.

الثانى: القيام قاله ابنُ عمر، وقرأ: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليلِ ساجداً وقائماً)[2]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت».

الثالث: إنه السكوت، قاله مجاهد. وفى الصحيح قال زيد: كنا نتكلم فى الصلاة

---

(١) الموطأ، صفحة ١٣٩.

(٢) سورة الزمر الآية ٩.

حتى نزلت : ﴿وقُومُوا لله قانتين﴾، فأُمِرْنا بالسكوت.

الرابع : أنَّ القنوت الخشوع.

وهذه المعانى كلها يصحّ أن يكون جميعها مراداً؛ لأنَّه لا تنافرَ فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية : وقوموا لله قائمين، إلّا على تكلُّف. وقد صلَّى ابنُ عباس الصبح وقنت فيها، فلما فرغ منها قال : هذه هى الصلاةُ الوُسطى، وقرأ الآية إلى قوله تعالى : ﴿قانِتين﴾.

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يُلْتَفت إلى محتمَل سواها.

المسألة السابعة : إذا ثبت أنَّ المرادَ بالقنوت ها هنا السكوت، فإذا تكلَّم المصلّى فلا يخلو أن يتكلَّمهاَ ساهِياً أو عامِداً؛ فإنْ تكلَّمَ ساهياً لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثالِ الأمر[1]؛ لأنَّ السهْوَ لا يدخلُ تحت التكليف؛ وهذا قوىّ جدًّا.

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْر المنهىَ عنه فى الصوم إذا وقع سهواً أَبْطَلَه، فينتقض هذا الأصل. فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْر ضدُّ الصوم، وإذا وُجِد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحدَث فى الصلاة، بخلاف مسألتنا؛ فإنَّ الكلامَ فى الصلاة محظورٌ غيرُ مضادّ، فكان ذلك معلقاً[2] بالقَصْد، وقد حققنا ذلك فى كتاب تلخيص مسائل الخلاف.

وأما إن تكلم عامداً، فإن كان عابثاً أَبْطَل الصلاة، وإن كان لإصلاحها - كتنبيه الإمام - جاز عند علمائنا.

وقال الشافعى : لا يجوز.

ودليلُنا حديثُ ذى اليدين المشهور الصحيح[3] : تكلموا فيه لإصلاحِ الصلاة فلم تبطل صلاتهم. وقد حققناه فى مسائل الخلاف وكتب الحديث، فليُنظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله

---

(١) أى لم يخالف الأمر.

(٢) فى ا: مطلقا.

(٣) الحديث فى الموطأ، صفحة ٩٤

الآية السابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾[١]

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات فى كل حالٍ مِنْ صحَّةٍ ومرض، وحَضر وسفَر، وقُدْرَة وعجز، وخَوْف وأَمْن، لا تسقطُ عن المكلف بحال، ولا يتطرَّقُ إلى فرضيتها اختلال.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قائماً؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلَى جَنْب».

وقال فى الصحيح من رواية ابن عمر فى حال الخوف[٢]: فإن كان خوف أكثر من ذلك صَلّوا قياماً ورُكباناً مستَقبِلى القبلة وغَيْرَ مستقبليها.

وقد صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخَوف مراراً متعددة بصفات مختلفة، وقد مهدّناها فى كتب الحديث.

والمقصودُ من ذلك أن تُفْعَل الصلاةُ كيفما أمكن، ولا تَسْقُط بحال حتى لو لم يتفق فِعْلها إلا بالإشارة بالعين لَلزِمَ فِعْلُها؛ كذلك إذا لم يقدر على حركةِ سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميَّزت عن سائر العبادات؛ فإنَّ العباداتِ كلَّها تسقط بالأعذار، ويترخَّص فيها بالرخَص الضعيفة؛ ولذلك قال علماؤنا، وهى مسألة عُظْمَى: إنَّ تاركَ الصلاةِ يُقْتَل؛ لأنها أشبهت الإيمانَ الذى لا يسقط بحال. وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة فيها ببدَن ولا مال، يقتل[٣] تاركها، وأصله الشهادتان.

وقد قال أبو حنيفة: إنَّ القتالَ يفسد الصلاة؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّ عليه، وظاهرُ الآية أقوى دليل عليه.

الآية الثامنة والسبعون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾[٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: فيه قولان:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٩.
(٢) صحيح مسلم: ٥٧٤
(٣) فى ل: فيقتل.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٤٣.

أحدهما: أنَّ بنى إسرائيل لما سُلِّط عليهم رجز الطاعون، ومات منهم عددٌ كثير، خرجوا هاربين من الموت، فأماتهم الله تعالى مدةً، عقوبة لهم، ثم أحياهم آيةً؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجلِ لا حياةَ بعدها.

الثانى: روى أنه كُتب عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارّين منه.

المسألة الثانية: الأصح والأشهر أنَّ خروجَهم إنما كان فراراً من الطاعون، وهذا حكْمٌ باق فى ملتنا لم يتغير.

قال عبدُ الرحمن بن عوف: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[(١)].

واختلف العلماءُ فى وَجْهِ الحكم فى ذلك: أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال:

الأول: ما فيه من التعرُّض للبلاء؛ وذلك لا يجوزُ فى حكم الله تعالى، فإنَّ صيانةَ النفس عن كل مكروهٍ مخُوفٍ واجب.

الثانى: إنما نهى عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمّات دِينه بما يكون فيه من الكرْب والخَوْف، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام.

الثالث: ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به، وذهاب الصبْرِ على ما ينْزلُ من القضاء.

الرابع: ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد، كأن يقول: لولا دخولى فى هذا البلد لما نزل بى مكروه.

وأما الخروج فإنما نُهِى عنه لما فيه من تَرْك المرْضى مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم. والله أعلم.

الآية التاسعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم: ١٧٣٧

(٢) سورة البقرة الاية ٢٤٤

قال قومٌ من علمائنا : هذه الآيةُ مجملة وهو خطأ؛ بل هى عامة. قال مالك : سُبُل الله كثيرة.

قال القاضى : مَا مِنْ سبيل من سبل الله تعالى إلّا يُقاتل عليها وفيها، وأولُها وأعظمها دِينُ الإسلام، قال الله سبحانه : (قل هذهِ سَبِيلِى أدْعُو إلى الله على بَصِيرَةٍ)[1]؛ وزاد صلى الله عليه وسلم تماما فقال : «مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله العُلْيا فهو فى سبيلِ الله»[2].

وبعد هذا فليس شيءٌ من الشريعة إلّا يجوز القتالُ عليه وعنه، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد التخصيص.

فإن قيل : فمنْ قاتل دون مالِه؟

قلنا : هو فى سبيل الله، لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قُتِل دون مالِه فهو شَهِيد».

الآية الموفية ثمانين : قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً، والله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرجَعُونَ﴾[3] فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : القَرْض فى اللغة : القَطْع، والمعنى من يُقْطِع الله جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابَه أضعافاً كثيرة، إلّا أنه فى الشرع مخصوص بالسلَف على عادة الشَّرْع فى أن يَجْرِى على أسلوبِ اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتَملاته، كما أنّ القِرَاض[4] مخصوص بالمضاربة؛ كأنّ هذا سلف ماله، وهذا سَلف عمله؛ فصارا متسالفَيْن، فسمى قِراضاً. وقيل : متقارضان.

المسألة الثانية : جاء هذا الكلامُ فى معرض النَدْبِ والتحضيض على إنفاقِ المال فى ذاتِ الله تعالى على الفقراء المحتاجين، وفى سبيل الله بنصرة الدين، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزَّهَةِ عن الحاجات ترغيباً فى الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام؛ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨
(٢) مسلم : ١٥١٢
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٥
(٤) القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز.

عليه وسلم : يقولُ الله تعالى : «عَبْدِى مرضتُ فلم تَعُدْنى، يقول[١] : وكيف تمرضُ وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول : مرض عَبْدِى فلان ولو عُدْتَه لوجدتنى عنده، ويقول : جاع عبدى فلان ولو أطعمته لوجدتنى عنده؛ ويقول : عَطِش عبدى فلان ولو سقيتَه لوجدتنى عنده».

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِبَ به.

المسألة الثالثة : قال قومٌ : المرادُ بالآية الإنفاقُ فى سبيل الله تعالى؛ لأنه قال قَبْلها[٢] : ﴿وقاتِلوا فى سبيلِ الله﴾[٣]؛ فهذا الجهادُ بالبدن، ثم قال بعده : ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً﴾؛ فهذا الجهادُ بالمال.

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غازياً فقد غَزَا، ومَنْ خلفه فى أهله بخير فقد غزا».[٣]

والصحيحُ عندى ما قاله الحسن من أنه فى أبواب البرِّ كلِّها ولا يردُّ عمومه ماتقدَّمه من ذِكْرِ الجهاد.

المسألة الرابعة : انقسم الخَلْق بحُكْمِ الخالق وحكمتِه وإرادتِه ومشيئته وقضائه وقدرِه حين سمعُوا هذه الآية أقساماً وتفرَّقُوا فِرقاً ثلاثة :

الفرقة الأولى : الرذلى؛ قالوا : إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا ونحن أغنياء؛ وهذه جهالةٌ لا تَخْفَى على ذى لُبّ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله : (لقد سمِعَ الله قَوْلَ الذين قالوا إنَّ الله فقيرٌ ونحن أغنياءُ، سنكتُبُ ما قالوا)[٤]، والعجبُ مِنْ مُعَاندتهم مع خِذْلانهم، وفى التوراة نظيرُ هذه الألفاظِ.

الفرقة الثانية : لَمَّا سمعَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل، وقدمت الرغبةَ فى المال؛ فما أنفقَتْ فى سبيل الله، ولا فكَّت أسيراً، ولا أغاثَتْ أحداً؛ تكاسُلاً عن الطاعة ورُكوناً إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة : لما سمعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله، وآثَر المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله،

---

(١) فى ا : بقوله.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤٤
(٣) مسلم : ١٥٠٧
(٤) سورة آل عمران الآية ١٨١

أوّلهم أبو الدَّحْدَاح لما سمع هذا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقال : «يانبىَّ الله؛ ألا أرى ربّنا يستقرِض مما أعطانا لأنفسنا، وَلِي أرضان : أرض بالعالية وأرض بالسافلة، وقد جعلتُ خيرَهما صدقة. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كم عَذْقٍ[1] مذَلَّل لأبى الدحداح فى الجنة».

فانظروا إلى حُسْنِ فهمه فى قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا، وجُودِه بخيرِ ماله وأفضله؛ فطوبَى له! ثم طوبى له! ثم طوبى له!

المسألة الخامسة : القَرْض يكون من المال ويكون من العِرض، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مشهور الآثار : «أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبى ضَمْضَم، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى تصدقت بِعِرْضى على عبادِك».

وروى عن ابن عمر : أَقْرِضْ مِنْ عِرْضِك ليوم فَقْرك، يعنى مَنْ سَبَّك فلا تأخُذ منه حقّا، ولا تُقِمْ عليه حدًّا، حتى تأتىَ[2] يوم القيامة مُوَفّر الأجْر.

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ التصدُّقُ بالعِرْض؛ لأنه حقُّ الله تعلى، وهذا فاسد؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : «إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا».

وهذا يقتضى أنّ هذه المحرماتِ الثلاث تجرى مَجْرى واحداً فى كونها باحترامها حقًّا للآدمى؛ وقد بيّنا ذلك فى مسائل الخلاف، فلينظر هنالك.

الآية الحادية والثمانون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى﴾[3] فيها مسألتان :

المسألة الأولى : إنَّ الماءَ طعامٌ بقوله تعالى : ﴿وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ﴾، وإذا كان طعاماً كان قُوتاً لبقائِه واقْتِيَاتِ البدَنِ به؛ فوجب أن يجرى فيه الربا، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجرى فيه الربا وهو أجلُّ الأقواتِ، وإنما هان لعموم وجودِه، وإنما عمَّم الله تعالى وجودَه بفَضْلِه؛ لعظيم الحاجة إليه. ومِن شَرَفِه على سائر الأطعمة أنه مهيّأ مخلوق على صفة لا صَنْعة لأحدٍفيها لا أولاً ولا آخراً.

---

(١) العذق - بالفتح : النخلة، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق (النهاية).

(٢) فى ا : يأتى.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٩

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة : مَنْ قال : إنْ شرب عَبْدى من الفرات فهو حرّ؛ فلا يعتق إلّا أنْ يكرع فيه؛ فإنْ شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق؛ لأنَّ الله تعالى فرّق بين الكَرْع فى النهر وبين الشرب باليد.

وهذا فاسد؛ فإذا أجرينا الأيمانَ على الألفاظ، وقُلْنَا به معهم؛ لأن شُربَ الماء ينطلقُ على كل هيئة وصفةٍ فى لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجد الشربُ المحلوف عليه لغةً وحقيقة حنث فاعلُه.

وأما هذه الآيةُ فلا حجَّةَ فيها؛ فإنّ الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة مِعْياراً لعزائمهم وإظهار صَبْرهم فى اللقاء؛ فكان مَنْ كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسَه على الإمعان فيه إلّا غَرْفة واحدة يطفئ بها سَوْرَته، ويسكنُ غَلِيله، موثوقاً به فى الثبات عند اللقاء فى الحَرْب وكَسْر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس مَنْ كَرَع فى النهر واستوفى الشُّرْبَ منه.

وهذا منزَعٌ معلوم ليس من اليمين فى وِرْد ولا صَدَر.

الآية الثانية والثمانون : قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فى الدِّين﴾[1]. فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قيل : إنها منسوخة بآية القتال؛ وهو قولُ ابن زيد.

الثانى[2] : أنها مخصوصةٌ فى أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجِزْيَة، وعلى هذا فكلُّ مَنْ رأى قبولَ الجِزْيَة من جنس تحمَل الآية عليه.

الثالث : أنها نزلَتْ فى الأنصار؛ كانت المرأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولد تجعل على نفسها إنْ عاش أن تهوِّده تَرْجُو به طولَ عمره، فلما أجْلَى الله تعالى بنى النَّضِير قالوا : كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ﴾.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ : عموم فى نفى إكراه الباطل؛ فأما الإكراه الحقّ فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ». وهو مأخوذ من قوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦

(٢) هكذا فى الأصول، ولم يتقدم «الأول» وكأنه اعتبر ما سبق رأيا أول.

﴿وقاتِلُوهُمْ حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكون الدِّينُ لله﴾.

وبهذا يستدلّ على ضَعْف قولِ مَنْ قال: إنها منسوخة.

فإن قيل: فكيف جاز الإكراهُ بالدين على الحق. والظاهر من حال المكْرَه أنه لا يعتقد ما أظهر.

الجواب: أنَّ الله سبحانه بعث رسولَه محمداً صلى الله عليه وسلم يدْعُو الخَلْق إليه، ويوضِّح لهم السبيلَ، ويبصرهم الدليل، ويحتمل الإذاية والهوانَ فى طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجَّةُ الله، واصطفى الله أولياءَه، وشرح صدورهم لقبول الحق؛ فالتفّت كتيبةُ الإسلام، وائتلفت قلوبُ الإيمان، ثم نقله من حالِ الإذاية إلى العصمة، وعن الهوانِ إلى العزّة، وجعل له أنصاراً بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقومُ به الحجةُ، وكان من الإنذار ماحصل به الإعذار.

جواب ثان: وذلك أنهم يؤخذون أوّلاً كرهاً، فإذا ظهر الدين وحصل فى جملة المسلمين، وعمَّت الدعوةُ فى العالمين حصلت لهم بِمُثَافَنَتِهِمْ[1] وإقامةِ الطاعة معهم النية؛ فقوىَ اعتقادُه، وصحَّ فى الدين وداده، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلاّ أخَذْنَا بظاهره وحِسابُه على الله.

المسألة الثالثة: إن كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكْماً، وكان وجودُه كعدمه، وفى ذلك تفريعٌ كثير قد بيّناه فى كتاب الإكراه من المسائل[2]، وستأتى منها مسألة إكراه الطلاق والكُفْر فى قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ﴾[3] إن شاء الله تعالى.

الآية[4] الثالثة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِن الأرْضِ، وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلاَّ أن تُغْمِضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أنَّ الله غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[5]. فيها ست مسائل:

---

(١) المثافنة: الملازمة والمصاحبة. (٢) فى ل: فى كتاب «المسائل». (٣) سورة النحل الآية ١٠٦

(٤) فى هامش ا: ترك المؤلف هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها، لا سيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٧

المسألة الأولى: فى سبب نزولها[١].

لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزَلَتْ فيما روى أبوداود وغيره أنّ الرجل كان يأتى بالقِنْو[٢] من الحَشَف فيعلقه فى المسجد يأكلُ منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

المسألة الثانية: فى المراد بالنفقة، وفيه قولان:

أحدهما: أنها صدَقة الفَرْض؛ قاله عبيدة السلمانى وغيره.

الثانى: أنها عامة فى كل صدقة؛ فمن قال: إنها الفرض تعلَّقَ بأنها مأمور بها، والأمرُ على الوجوب، وبأنه نهى عن الردىء، وذلك مخصوص بالفرض.

والصحيحُ أنها عامَّةٌ فى الفَرْض والنَّفْل، والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان فى التطوع.

الثانى: أن لفظ أَفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض، والردىء منهىٌّ عنه فى النفل، كما هو منهىّ عنه فى الفَرْض، إلا أنه فى التطوّع ندب فى «أَفْعِل» مكروه فى «لا تَفْعَل»[٣] وفى الفرض واجبٌ فى «أَفْعِل» حرام فى «لا تفعَلْ»[٣].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

قال بعضُ علمائنا: هذا دليلٌ على أنَّ الآيةَ فى الفَرْض، لأنَّ قوله تعالى: ﴿بِآخِذِيهِ إلَّا أَنْ تُغْمِضُوا﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيُون التى لا يتسامحُ فى اقتضاء الردىء فيها عن الجيّد، ولا فى أخْذ المعيب عن السليم، إلّا بإغماضٍ، وهذه غَفْلةٌ، فإنها لو كانت نازلة فى الفرض لما قال: ولستُم بآخِذيه إلّا أَنْ تُغْمِضُوا فيه، لأنّ الردىء والمعيب لا يجوز أخذهُ فى الفرض بحالٍ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ فى النفل.

---

(١) أسباب النزول: ٤٨

(٢) القنو: العذق بما فيه الرطب. وفى الحديث: أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف (اللسان - قنا، وحشف) والحشف: اليابس الفاسد من التمر، أو الضعيف الذى لا نوى له، أو أردأ التمر.

(٣) المراد صيغة الأمر والنهى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾.

قال علماؤنا: قوله تعالى: (ما كسبتم) يعنى التجارة، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعنى النبات.

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين: منها ما يكون من بَطْن الأرض وهو النباتاتُ كلُّها، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة فى بلاد العدو، والاصطيادِ، فأَمَرَ الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراءَ مما آتاهم على الوَجْهِ الذى فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الخامسة: قال أصحابُ أبى حنيفة: هذا يدلُّ على وجوب الزكاة فى كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْر، وفيما سُقى بنَضْح أو دالية نصف العُشر»[1].

وهذا لا متعلَّق فيه من الآية؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نِصابِها، أو مقدارها، وقد بيَّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله: «ليس فيما دون خمس ذوْدٍ صدَقة، وليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدَقة»[2].

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف، وتقَصَّينا القول على الحديث.

المسألة السادسة: فى هذه الآية فائدةٌ؛ وهى معرفةُ معنى الخبيث، فإنّ جماعة قالوا: إنّ الخبيثَ هو الحرام، وزلَّ فيه صاحبُ العَيْن فقال: الخبيثُ كلُّ شىء فاسد، وأخذه - والله أعلم - من تسمية الرَّجِيع خبيثا.

وقال يعقوب: الخبيثُ: الحرام، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرع، وهو جَهْلٌ عظيم. والصحيحُ أنَّ الخبيثَ ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما لا منفعةَ فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد».

---

(١) ابن ماجه: ٥٨١ (٢) ابن ماجه، صفحة ٥٧١، ومسلم صفحة ٦٧٥

الثانى: ما تُنْكِرُه النفس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

الآية الرابعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ، والله بِما تَعْمَلُون خَبِيرٌ﴾[1]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الناسُ فى الآية على قولين:

أحدُهما: أنها صدَقَةُ الفَرْض.

الثانى: أنها صدقةُ التطوّع.

قال ابنُ عباس فى الآية: جعل الله تعالى صَدقةَ السرِّ فى التطوع تَفْضُلُ العلانية بسبعين ضِعْفاً، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقَة السر بخمسة وعشرين ضِعْفاً.

المسألة الثانية: أمَّا صدقةُ الفَرْض فلا خلافَ أنَّ إظهارَها أفضل؛ كصلاة الفرض، وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه، ويعْصِم مالَه.

وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت.

فأما صدقةُ النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها فى السر أفضلُ منها فى الجهر؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا: إنّ هذا على الغالب مخرجه.

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها، والمعطَى إياها، والناسِ الشاهدين لها.

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة وآفَتُها الرياءُ والمنّ والأذى.

وأما المعطَى إياها فَإنَّ السرَّ أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغنى عنها وترك التعفّف.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧١

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

الآية الخامسة والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ. وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: وفى ذلك قولان:

أحدُهما: أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تَصَدقوا إلا على أهل دينكم، فنزلت: ﴿لَيْس عَلَيكَ هُدَاهُمْ﴾.

الثانى: قال ابن عباس: كانوا لا يرضخون[2] لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية.

وهذا هو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أنَّ الأول حديث باطل.

الثانى: أن أسماء سألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم، قالت: يارسول الله، إنَّ أُمِّى قدمَتْ علىَّ راغبةً وهى مشركة، أفأَصِلُها؟ قال: صِلِى أُمَّك، فإنما شكّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فأذنَ لهم.

المسألة الثانية: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض؛ وإنما ذلك فى التطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم».

وقال أبو حنيفة: تصرَفُ إليهم صدقةُ الفِطْر، لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعْطِى الرهبان من صدقة الفطر؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أَصْلَ له.

ودليلُنا أنها صدقة طهر[3] واجبة، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم» - يعنى يَوْمَ الفِطْر.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٢ (٢) يرضخون: يعطون. (٣) فى ا: طهرة.

المسألة الثالثة : إذا كان مسلمًا عاصِيًا فلا خلافَ أنَّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَف إليه الصدقةُ حتى يتوبَ، وسائرُ المعاصى تُصْرَفُ الصدقَةُ إلى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين.

وفى الحديث الصحيح : «أنَّ رجلا خرج بصدقته فدفعها، فقيل تصدَّق على سارق، فقال : عَلَى سارق؟ فأوحى الله تعالى : لعله يستعفّ عن سرقته..» الحديث.

الآية السادسة والثمانون : قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الأَرْضِ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]. فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ : سيأتى تحقيق الفَقْر فى آية الصدقة.

المسألة الثانية : مَنْ هُمْ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين. والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين.

المسألة الثالثة : لا خلافَ فى هذه الآيةوغيرها أنَّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم. ويحكى عن جابر بن زيد أنَّ الصدقةَ لا تُعْطى لكافرٍ، ومعناه صدقةُ الفَرْض.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ قيل : هو الخشوع. وقيل : الخَصَاصَة؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى؛ قال تعالى : ﴿سِيماهُمْ فى وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجود﴾[2]؛ فعمَّ الفقير والغنى.

المسألة الخامسة : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ : ثبت عن النبىّ ﷺ أنه قال : «ليس المسكين الذى ترده اللقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان، إنما المسكين اللذى لا يجد غِنَى يُغْنيه، ولا يفطَنُ له فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[3].

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣ (٢) سورة الفتح الآية ٢٩ (٣) صحيح مسلم : ٧١٩.

المسألة السادسة: الواجب على مُعْطِى الصدَقة كان إمامًا أو مالكًا أن يراعِى أحوالَ الناس، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحليًا بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر فربما وقع فى التسخّط، قال النبى ﷺ فى الصحيح: «إنى لأعْطِى الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبّه الله فى النار على وجهه».

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إلحافًا﴾.

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا فى الأموال؛ فيسأل عن الناس جماعةً، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه. وبناء (ل ح ف) للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذى يشتَمل به، ونحوه الإلحاح؛ يقال: ألحف فى المسألة إذا شمل رجالاً أو مالاً، وألح فيها إذا كررها.

وروى المفسِّرون عن قتادة أنه قال: ذُكر لنا أن النبى ﷺ قال: إن الله يحب الحليم الحيِىَّ الغنىَّ النفس المتعفِّف، ويُبْغِض الغنى الفاحش البذىَّ السائل المُلْحف.

ولم يصح لهذا الحديث أصل، ولا عُرِف له سَند، لكن روى مسلم عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فى المسألة، فوالله لا يسألنى أحدٌ منكم شيئًا فتُخْرج له مسألته منى شيئًا وأنا كارِهٌ فيبارك الله له فيما أعطيتهُ»[1].

وروى مالك عن الأسدى أنه قال: نزلتُ أنا وأهلى بَبقِيع الغَرْقَد[2]، فقال لى أهلى: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسَلْه لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: لا أجدُ ما أعطِيك. فولَّى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لَعْمرُك إنَّك لتُعْطى من شئْتَ.

فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضَب على ألاَّ أجِد ما أعطْيه! من سأل منكم وله أوقية أو عِدْلها[3] فقد سأل إلحافًا. فقال الأسدى: للقحة[4] لنا خيْرٌ من أوقية.

---

(١) صحيح مسلم: ٧١٨.

(٢) بقيع الغرقد: مقبرة النبى؛ لأن منبتها كان الغرقد، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس - غرقد).

(٣) العدل: المثل.

(٤) اللقحة - بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح: إذا كانت حاملا واللقاح: ذوات الألبان، والواحد لقوح وفى ل: للقحتنا خير من أوقية.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحف.

فتبيَّن بهذا أن المُلحف هو الذى يسألُ الرجل بعد ماردَّه عن نفسه، أو يسألُ وعنده ما يُغْنِيه عن السؤال، إلا أن يسأل زائدًا على ما عِندهُ، ويُغْنِيه وهو محتاج إليه؛ فذلك جائز.

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضُر الجمعة معكم، ووليس له ثيابٌ يقيم بها سنة الجمعة، فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابًا جدُدا، فقيل لى : كساه إياها فلان لأخذِ الثناء بها.

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلم أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ بحاله، فيعيد عليه السؤال إعذارًا أو إنذارًا ثلاثا لا يزيد عليه، وذلك جائز، والأفضل تركُه. والله أعلم.

الآية السابعة والثمانون : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾[1].

هذه الآية من أركان الدين، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها : ذكر من فسر أن الله تعالى لما حرَّم الربا قالت ثَقِيف : وكيف نَنْتَهِى عن الربا، وهو مثلُ البيع، فنزلت فيهم الآية.

المسألة الثانية : قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ : كناية عن استجابةٍ فى البَيْع وقبْضِه باليد؛ لأن ذلك إنما يفعلُه المربى قصْدًا لما يأكله، فعبَّر بالأكْلِ عنه، وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته، وهو أحدُ قِسْمَى المجاز كما بيناه فى غَيْر موضع.

المسألة الثالثة : قال علماؤنا : الربا فى اللغة هو الزيادة، ولا بدّ فى الزيادة من مَزِيد عليه تظهر الزيادةُ به؛ فلأجل ذلك اختلفوا هل هى عامّة فى تحريم كلّ ربا، أو مجملة لا بَيَان لها إلا من غيرها؟

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥.

والصحيح أنها عامّة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفًا، يُبايعُ الرجلُ الرجَل إلى أجَلٍ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال: أتقضى أمْ تربى؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصْبر أجَلًا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهُر الزيادة إلا على مَزِيد عليه، ومتى قابل الشئ غير جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنْسَه لم تَظهر الزيادة أيضًا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآيةُ مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيّده الله تعالى بالنور الأظهر.

وقد فاوضْتُ فيها علماء، وباحثتُ رفعاء، فكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا.

إن من زعم أن هذه الآية مجملةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابَه - تيسيرًا منه - بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارةُ والبَيْعُ عندهم من المعانى المعلومة، فأنزل عليهم مبيِّنًا لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تَأْكُلُوا أموالَكُم بينكم بالباطل إلّا أن تكونَ تجارة عن تراضٍ منكم)[1].

والباطلُ، كما بيناه فى كُتب الأصول هو الذى لا يُفيد وقْعُ التعبير به عن تناول المال بغير عِوَض فى صورة[2] العوَض.

والتجارةُ هى مقابلةُ الأموال بعضها ببعض. وهو البيع؛ وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما فى معنى المال كالمنافع، وهى ثلاثة أنواع: عَيْن بعين، وهو بيع النقد؛ أو بدَيْن مؤجل وهو السّلم، أو حالّ وهو يكون فى التمر[3] أو على رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة

والربا فى اللغة هو الزيادة، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابِلْها عِوَض؛ فإن الزيادةَ ليست بحرام لعَينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه؛ ولو كانت حرامًا ما صحَّ أن يقابِلَها عِوَض، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبيَّن أنَّ معنى الآية: وأحلَّ الله البَيع المطلق الذى يقعُ فيه العِوَضُ على صحّةِ

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.
(٢) فى ل: فى صفة العوض.
(٣) فى ا: الثمن.

القصد والعمل، وحَرَّم منه ما وقع على وَجْه الباطل.

وقد كانت الجاهليةُ تفعلُه كما تقدم، فتزيدُ زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقولُ: إنما البيع مثل الرِّبَا؛ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن فى أول العقد؛ فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدى أُنْظِر إلى الميسرة تخفيفًا، يحققه أنَّ الزيادة إنما تظهرُ بعد تقدير العِوضَيْن فيه، وذلك على قسمين:

أحدهما: تولّى الشرع تقدير العِوَض فيه، وهو الأموال الرِّبَوية، فلا تحل الزيادةُ فيه.

وأما الذى وكله إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

أحدهما: ما يتغابنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع. ومنه ما يخرج عن العادة؛ واختلف علماؤنا فيه، فأمضاه المتقدمون وعدوه من فنّ التجارة، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث.

والذى أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك فى الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: (إلَّا أنْ تكونَ تجارة عتن تراضٍ منكم). وإن وقع عن جَهْل من أحدهما فإنَّ الآخر بالخيار.

وفى مثله ورد الحديث أنَّ رجلاً كان يخدع فى البيوع فذكِرَ لرسول الله ﷺ: فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلَابة»[1] زاد الدارقطنى وغيره: ولك الخيار ثلاثا، وقد مهدناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف؛ فهذا أصل علم هذا الباب.

فإن قيل: أنكرتُم الإجمالَ فى الآية: وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن فى الآية مبيَّنًا، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهرًا.

قلنا: هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول، ولا ألْقَى إليه السمعَ وهو

(١) صحيح مسلم: ١١٦٥، والخلابة: الخديعة؛ أى لا تحل لك خديعتى، أو لا يلزمنى خديعتك.

شَهِيد، وقد توضح فى مسائل الكلام أنَّ جميعَ ما أحل الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلومًا عندهم؛ لأن الخطابَ جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع وتجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرَّم عليهم أكْل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إن الله سبحانه تعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُلْقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عَقْد أو عوض لم يكن عندهم جائزًا، فألقى إليهم وجوه الرِّبا المحرمة فى كل مُقتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا، وألحق به بَيْع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبَيَّن وجوه أكلِ المال بالباطل فى بَيْع الغَرر كله أو مالا قيمة له شرعًا فيما كانوا يعتقدونه متقوّما كالخمر والميتة والدم وبيع الغشّ، ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يفتقر إليه فى الباب، وبقى ما وراءهما على الجواز، إلّا أنه صح عن النبى ﷺ: ما لا يصحّ ستة وخمسون معنى نهى عنها.

الأول والثانى ثمن الأشياء جنسًا بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بَيْع المقتات أو ثمن الأشياء جِنسًا بجنس متفاضلا أو جنسًا بغير جنسه نسيئة، أو بيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، أو بيع الحِنطة على أحد القولين، أو عن بيع وسلف، وهذا كله داخلٌ فى بيع الربا، وهو مما تولَّى الشرع تقدير العوض فيه فلا تجوز الزيادة عليه. الثامن بيعتان فى بيعة. التاسع بيع الغَرَر[1]، وردّ بيع الملامسة والمنابذة والحَصَاة[2]، وبيع الثُنْيَا، وبيع العُرْبان وما ليس عندك والمضامين، والملاقيح، وحَبَل حَبَلة[3]؛ ويتركّب عليها من وجه بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها وبَيْع السنبل حتى يشتدّ، والعنب حتى يسودّ، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة، وبيع ما لم يقض، وربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفِىَ من بعض ما تقدم، والخمر والميتة وشحومها، وثمن الدم، وبيع الأصنام، وعَسْب الفَحْل، والكلب والسِّنَّور، وكسب الحجَّام، ومَهْر البغىّ، وحُلْوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين، أو الأخ والأخ فردين، وكِرَاء

(١) فى ل: بيع الغربة. وهو تحريف. وبيع الغرر: ما كان له ظاهر لغير المشترى وباطن مجهول.

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول أحد العاقدين؛ إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

(٣) الحبل - محركة: مصدر، سمى به المحمول كما سمى بالحمل، وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فالحبل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل. والثانى حبل الذى فى بطون النوق. (النهاية).

الأرض والماء والكلأ والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وحاضر لبَادٍ، وتلقى السلع والقينات.

فهذه[١] ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نهى عنه أوردناها حسب نسقها فى الذكر وهى ترجع فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل إلى سبعة أقسام:

ما يرجعُ إلى صفة العقْد، وما يرجع إلى صفة المتعاقدين، وما يرجعُ إلى العوضَيْن، وإلى حال العقد، والسابع[٢] وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو فى آخر جُزْء من الوقت المعيّن للصلاة.

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام؛ وهى الربا، والباطل، والغَرَر.

ويرجع الغَرَرُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين، وهذه المناهى تتداخلُ ويفصلها المعنى.

ومنها أيضًا ما يدخل فى الربا والتجارة ظاهرًا، ومنها ما يخرج عنها ظاهرًا؛ ومنها ما يدخلُ فيها باحتمال، ومنها ما يُنهى عنها مصلحة للخلق وتألفًا بينهم لما فى التدابر من المفسدة.

المسألة الرابعة: قد بيَّنا أن الربا على قسمين: زيادة فى الأموال المقتاتة والأثمان[٣]، والزيادة فى سائرها؛ وذكرنا حدودها، وبينا أن الرِّبا فيما جُعِل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما؛ ولا خلافَ فيه، وكذلك[٤] يجوزُ الربا فى هِبَةِ الثواب.

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أيما رجل وهب هِبَة يرى أنها للثواب فهو على هِبَته، حتى يَرْضَى منها؛ فهو مستثنى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم، وقد انتهى القولُ فى هذا الغرض ها هنا وشرْحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن فى هذا القسم من الأحكام.

---

(١) ارجع إلى أول الجزء الثانى من ابن ماجه، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم.

(٢) هكذا فى الأصول.

(٣) فى ل: والأثمار وزيادة.

(٤) فى ل: ولذلك.

المسألة الخامسة : من معنى هذه الآية، وهى فى التى بعدها قوله تعالى : ﴿وإنْ تُبْتُمْ فلكم رءوس أموالكم﴾[١].

ذهب بعض الغُلاة من أربابِ الورَع إلى أنَّ المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحلَّ ولم يطبْ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال، والذى بَقى هو الحرام، وهو غُلُوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليّته لا عَيْنُه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه، والاختلاط إتلافٌ لتميزه، كما أن الإهلاك إتلافٌ لعينه، والمثل قائمٌ مقام الذاهب، وهذا بين حسًّا بَيِّنٌ معنى، والله أعلم.

الآية الثامنة والثمانون : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢] فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : فى سببِ نزولها[٣] :

قد تقدم أنها نزلت فى الرِّبَا عند ذِكْر الآية قبلها.

المسألة الثانية : فى المعنى المقصود بها فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أن المقصود بها رِبَا الدَّيْن خاصة، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى.

الثانى : أنه عامٌ فى كل دَين، وهو قول العامة.

الثالث : قال متأخِّرُو علمائنا : هو نصٌّ فى دَيْن الربا، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه.

المسألة الثالثة : فى التنقيح :

أما من قال إنه فى دَيْن الربا فضعيف، ولا يصح ذلك عن ابن عباس؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصًّا، فإنَّ آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه.

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٩. (٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٠. (٣) أسباب النزول : ٥١.

ومن قال: إنه نصٌّ فى الربا، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضعيف؛ لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه.

فإن قيل: فقد قال فى غيره من الديون: (لَا يُؤَدِّهِ إِلَيك إِلَّا مَا دُمْتَ عليه قَائِمًا)[1].

قلنا: سنتكلم على الآية فى موضعها إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: وبِمَ تُعْلم العُسْرَة؟

قلنا: بألا نجدَ له مالًا؛ فإن قال الطالب: خبأ مالا. قلنا للمطلوب: أثبِتْ عُدْمك ظاهرا ويحلف باطنا، والله يتولى السرائر.

المسألة الرابعة: ما المَيْسَرة التى يؤدّى بها[2] الدين؟

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافًا مُتَباينًا بيناه فى مسائل الفقه. تحرير قول علمائنا: أنه يُتْرَك له ما يَعِيش به الأيام وكسوة لباسِه ورُقاده، ولا تُباع ثياب جُمعته، ويباع خاتمه. وتفصيل الفروع فى المسائل.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم﴾.

قال علماؤنا: الصدقةُ على المُعْسر قُرْبة؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظارِه إلى الميسرة، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبى ﷺ قال: تلقّت الملائكةُ روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمُر فِتْيانى أن يُنْظِروا الموسِرَ ويتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل: تجاوَزُوا عنه.

وقد روى عن أبى اليَسَر كعب بن عمرو أنه قال: من أَنْظَر مُعْسِرًا أو وضع عنه، أظَلَّه الله فى ظِلّه؛ وهذا مما لا خلافَ فيه.

الآية التاسعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، ولا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ، وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ منهُ شَيْئًا، فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيهُ

(١) سورة آل عمران الآية ٧٥.

(٢) فى ل: إليها.

بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمن تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكتبُوهُ صَغيرًا أَوْ كَبيرًا إِلى أَجَلِهِ، ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارة حَاضِرة تُديرُونَها بَيْنَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كاتبٌ ولَا شَهيدٌ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّه فُسُوقٌ بكمْ واتَّقُوا الله وَيُعلِّمُكُمُ الله والله بِكُل شَيْء عَلِيمٌ﴾[1].

هى آيةٌ عُظْمى فى الأحكام، مبيّنة جُمَلاً من الحلال والحرام، وهى أصلٌ فى مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جِماعُها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار فى اثنتين وخمسين مسألة:

المسألة الأولى: فى حقيقة الدَّيْن:

هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العِوضَيْنْ فيها نَقْدًا والآخر فى الذمّة نسيئة، فإنَّ العينَ عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّين ما كان غائبًا، قال الشاعر:

وعــدتنا بــدرهمينا طــلاء وشــواءً معجّـلا غَــيْرَ دين

والمداينة مُفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إلى أَجَلٍ مسمًّى﴾.

المسألة الثانية: قال أصحابُ أبى حنيفة: عمومُ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ يدخلُ تحته المَهْر إلى أجلٍ، والصلح عن دم العمد، ويجوز فيه شهادة النساء؛ وهذا وهمٌ، فإن هذه الشهادة إنما هى على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضى إلى الصلْح، والمهرُ فى النكاح والمالُ فى الدم بَيْعٌ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حالِ دَيْنٍ مجرد ومال مفرد؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾.

يريد يكون صَكًّا ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغَفْلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان[2] موكل بالإنسان، والشيطانُ ربما حَمل على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) فى ل: فالنسيان.

الإنكار، والعوارضُ من موت وغيره تطرَأ؛ فشرع الكتابُ والإشهاد، وكان ذلك فى الزمان الأول.

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: أولُ من جحد آدم - قالها ثلاث مرات: إن الله تعالى لما خلقه مسح ظَهْره، فأخرج ذريته فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلا يَزهر[1]، فقال: أى رب مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: كم عُمره؟ قال: ستون سنة. قال: رب زِدْ فى عمره. قال: لا، إلاّ أن تزيده أنت من عمرك، فزاده أربعين من عمره، فكتب الله تعالى عليه كتابًا وأشهد عليه الملائكة، فلما أراد أن يقبض روحه قال: بقى من أجلى أربعون سنة. فقيل له: إنك قد جعلتها لابنك داود. قال: فجحد آدم. قال: فأخرج إليه الكتاب، فأقام عليه البينة، وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة.

المسألة الرابعة: فى قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوه﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتب بجميع صفاته المبيّنة له المُعربة عنه المعرِّفة للحاكم بما يَحْكم عند ارتفاعها إليه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعدلِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الناس لمّا كانوا يتعاملون حتى لا يشذَّ أحدٌ منهم عن المعاملة، وكان منهم مَنْ يَكْتُب ومَنْ لا يكتب، أمر سبحانه أن يكتبَ بينهم كاتبٌ بالعدل.

الثانى: أنه لما كان الذى له الدَّيْنُ يُتهم فى الكتابة للذى عليه، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتبًا يكتبُ بالعدْل، لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه هوادةٌ لأحدهما على الآخر.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله﴾. فيها أربعة أقوال:

الأول: أنه فَرْضٌ على الكفاية كالجِهادِ والصلاة على الجنائز؛ قاله الشعبى.

الثانى: أنه فَرْضٌ على الكتاب فى حال فراغِه؛ قاله بعضُ أهل الكوفة.

---

(١) زهر السراج والقمر والوجه كمنع: تلألأ. وأزهر النبات: نور.

الثالث: أنه نَدْب؛ قاله مجاهد وعطاء.

الرابع: أنه منسوخ؛ قاله الضحاك.

والصحيح أنه أمرُ إرشاد؛ فلا يكتب حتى يأخذَ حقَّه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

قال علماؤنا: إنما أمْلَى الذى عليه الحق؛ لأنه المِقر به الملتزم له، فلو قال الذى له الحق: لى كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذى عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأن القولَ قوله، وإلى هذه النكتة وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «البينة على من ادَّعى[1] واليمينُ على من أنْكَر»، على نحو ما تقدم فى قوله تعالى: (ولا يحلُّ لهنّ أنْ يكتُمْنَ ما خَلق الله فى أرْحَامِهِنَّ)[2]. وفى هذه الآية أيضًا نحوٌ منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ﴾ لما كان القول قولهن فى الذى تشتملُ عليه أرحامهنّ، وقول الشاهد أيضًا فيما وعاهُ قلبه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كان الذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيها أوْ ضَعِيفًا﴾

أما السفيهُ ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه الجاهل؛ قاله مجاهد.

الثانى: أنه الصبى.

الثالث: أنه المرأة والصبىّ؛ قاله الحسن.

الرابع: المبذِّر لمالِه المُفْسِد لدينه؛ قاله الشافعى.

وأما الضعيفُ فقيل: هو الأحمق. وقيل: هو الأخرس أو الغبىّ، واختاره الطبرى.

وأما الذى لا يستطيع أن يُملّ ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) فى ا: على المدعى. والمثبت من ل.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

أحدها : أنه الغنىّ؛ قاله ابن عباس.

الثانى : أنه الممنوع بحُبْسَة أوعىّ.

الثالث : أنه المجنون.

وهذا فيه نظر طويل نُخْبَتُه أن الله سبحانه جعل الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُملّ، وثلاثة أصناف لا يملون، ولا يصح أن تكونَ هذه الأصناف الثلاثة صنفًا واحدًا أو صنفين؛ لأن تعديد البارى سبحانه كأنه يخلو عن الفائدة، ويكون من فن المثبج[1] من القول الركيك من الكلام، ولا ينبغى هذا فى كلام حكيم، فكيف فى كلام أحكم الحاكمين.

فتعين والحالةُ هذه أن يكونَ لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمَّ البلاغة، وتكملَ الفائدة، ويرتفع التداخل المُوجب للتقصير؛ وذلك بأن يكون السفيهُ والضعيف والذى لا يستطيع، قريبًا بعضه من بعض فى المعنى؛ فإن العرب تطلِقُ السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى، وأنشدوا :

مشينَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهَتْ[2] أعاليَها مرُّ الرياح النواسم

أى استضعفتها واستلانتها فحركتها.

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل وعلى ضعيف البدَن.

وقد قالوا : الضعف - بضم الضاد فى البدن، وفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان وكل ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القوىّ؛ فثبت التداخل فى معنى هذه الألفاظ.

وتحريرُها الذى يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفيه هو المتناهى فى ضَعْف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه، نظيرُه الشاهد له قولُه تعالى : (ولا تُؤتُوا السفَهَاء أموالكم التى جعل الله لكمْ قياما)[3] على ما سيأتى فى سورة النساء إن شاء الله تعالى.

---

(١) التثبيج : التخليط، وكتاب مثبج. وثبج الكتاب تثبيجًا : لم يبينه. والثبج : اضطراب الكلام وتفننه.

(٢) فى أ : فسفهت. والمثبت من اللسان (سفه)، ل.

(٣) سورة النساء الآية : ٥.

وأما الضعيفُ فهو الذى يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره، ويشهدُ له قوله تعالى: (وَليخْشَ الذين لو تَرَكُوا مِنْ خَلْفهم ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عليهم)[1].

وأما الذى لا يستطيع أنْ يُمِلَّ فهو الغبىّ الذى يفهم منفعته لكنْ لا يلفق العبارة عنها.

والأخرسُ الذى لا يتبين منطقه عن غَرضه؛ ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يملّ خاصة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليّه على قولين:

الأول: قيل يعود على الحق؛ التقدير فلْيُمْلل ولِيّ الحق.

الثانى: أنه يعود على الذى عليه الحق؛ التقدير فليملل ولى الذى عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضعف والعَجْز.

والظاهر أنه يعود على الذى عليه الحق؛ لأنه صاحبُ الولىّ فى الإطلاق، يقال: ولىّ السفيه وولىّ الضعيف، ولا يقال ولىّ الحق، إنما يقال صاحبُ الحق.

وهذا يدل على أن إقرار الوصى جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملى فقد نَفذ قولُه فيما أملاه.

المسألة العاشرة: إذا ثبت هذا فإنْ تصرف السفيه المحجور دون ولىّ فإن التصرفَ فاسد إجماعًا مفسوخ أبدا، لا يوجبُ حكمًا ولا يؤثر شيئًا. وإن تصرف سفيهٌ لا حَجر عليه فاختلف علماؤنا فيه؛ فابن القاسم يجوِّز فعله، وعامةُ الناس يسقطونه.

والذى أراه من ذلك أنه إن تصرَّف بسداد نفذ، وإن تصرَّف بغير سداد بطل.

وأما الضعيفُ فربما بخس فى البيع وخُدِع، ولكنه تحت النظر كائن، وعلى الاعتبار موقوف.

---

(١) سورة النساء الآية: ٩.

وأما الذى لا يستطيع أن يُمل فلا خلاف فى جوازِ تصرفه.

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّ من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ، فمن كان من أهل الإملاء أمْلَى عن نفسه، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه؛ وذلك كله بَيِّنٌ فى مسائل الفروع.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا﴾:

اختلف الناس هل هو فرض أو نَدْب؟ والصحيح أنه ندب كما يأتى إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿شَهِيدينِ﴾.

رتَّب الله تعالى الشهادات بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها فى كل فنّ شهيدين، إلا فى الزنى فإنه قَرَنَ ثبوتَها بأربعة شهداء؛ تأكيدًا فى الستر، على ما يأتى بيانه فى سورة النور إنْ شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

قال مجاهد: أراد من الأحرار. واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنب فيه.

وقيل: المرادُ به من المسلمين؛ لأن قوله تعالى: (مِنَ الرجَالِ) كان يُغْنى عنه، فلا بدَّ لهذه الإضافة من خصيصة، وهى إما أحراركم وإما مؤمنوكم؛ والمؤمنون به أخص من الأحرار؛ لأن هذه الإضافة هى إضافةُ الجماعة، وإلا فَمَن هو الذى يجمع الشتات، وينظم الشمْل النظمَ الذى يصح منه الإضافة.

والصحيحُ عندى أن المراد به البالغون من ذكورِكم المسلمون؛ لأن الطفل لا يُقال له رجل، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضًا. وقد بيّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة، وعين بالإضافة فى قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ المسلم؛ ولأن الكافر لا قَوْلَ له؛ وعَمْدَ الكبير أيضًا، لأن الصغير لا محصول له.

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ؛ لأنه الذى يصح أن يُؤدى الآن الشهادة؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة؛ فإذا أدّاها وهو رجل جازت؛ ولا خلاف فيه.

وليس للآية أثرٌ فى شهادة العبد يرد، وسيأتى القول فيها فى تفسيرقوله تعالى:

(كونُوا قوَّامين بالقِسْطِ شُهدَاءَ لله)[1] إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة: عمومُ قوله تعالى: ﴿من رِجَالِكُمْ﴾ يقتضى جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه؛ فإنّ السمع فى الأصوات طريقٌ للعلم كالبَصَرِ للألوان، فما علمه أداه، كما يطأ زوجته باللمس والشم، ويأكل بالذَّوْق؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذَاقَه.

المسألة الخامسة عشرة: قال علماؤنا: أخذ بعض الناس من عموم هذه الآية فى قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ جوازَ شهادة البدوىّ على القروىّ. وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك فى مشهور قوله.

وقد بيَّنا الوجوهَ التى منعها أشياخُنا من أجلها فى كُتب الخلاف؛ والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروىّ على القروىّ. وقد ثبت أن النبى ﷺ شهد عنده أعرابىّ على هلال رمضان؛ فأمر بالصيام.

المسألة السادسة عشرة: قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلين فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهرهُ يقتضى ألّا تجوز شهادةُ النساء إلّا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأما وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالةَ الوجود والعدم. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: قال أصحابُنا: لما جعل الله تعالى شهادةَ امرأتين بدل شهادةِ الرجل وجب أن يكون حكمُها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعى، كذلك يجب أن يحلفَ مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة: قال أصحاب أبى حنيفة: لما قال الله تعالى: ﴿وَاستشهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فرجُلٌ وامْرأَتَانِ﴾ فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاءُ به، لأنه يكون قسما ثالثًا فيما قد قسمه الله تعالى قسمين.

---

(١) سورة النساء الآية: ١٣٥.

وسلك علماؤنا فى الردِّ عليهم مسلكين :

أحدُهما : أنَّ هذا ليس من قسم الشهادة، وإنما الحكم هنالك باليمين، وحطُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعى، وهو الذى اختاره أهل خراسان.

وقال آخرون : وهو الذى عوّل عليه مالك - إن القوم قد قالوا يُقْضى بالنكول، وهو قسم ثالث ليس له فى القرآن ذِكْر، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يَجْرِ له ذكْرٌ لقيام الدليل.

والمسلك الأول أسلوبُ الشرع. والمسلك الثانى يتعلق بمناقضة الخصم، والمسلك الأول أقْوَى وأولى.

المسألة التاسعة عشرة : فضَّل الله تعالى الذكر على الأنثى من ستة أوجه :

الأول : أنه جُعل أصلها وجُعِلت فرعه، لأنها خُلقت منه، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

الثانى : أنها خُلقت من ضلعه العوجاء؛ قال النبى ﷺ : «إنّ المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج» وقال : «وكسرها طلاقها».

الثالث : أنه نقص دينها.

الرابع : أنه نقص عقلها. وفى الحديث : «ما رأيتُ من ناقصات عَقْل ودين أذْهَب لِلُبِّ الرجل الحازم منكنّ. قلن : يارسول الله؛ وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال : أليس تمكث إحداكن الليالى لا تصوم ولا تصلِّى، وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل؟».

الخامس : أنه نقص حظها فى الميراث قال الله تعالى[1] : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

السادس : أنها نقصت قوّتها، فلا تقاتِل ولا يسهم لها، وهذه كلها معانٍ حكمية.

---

(١) سورة النساء الآية : ١١.

فإن قيل: كيف نسب النقص إليهنّ وليس مِنْ فعلهنّ؟

قلنا: هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازلَ ورتبها مراتب؛ فبين ذلك لنا فعلِمْنا وآمنّا به وسلمناه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداء﴾.

هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقَصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْر على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ يَنْفَرِد بها، وفضائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجِبُ له تلك المزيةُ رتبة[1] الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضي له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه.

المسألة الحادية والعشرون: قولُه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ من الشهَدَاء﴾ دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنًى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنا لو جعلناهُ لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد؛ واجتهادهُ أولى من اجتهاد غيره.

المسألة الثانية والعشرون: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِي من المعاني والأحكام.

المسألة الثالثة والعشرون: هذا دليلٌ على أنه لا يُكتفَى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحثُ عن العدالة؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُكتْفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفْسد عليه مَرَامَه، فيقول: حق من الحقوق، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، وقد مهدتُ المسألة في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون: هذا القولُ يقتضي ألّا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب

---

(١) في ا: توجب له تلك المرتبة الاختصاص. والمثبت من ل.

لولده. قال مالك: ولا ذى نَسَبٍ أو سببٍ يُفْضى إلى وصْلَة تَقَعُ بها التهمة، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة.

وفى كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ، بيانُه فى إيضاح دلائل مسائل الخلاف، بيانُه فى إلزام وصف الرضا المشاهد فى هذه الآية الذى أكّده بالعدالة فى الآية الأخرى، فقال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم)[1]، ولا يجتمع الوَصْفان حتى تنتفى التهمة والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا شرط الرضا والعدالة فى المداينة فاشتراطُها فى النكاح أولى، خلافًا لأبى حنيفة حيث قال: إن النكاحَ ينعقد بشهادةِ فاسقَيْنْ، فنفى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحرم والحدّ والنسب.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

فيه تأويلان وقراءتان:

إحداهما: أن تجعلها ذِكْرا، وهذه قراءة التخفيف.

ثانيتهما: أن تنبهها إذا غفلت وهى قراءة التثقيل؛ وهو التأويلُ الصحيح لأنه يعضده قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾. والذى يصح أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكر ويدخل التأويل الثانى فى معناه.

فإن قيل: فهلّا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذى معها إذا نسِيَتْ؛ فما الحكمة فيه؟

فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أنْ يعلم الخلقُ وجوهَ الحكمة وأنواع الصالح فى الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكّر.

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ فكرَّر قوله: إحداهما، وكانت الحكمة فيه أنه لو قال: أن تضلَّ إحداهما فتذكِّرالأخرى، لكانت شهادة واحدة، وكذلك لو قال: فتذكرها الأخرى لكان البيانَ من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرَّر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضًا لو انقلبت الحالُ فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة؛ وذلك غايةٌ فى البيان.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يأْبَ الشهداءُ عن تحمل الشهادةِ إذا تحملوا.

الثانى: لَا يَأْبَ الشهداء عن الأداء.

الثالث: لَا يَأْبَ الشهداء عنهما جميعًا، لا يأب الشهداء عن التحمل إذا حمّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمَّلوا. وكذلك اختلفوا فى حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ فِعْلَ ذلك ندب.

الثانى: أنَّ ذلك فرضٌ على الكفاية.

الثالث: أنها فرض على الأعيان مطلقًا؛ قاله الشافعى.

والصحيح عندى أنَّ المراد ها هنا حالة التحمل للشهادة؛ لأن حالة الأداء مبيَّنةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1]. وإذا كانت حالة التحمل فهى فرْض على الكفاية إذا قال به البعضُ سقط عن البعض، لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابةُ جميعهم إليها تضييع للأشغال؛ فصارت كذلك فرضًا على الكفاية ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهودًا يعينُهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويُبْرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم. فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظًا وإحياؤها لهم أداء.

فإن قيل: فهذه شهادةٌ بالأجرة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

قلنا : إنما هى شهادةٌ خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وقد بيَّناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف.

المسألة التاسعة والعشرون : قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾ دليل على أنَّ الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم، وهذا أمر انبنى عليه الشرع، وعُمل به فى كل زمن، وفهمَتْه كل أمة. ومن أمثال العرب : فى بَيْتِه يُؤْتَى الحكَم.

المسألة الموفية ثلاثين : كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليلٌ على خروج العَبْدِ من جملة الشهداء؛ لأنه لا يمكنه أن يجيبَ، ولا يصح له أَنْ يأْبى؛ لأنه لا استقلال له بنفسه؛ وإنما يتصرّفُ بإذْن غيره، فانحطّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منصب الولاية، نعم وكما انحط عنه فرْض الجمعة، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الحادية والثلاثون : قال علماؤنا : هذا فى حالة الدعاء إلى الشهادة، فأما مَنْ كانت عنده شهادةٌ لرجل لم يعلم بها مستحقها الذى يَنْتفِعُ بها فقال قوم : أداؤها ندبٌ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾، ففرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْبًا؛ لقوله ﷺ : «خَيْرُ الشهود الذى يَأْتى بشهادته قبل أن يُسْأَلها»[1].

والصحيح عندى أنَّ أدَاءها فَرْض، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا. فقد تعيَّن نَصْره بأداء الشهادة التى هى عنده؛ إحياءً لحقِّه الذى أماته الإنكارُ.

المسألة الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْئَموا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.

هذا تأكيدٌ من الله تعالى فى الإشهاد بالدين، تنبيهًا لمن كسل، فقال : هذا قليل لا أحتاج إلى كتْبِه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير فى ذلك سواء.

---

(١) مسلم : ١٣٤٤، وابن ماجه : ٧٩٢.

قال علماؤنا : إلَّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقرارًا أو إنكارًا.

المسألة الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾.

يريد أعدل، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه.

المسألة الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾.

يعنى أدْعَى إلى ثبوتها؛ لأنه إذا أَشْهد ولم يكتب رُبما نَسى الشاهد.

المسألة الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ بالشاهد إذا نسى أو قال خلافَ ما عند المتداينين.

المسألة السادسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهدَ إذا رأى الكتابَ فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّى إلا ما يعلم، لكنه يقول هذا خطِّى، ولا أذكرُ الآن ما كتبْتُ فيه.

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال.

الأول : قال فى المدونة : يؤديها ولا ينفع ذلك[1] فى الدين والطلاق.

الثانى : قال فى كتاب محمد : لا يؤديها.

الثالث : قال مطرف : يؤدّيها وينفع إذا لم يشك فى كتاب، وهو الذى عليه الناس؛ وهو اختيارُ ابن الماجِشُون والمغيرة.

وقد قررناه فى كتب المسائل، وبيّنا تعلق مَنْ قال : إنه لا يجوز؛ لأن خطَّه فَرْع عن علمه، فإذا ذهب علمُه ذهب نَفْع خطّه، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلّا قام مقامها.

المسألة السابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

---

(١) فى ا : يؤديها ولا ينفع وذلك. والمثبت من ل.

قال الشعبى : البيوع ثلاثة : بَيْعٌ بكتاب وشهود. وبيع بِرِهَان. وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهَدَ، وكان كأبيه وقّافًا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِيًا برسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة والثلاثون : ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ فى الدين واجبًا أنَّ سقوطَه فى بيع النقد رَفعٌ للمشقّة لكثرة تردده.

والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجبًا، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة، وهو فى النسيئة محتاج إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية؛ توثقًا لما عسى أن يَطْرَأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب، فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا، وبانَ كل واحد منهما مِنْ صاحبه فيقلّ فى العادة خَوْفُ التنازع إلّا بأسباب عارضة، ونبه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد.

المسألة التاسعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يدلُّ على سقوط الإشهاد فى النقد، وأنَّ قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمرُ إرشاد، ويدلّ علىٰ أن عليه جناحًا فى ترك الإشهاد فى الدَّيْن من دليل الخطاب.

ونحن لا نقولُ به فى هذا النوع، وقد بيّناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف.

والجناحُ ها هنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بتَرْكِ الإشهاد من التنازع.

المسألة الموفية أربعين : اختلف الناسُ فى لفظ أَفْعِل فى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على قولين :

أحدهما : أنه فرض؛ قاله الضحاك.

الثانى : أنه ندب؛ قاله الكافّة؛ وهو الصحيح؛ فقد باع النبىُّ صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسْخَةُ كتابه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول

---

(١) ابن ماجه : ٧٥٦.

الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عَبْدًا أو أَمَة لا دَاءَ ولا غائِلَة ولا خِبْثة[١]، بَيْعَ المسلمِ لِلْمُسْلِم.

وقد باع ولم يُشهِد، واشترى ورهن[٢] دِرْعَه عند يهودى ولم يُشْهد، ولو كان الإشهاد أمرًا واجبًا لوجب مع الرَّهْنِ لخوف المنازعة.

المسألة الحادية والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن يكتبَ الكاتِبُ ما لم يملّ عليه، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه؛ قاله قتادة والحسن وطاوس.

الثانى : يمتنع الكاتبُ أنْ يكتبَ، والشاهد أن يشهد؛ قال ابن عباس ومجاهد وعطاء.

الثالث : أن يُدْعى الكاتبُ والشهيدُ وهما مشغولَانِ معذورانِ؛ قاله عكرمة وجماعة. وتحقيقه أنَّ يضَار تفاعل من الضرر. قوله تعالى : «يُضار» يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتبُ والشاهد فاعلان، فيكون المرادُ نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتِبُ والشاهدُ مفعول بهما، فيرجع النَّهىُ إلى المتعاملين ألَّا يضرّا بكاتبٍ ولا شهيد فى دعائه فى وَقْتِ شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثيرٌ من الكتّاب الشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كَتْمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد أن يدَع شُغله لحاجته أو يبذِّل لَهُ كتابته أو شهادته؛ قال الله سبحانه : ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

المسألة الثانية والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣].

اختلف الناسُ فى هذه الآية على قولين :

---

(١) أراد بالخبثة الحرام، أى أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (النهاية). والغائلة : سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه.

(٢) ابن ماجه : ٨١٥.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٣.

فمنهم من حملها على ظاهرِها ولم يجوِّز الرهن إلّا فى السفر؛ قاله مجاهد.

وكافَّة العلماء على ردِّ ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإنْ كان خرج مخرج الشرط، فالمرادُ به غالبُ الأحوال. والدليلُ عليه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فى الحضَر ورهَن ولم يكتب.

وهذا الفِقه صحيح، وذلك لأنّ الكاتب إنما يعدم فى السفر غالبًا، فأما فى الحضر فلا يكون ذلك بحال.

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ دليلٌ على أنَّ الرهن لا يحكم[1] له فى الوثيقة إلّا بعد القَبْض، فلو رهنه قولاً ولم يَقْبِضْهُ فعلاً لم يوجبْ ذلك له حُكْمًا. قال الشافعى: لم يجعل اللَّهُ الحكمَ إلّا لرهن موصوف بالقَبْض، فإذا عُدِمت الصفةُ وجب أن يعدم الحكم.

وهذا ظاهر جدًّا، لكن عندنا إذا رهنه قولاً وأَبَى عن الإقباض أُجْبِر عليه، وقد بيّنّا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهان مَقْبُوضَةٌ﴾ يقتضى لظاهره ومطلَقه أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجبُ الحكم ويختصُّ بما ارتهن به دون الغُرَماء عند[2] كافة العلماء.

وقال عطاء وغيره: لا يكونُ مقبوضًا إلا إنْ كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغةً مقبوض حقيقة؛ لأنَّ العدلَ نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له. وهذا ظاهر.

المسألة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾: يقتضى بظاهره ومُطْلَقه جوازَ رَهْنِ المشاع، خلافًا لأبى حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رَهْنُه لم يصح بَيْعُه؛ لأنَّ البيعَ يفتقِرُ إلى القَبْضِ افتقارَ الرهن بل أشدُّ منه، وهذا بيِّن، والله أعلم.

المسألة السادسة والأربعون: إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعُه من يده خلافًا لبعض

---

(١) فى ل: لا حكم.

(٢) فى ا: عن.

أصحاب الشافعىّ ؛ لأنه إذا انتزعه من يَدِه فقد خرج عن الصفةِ التى وجبَتْ له من القَبْض، وترتَّب عليها الحكم، وهذا بيِّنٌ ظاهر.

المسألة السابعة والأربعون : كما يجوز رَهْنُ العين كذلك يجوزُ رَهْنُ الدَّيْن، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدِهما على الآخر دَيْنٌ فرهنَه دَيْنَه الذى له عليه، وكان قبضه قَبْضًا. وقال غيرنا من العلماء : لا يكونُ قبضًا.

وكذلك إذا وهبت المرأةُ كالِئَها[1] لزوجها جاز، ويكون قبولُه قَبْضًا. وخالفنا فيها أيضًا غيرُنا من العلماء؛ وما قلناه أصحّ، لأنَّ الذى فى الذمّة آكد قَبْضًا من المعين؛ وهذا لا يَخْفَى.

المسألة الثامنة والأربعون : إن الله سبحانه قال : ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فجعل اللَّهُ تعالى الرهن قائمًا مقامَ الشاهد؛ فقال علماؤنا : إذا اختلف الراهِن والمرتهن فالقولُ قولُ المرتهن ما بينه وبين قيمةِ الرهن.

وخالفَنا أبو حنيفة والشافعىّ وقالا : القولُ قولُ الراهن.

وما قُلْناه يشهدُ له ظاهرُ القرآن كما قدمناه.

وعادةُ الناسِ فى ارتهانهم ما يكون قَدْر الدين فى معاملتهم. فإذا قال المرتهن : دينى مائة، وقال الراهن : خمسون، صار الراهن شاهدًا يحلف المدعى معه كما يحلِفُ مع الشاهد. وإن قال المرتهن : دينى مائة وخمسون صار مدَّعيًا فى الخمسين.

ولو هلك الرَّهْنُ فقد قال أصحاب الشافعى : لا يسقط الدين؛ لأنَّ الرهْنَ وثيقة، وظنُّوا بنا أنَّ الدَّيْنَ يسقط بهلاك الرهن، ونحن نقول : إنما نستوفى به إذا هلك، وكان مما يعاب عليه، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعوَّل على أمانة المعامِل، فليؤَدِّ الذى ائتُمِنَ الأمانة ولْيَتَّقِ اللَّهَ ربَّه.

---

(١) الكالئ : النسيئة.

وقد اختلف العلماءُ فى ذلك كما بيناه، ولو كان الإشهادُ واجبًا لما جاز إسقاطه، وبهذا يتبين أنه وثيقة، وكذلك هو عندنا فى النكاح.

وقال المخالفون: هو واجِبٌ فى النكاح، وسيأتى فى سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

وقد قال بعضُ الناسِ: إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد، وتابعهم جماعةٌ؛ ولا منازعةَ عندنا فى ذلك؛ بل هو جائز، وحبذا الموافقة فى المذاهب، ولا نُبَالِى من الاختلاف فى الدليل.

وجملةُ الأمر أن الإشهادَ حَزْم، والائتمان وثيقةٌ بالله من المداين، ومروءة من المدين، وفى الحديث الثابت الصحيح عن أبى هريرة[1] قول النبى صلى الله عليه وسلم: ذُكِر أنَّ رجلا من بنى إسرائيل سأل بَعْضَ بنى إسرائيل أن يسلفه أَلْفَ دينار، فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدًا. قال: فأتنى بالكَفِيل. قال: كفى بالله كَفِيلا. قال: صدَقْتَ. فدفَعها إليه إلى أجلٍ مسمى. فخرج الرجلُ فى البحر فقضى حاجتَه، ثم التمس مركبًا يركَبها يقدمُ عليه للأجل الذى أجَّله فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقَرها فأدخل فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ[2] موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلمُ أنى تَسلفْتُ فلانًا ألفَ دينار، فسألنى كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا. فَرَضِىَ بذلك. وسألنى شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فَرَضِىَ بذلك، وإنى جهدت أنْ أَجِد مركبًا أبعَثُ إليه الذى له فلم أقدِرْ. وإنى استودعتكها. فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف، [هو][3] فى ذلك يلتَمِس مركبا يخرجُ إلى بلده.

فخرج الرجلُ الذى كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التى فيها المالُ، فأخذها لأهله حطَباً، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة، ثم قدمَ الذى كان

---

(١) ابن كثير: ١-٣٣٤.

(٢) زجج موضعها: أى سوى موضع النقر وأصلحه. وأصله مأخوذ من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر. ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج: النصل، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجًّا ليمسكه ويحفظ ما فى جوفه (النهاية).

(٣) زيادة من ل.

أسْلَفه فأتى بالألف دينار، وقال: والله ما زِلْتُ جاهدًا فى طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجَدْت مركبًا قَبْلَ الذى أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بعثت إلىّ شيئًا؟ قال: أخبرك أنّى لم أجد مركبًا قبل الذى جئتُ به. قال: فإنَّ اللَّهَ قد أدَّى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانْصَرِفْ بالألف دينار راشدًا.

وقد روى عن سعيد الخُدْرِى أنه قرأ هذه الآية، فقال: هذا نَسْخٌ لكلّ ما تقدم؛ يعنى من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.

هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بكسر العين[1]؛ نهيه الشاهد عن أن يضرّ بكتمان الشهادة، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوَّلها وبدَّلها لكن كذبًا، وهو إثمٌ باللسان.

المسألة الحادية والخمسون: إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية، فإنْ أدَّاها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفَرْض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بهما تعيَّنَ المشىُ إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أَحْيِ حقى بأداءِ ما عندك لى من شهادة تعيَّنَ ذلك عليه.

المسألة الثانية والخمسون: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر اللَّهُ سبحانه بالتوثيق بالشهادةِ على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة فى مراعاة المال وحِفْظِه، ويعتضد بحديث النبى صلى الله عليه وسلم[2]: «نهى عن قيل وقال وكَثْرةِ السؤال[3] وإضاعة المال».

الآية الموفية تسعين: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا[4] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[5]. فيها ثلاث مسائل:

---

(١) فى يضار.
(٢) صحيح مسلم: ١٣٤١.
(٣) فى ا: النوال. والمثبت من ل، ومسلم.
(٤) الإصر: الذنب والثقل.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

هذا أَصْلٌ عظيم فى الدين، ورُكْنٌ من أركانِ شريعة المسلمين شرَّفَنا الله سبحانه على الأُمَمِ بها، فلم يحملنا إصْرًا[1] ولا كلفنا فى مشقّةٍ أمرًا، وقد كان مَنْ سلَف مِنْ بنى إسرائيل إذا أصاب البَوْلُ ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفَّفَ اللَّهُ تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمَّة، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأَمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

ذكر علماؤنا هذه الآية فى أنَّ القوَد واجبٌ على شريك الأب، خلافًا لأبى حنيفة، وعلى شريك الخاطئ خلافًا للشافعى وأبى حنيفة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل؛ وقالوا: إن اشتراك مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجبُ عليه القصاص شبْهةٌ فى دَرْءِ ما يُدْرأ بالشبهة. وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

تعلَّق بذلك جماعةٌ من العلماء فى أنَّ الفِعْلَ الواقع خطأ أو نسيانًا - لَغْوٌ فى الأحكام، كما جعله الله تعالى لَغْوًا فى الآثام، وبينَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله[2]: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الحديثَ لم يصحّ، والآية إنما جاءت لرفْع الإثم الثابت فى قوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا ما فى أنفسكم أو تُخْفُوه يحاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ)[3]. فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتةٌ حسب ما يبين فى سورة النساء إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) الإصر: الذنب والثقل.

(٢) ابن كثير: ١-٣٤٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٤.